كتاب النكاح

والنظر في اصل فيه الاول في خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي اقسام الاول الواجبات ومنها السواك والضحى و

الاضحى والوتر والتهجد وينسخ في الآخر والمساواة

مع اهله واصحابه وتغيير المنكر وان خاف على نفسه ومضاعفة

العقاب وان كفن وقضاء دين الميت المعسر ولا يجب

الآن على الامام منه للمصالح وتخيير نسائه بين مفارقته

واختياره والثاني المحرمات ومنها الزكاة والصدقة

والحظ

والتصرف في مال بغير اذنه ويحل له المرأة بتزويج الله تعالى منه كزينب

الى ابد الفضائل فمنها تحريم رفع الصوت عليه صلعم وندائه بكلمة

يا محمد يا احمد ومن وراء الحجرة حتى يخرج وتجريده من الثوب ليغسل

بعد موته ومدخلته لداره والامة على غيره ابدا ويكفر مستحل لحرمة

وغسل وغيره مدخلته محرمة ايضا ووجوب اجابته على المصلي

ولا تبطل صلوته بها وعلى المخلية اذا رغب في نكاحها ووجوب التطلق على

المتزوج اذا رغب النبي صلعم في زوجته ولم يقع قط وكان ذلك من زيد

اتفاقيا كذا اتفق بالقاء الله تعالى في قلبه لا اضطرارا بحكم الوجوب

وتساوي صلعم فضلتن على سائر النساء وجعل ثواب الرجز وعقابه من

على الضعف فان اتت واحدة منهن بكبيرة عوذا بالله جلدت

مائتين وغربت سنتين وثيبا جلدت مائة ورجمت ولم يجز ان تطلق

الا من وراء حجاب ويجوز ان تسأل غير هن من شافهة وافضل زوجاته

خديجة وعائشة وفيهما خلاف كفى عائشة وفاطمة رضي الله عنهما

وهو خاتم النبيين وامته خير الامم وشريعته ناسخة وكتابه

معجزة ومحفوظ عن التحريف واقيم بعده حجة على الناس ومعجزات

سائر الانبياء انقرضت وكان صلعم لا ينام قلبه ويرى من ورائه

كنس قدامه وتطوعه قاعدا كتطوعه قائما وان لم يكن وكان سكوته حجة

على جواز ما رأى ولم ينكر وسكوت غيره فلا وكان يتبرك ببوله ودمه

ودمه ومن استهان به او سبه او هجاه او ابغضه او زنا بحفرته

كفر ومن كذب عليه متعمدا عمدا قال الشيخ ابو محمد كفر وكان صلعم

يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي ولم تسقط عنه الصلوة وغيرها ومن

يراه في المنام فقد يراه حقا ولكن لا يجب العمل بما سمعه الرائي منه

لعدم ضبطه ويخاطب بعد الموت بقوله السلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته لان الانبياء احياء في قبورهم يصلون ويحجون

كما ورد ولا تبطل به الصلوة خلافا لبعض خطاب غيره وكان ماله صدقة بعده

لله على المسلمين ولم يورث منه بل وقف للمصالح واتفق على زوجاته منه

ولا يجوز للجنون على الانبياء وكذا الاحتلام على الاصح ويجوز الاغماء عليهم

ومعرفة الخصائص مستحبة بل لو قيل بوجوبها لم يبعد لانه وبابويها

هل بعضها ثابت في حديث صحيح فيعمل به اخذا بالتاسي الطرق التا

فان مقدمات النكاح الاولى يستحب النكاح لمن يحتاج اليه ويجد اهبته

ومكروه لمن لا يحتاج اليه ولا يجد اهبته والافضل لفاقد الاهبة المحتاج

ان لا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم ولا يجوز بالكافور ولواجدها

الغير المحتاج النخلي للعبادة واحب المنكوحات البكر الولود الودود

للحسيبة النسيبة العاقلة الصالحة الجميلة التي ليست قرابته قريبة و

يستحب ان لا يزيد على واحدة من غير حاجة وللابن لا ابنة تزوج اللغوب

من غير مصلحة المقدمة الثانية النظر ويستحب ان ينظر الى وجهها

وكرهها قبل النكاح اذا عزم على نكاحها ان ارتضاها فان لم يرتض بعث امواته

تتأملها وتصفها له وللنظر اقسام الاول نظر الرجل الى المرأة فيحرم الوجه

ديها مطلقا والى وجهها وكفيها ان خاف فتنة وكذا ان لم يخف وقيل

الاكثرون على انه لا يحرم عند الامن والمراد من الكف اليد من رؤس

الاصابع الى المفصل وصوتها ليس بعورة لكن يحرم الاصغاء عند الفتنة

ولتحريم النظر شروط الاول ان يكون الناظر بالغا او مراهقا فان

كان صبيا لم يظهر على عورات النساء اى لا يحكى ما يرى منهن لم يحرم و

المراهق كالبالغ في الوجه على وليه المنع من النظر وعلى المنظور اليها

الاحتجاب منه كمن المجنون الثاني ان يكون محللا فان كان محرما

لم يحرم الا ما بين السرة والركبة والمجبوب الذي بقي انثياه و

لخصي الذي بقي ذكره والعنين والمخنث وهو المشبه بالنساء و

الشيخ المرة كالمحلل الثالث ان لا يكون مملوكا لها فلا يحرم نظر العبد

السيدته حال كتابته الا ما بين السرة والركبة ويحرم الى زوجة سيده

الرابع ان تكون المرأة حرة فان كانت امة لم يحرم الا ما بين

السرة والركبة وقيل في كالحرة الخامس ان تكون المرأة كبيرة

فان كانت صغيرة لا تشتهى لم يحرم الا الى فرجها ويجوز الى فرج الصغيرة

الى الثمن والعجوزة كالشابة السادس ان تكون اجنبية فان كانت

محرما بنسب او رضاع او مصاهرة لم يحرم الا ما بين السرة والركبة

والمرأة بنظر الى ما يظهر منها غالبا في بيتها

وكذا في طريقها

الاذن في النظر

والركن السابع ان تكون النظرة عمدا فان وقع بغتة لم يحرم والمثنى بغير

ذكروا بالنسبة الى المرأة وانثى بالنسبة الى الرجل القسم الثاني نظر

الرجل الى الرجل وهو جائز في جميع البدن الا ما بين السرة والركبة و

لكن يحرم الى الامرد بالشهوة وكذا الى المجارم وسائر المذكورات

في القسم الاول ويحرم النظر الى الامرد بغير شهوة ان لم يخف فتنة وا

ن خاف حرم القسم الثالث نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى

الرجل وفي نظر الذمية الى المسلمة وجهان اصحهما عند الغزالي ان نظرها

كنظر الرجل الى الاجنبية وهو الموجود في الوضيئة والبنابيع والمجوسية ولو

كانت الذمية مملوكة لها جاز على الوجهين القسم الرابع نظر المرأة

الى الرجل وهو جائز الا ما بين السرة والركبة ويحرم عليها النظر عند خوف

الفتنة قطعا وما يحرم النظر اليه متصلا كالذكر وسائر حد المرة وشعر

الساق وشعر عانة الرجل وشبهها يحرم النظر اليها منفصلا ويحرم النظر

الى ملامة رجل ودقلامة يديه وبدنه ورجله ويجب على من حلق عا

نته موارات شعرها للا ينظر اليه ولو ابين شعر الامة او ظفرها ثم

عتقت لم يحرم اليه لان العتق لا يتعدى الى المنفصل ويجوز للزوج النظر الى

جميع بدن الزوجة ويكره الى الفرج والى باطنه اشد ويكره الى فرج نفسه

بلا حاجة ونظر السيد الى امته التي يجوز استمتاعه بها كنظر الزوج الى

زوجته ولو كانت مجوسية او وثنية او مزوجة او مكاتبة او مشتركة

قبل كامة الغير ونظر الزوجة الى زوجها كنظرة المحرم ونظر الامة الى سيدها
كنظرة البعيد وحيث حرم النظر حرم المس فيحرم على الرجل دلك مخذ
الرجل وعلى المراة دلك مخذ المراة فان كان فوق ازار جاز اذا امن
الفتنة وقد يحرم المس دون النظر كمس وجه الاجنبية حيث جاز النظر
وكمس كل ما جاز النظر اليه من المحارم واماء الغير فلا يجوز للرجل
مس بطن امه ولا ظهرها ولا عضوة يسافرها ولا تقبيل وجهها وبالعكس
ولا يجوز ان يامر الرجل ابنته او اخته بغمز رجله ولا ان تكحل الجابز
الرجال ويحرم ان يضاجع الرجل الرجل والمراة المراة وان كان كل واحد
في جانب من الفراش واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين وجب التفريق
بينه وبين امه وابيه واخته واخيه في المضجع ويجوز النظر الى الاجنبية اذا
اراد نكاحها او شراءها او شراءها او الاجارة معها او تحمل الشهادة عليها او
ادائها عليها ويجوز النظر والمس للفصد والحجامة والمعالجة بشروط ان
يكون الرجل مسلما الا اذا لم يوجد ثم وان يكون عدلا الا اذا فقد هناك
وان يكون زوجها او محرما او امراة ثقة حاضرا ثم وان يكون العضو مستورا
الا بقدر ما لابد من كشفه وان لا يكون هناك امراة تعلم ذلك وتباشر
واصل الحاجة كاف في النظر الى الوجه واليدين وفي سائر الاعضاء يعتبر
قدر الحاجة وهو ما يجوز الانتقال من الماء الى التيمم وفي النظر الى السوءتين
يعتبر مزيد تاكد الحاجة وذلك بان يكون بحيث لا يعد التكشف بسببها

باب قال الناس اظهر ولا يمس ذكره المروة

هاهنا للمروة ويعذر في العادة ويجوز النظر الى الفرج ليتحمل شهادة الزنا او اللو
لادة والى ثدي المراة للشهادة على الرضاع المقدمة الثالثة الخطبة
بكسر الخاء والخطبة بضمها فان كانت المراة خلية عن معتدة جاز خطبتها
تصريحا وتعريضا وان كانت معتدة حرمت لغير صاحب العدة تصريحا
مطلقا وتعريضا ان كانت رجعية ولا يحرم ان كانت بائنة بطلاق او فسخ
وغيرهما او في عدة الوفاة والتصريح كقوله اريد نكاحك او اذا انقضت عدتك
كخطبتك والتعريض كقوله رب راغب فيك من يجد مثلك انت جميلة
او حسنة او اذا حللت فاذنني وحكم جواب المراة تصريحا وتعريضا حكم
الخطبة وحرمت الخطبة على خطبة الغير بعد صريح الاجابة من المجبر او غيره
المجبرة او الغائبة في المجنونة الا اذا اذن ذلك الغير او ترك ولا يكره التعريض
بعض ولا التصريح بالوطء لزوجته وامته ويجوز الصدق في ذكر مساوئ الخاطب
ليحذر وكذا ذكر من يريد مشاركته او غيبته وليس ذكر من الغيبة المحرمة وانما
المحرمة الشائعة بذكر مثالب الناس واضحاك الناس منها وهتك استارهم وذكر
كمساوئ الانسان عند عدوه تقربا اليه وما اشبه هذه الاغراض الفاسدة
والغيبة ذكر الانسان بما فيه مما يكرهه سواء ذكره في بدنه او دينه او دنياه او تعلقه
او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجته او خادمه او مملوكه او عمامته او ثوبه
او مشيه او حركته او عبوسته او طلاقته سواء ذكره لفظا او كتابة او اشارة يا
لعين او الراس او اليد والغيبة تباح لاسباب الاول التحذير كما ذكرنا الآن

الثالث التظلم الى السلطان او القاضي او غيرهما ممن له ولاية او قدرة على انتصافه
ممن ظلمه فيقول ظلمني فلان او فعل بي كذا الثالث الاستعانة على تغيير المنكور
والمعاصي كقوله لموجوة القدرة على الدفع فلان يفعل كذا فازجره الرابع الاستفتاء
بان يقول ظلمني فلان او ابي او اخي بكذا او ما طريقي للخلاص ودفع الظلم او زوجتي
تفعل كذا او زوجي يضربني فهل يجوز ذلك ام لا الخامس ان يكون
المغتاب مجاهرا بفسق او بدعة كالمتغلب ومصادرة الناس وجباية المكوس
وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به لا بغيره الا لسبب آخر السادس
التعريف كما اذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير
ونحوها فيجوز تعريفه به ويحرم ذكره تنقصا به السابع النصيحة عامة كجرح
الرواة والشهود والمصنفين وكل ذي وظيفة واجبة صونا للشريعة او خاصة كاخبار
من يشتري شيئا معيبا ولا يعلم عيبه وكاستشارة الموالي في فاسق عامل له او يعلم اهليته
بذلك العمل ليبدله بغيره او يلزمه الاستقامة ويستحب للخطبة قبل الخطبة بان
يقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله
الله ثم يقول جمعكم خاطبا راغبا في كريمتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول الست
بمرغوب عنكم او نحوه ويستحب عند العقد ايضا ويحصل الاستحباب بخطبة
الولي او الزوج او غيرهما وللنكاح خطبتان مسنونتان احديهما قبل العقد
والثانية بين الايجاب والقبول بان يقول الولي بسم الله والحمد لله والصلوة
على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله زوجتك فلانة ثم يقول الزوج

فقال الزوج نعم او بلى بطل ولا يشترط تعقيب الايجاب بالقبول فلو قال زوجنيه
فقال زوجتك صح وكذا الحكم في الخلع والصلح والاعتاق على مال ولو قال الولي او الوكيل
تزوجي ابني فقالت تزوجت او قال لخنثى كبير او بنوني كبير فقال نكحت صح
ولو قال زوجني ابنتك او تزوجني ابنتك فقال زوجتك او قال جعلتك
راغبا في ابنتك فقال زوجتكها صح الا بالقبول بعده ولو قال تزوجي ابني
او تزوجها فقال تزوجتها لم ينعقد الا بالقبول بعد ذلك ولو قال
المتوسط زوجني ابنتك فقال زوجتكه فقال قبلت صح ولو
قال زوجت ابنتي فلانة من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقبل
بمجلس بلوغه قال المتولي ولو قال كان بينهما حجاب لا يمنع الاستماع بان كان
احدهما في بيت والآخر في آخر فناداه الولي فسمع شاهدين بالايجاب والقبول
فقبل في الوقت فصل يمضي بينهما صح وللصيغة شروط الاول ان
لا يطول الفصل بينهما وهو ان يزيد على ما يقع في المخاطبة فان طال بطل وقيل
ما يعد الاعراض عن القبول والثاني ان لا يتخللهما كلام اجنبي لا يكون من مقتضى العقد
ولا من مصلحته لا من مستحبات كالتسمية والتحميد والصلوة فلو قال بسم الله
والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيك ونفسي بتقوى الله زوجتك ابنتي فلانة على
ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقال الزوج بسم الله والحمد لله
تسريح باحسان صح الثالث ان يتوافقا في اللفظ فلو قال زوجتك ابنتي زينب فقال قبلت

انبتك صح بطلت النكاح ولو قال زوجتك ابنتي فلانة على الف درهم صداقا فقال قبلتها
بلا مهر او بخمسمائة او لم يذكر المهر صح النكاح وبطل الصداق وكذا لو قال زوجتك بكذا
حالا فقبل مؤجلا او لو رضيت بالتزويج بالف فزوجها الولي بالف فقال من ذلك بطل
النكاح ويستثنى من الكلام فيه صحة التوكيل الرابع ان لا يتأخر القبول عن
الايجاب ومصالحه فلو قال زوجتك ابنتي على الف درهم مؤجلة الى شهر
على ان يضمن ابو الزوج الالف او يرهن بها كذا فقبل الزوج بطل النكاح ولو قبل
بعد الزوج ولم يضمن الاب ولم يرهن بالمعين لم يفد النكاح والاصح في ضمن
الخامس ان يتم النكاح القبول على ذكر النكاح او التزويج او زوجته
بان يقول قبلت النكاح او التزويج او هذا التزويج او قبلت ابنتك او ابنتك فلانة
او فلانة بنت فلان فلو قال قبلت واقتصر عليه بطل النكاح وان نوى لانه كناية
والنكاح لا ينعقد بالكناية مع النية السادس ان يوجب الموجب ويقبل
القابل بلفظ يسمعه الآخر ان سمعا فان لم يسمعا او احدهما بطل النكاح ان لم
ان يقصر الباذل على ما اشتمل به من الايجاب او القبول حتى تمثله القابل فان رجع عنه
بطل ما يترتب عليه السابع ان يسمعا كلام الشاهدين ايجابا وقبولا
او املاء عليهما فلو صمت او اغمي عليه
او مات او جن او اغمي عليه بطل المأتي به ولو اذنت صبية بعد ان ظهائم رضيت
او اغمي عليها بطل الاذن الثامن ان لا يكون معلقا فلو قال اذا جاء رأس
الشهر او قدم فلان او رضي فلان فقد زوجتك ابنتي فلانة او ان فعلت

في الطرف الخامس من قوله ولو قال الولي زوجتها بالف فزوجها بخمسمائة بازدنها صح النكاح وقيل لا كشئ

اي النكاح بكذا في الصداق فان رضيت صح التزويج بلا كفيل والا لم يصح وان فسخت رجعت الى مهر المثل كشئ

اي نكاح ابنتك فلانة او تزويجها كشئ لعدم اطلاع الشهود على ما اضمر كشئ

كذا فقد زوجتكها بطل الايجاب ولو اخبر بمولود فقال الآخر ان كان

بنيا فقد زوجتكها او زوجتها ابنك فلان بطل النكاح وان بان كما قدر

وكذا لو اخبر بطلاق ابنته قبل الدخول او بعده وبعد انقضاء العدة ولو

صادق بينت فقال الآخر ان صدق المخبر زوجتها ابنك فقبل صح

العاشر ان لا يكون موقتا فلو قال زوجتك ابنتي فلانة الى

شهر او سنة فاذا انقضى بانت او قال زوجتكها متعة فقبل

بطل النكاح ويجب المهر والعدة بالدخول والاصل الحادي عشر

ان لا يعلق على شرط مخل بمقصود النكاح فلو زوج ابنته على ان يطلقها

او اذا وطئها بانت منه او لا نكاح بينهما بطل النكاح ولو قال زوجتك ابنتي فلانة على ان تزوجني ابنتك فلانة فقال قبلتها او

قال زوجتك ابنتي فلانة فقبل صح النكاحان ووجب مهر المثل

ولو سميا مالا وجب المسمى ولو قال طلقت امرأتي على ان

تزوجني ابنتك فقال زوجتك ابنتي فقبل وقع الطلاق وصح

النكاح ولو شرط الخيار في نفس النكاح بطل النكاح ولو شرط

في الصداق لم يفسد النكاح وجميع ذلك فيما اذا شرط في نفس

العقد فلو تواطئا على ذلك قبل العقد

وعقدا بلا شرط لم يفسد الثاني عشر

... تواطئا نفس العقد فان تواطئا على ذلك قبل العقد وعقدا بلا شرط لم

يفسد الثالث عشر ان يفيق المتعاقدان الايجاب او النكاح الآخر

لو وكل فيقبل الولي او قبله للوكيل ووجبت البنت او اجنبي مع كل

فلانة من موكلي فلانة فيقول الوكيل قبلتها له ولو قال زوجتها منك

فقال قبلتها له بطل النكاح وكذا لو قال زوجتها منه فقال قبلتها او قبلتها لي

ولو قال زوجتها منك فقال قبلت النكاح او قبلتها لي انعقد للوكيل ولو كان

للطفل ولي الطفل فالحكم كما ذكرنا في الوكيل الركن الثاني الولي وله

شروط الاول ان يكون بالغا عاقلا فلا يصح ولاية الصبي ويزوج الابعد الثاني

ان يكون عاقلا فان كان مجنونا ولو منقطع الجنون فكذلك ولو وكل المنقطع

في الافاقة اشترط عقد وكيله قبل عود الجنون ولو افاق المجنون وبقيت

آثار خبل يحمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون على حدة في الخلق لم تعد ولايته

حتى يصفو من الخبل الثالث ان يكون ذكرا ابيضا فلا ولاية للخنثى بل

لوليه باذنه ولا للمرأة على نفسها ولا على غيرها لا بالملك ولا بغيره بكرا

كانت او ثيبا شريفة او دنيئة ولو زوجت نفسها او غيرها باذن

الولي او دونه او زوجها غير الولي باذنها دون اذنه بطل ولا يجب

الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفي او التحريم كالشافعي و

يجوز معتقد التحريم ويجب المهر والعدة ولو حكم بصحته قاض حنفي

لم ينقضه الشافعي ولو رفع اولا الى الشافعي نقضه ويفرق ولي

ولو اقرت لاثنين معا فبينة لاسبق ولو جاءت بينة لزوجه الاول ولو اقرت انها
زوجه زيد منذ سنة واقام عمرو بينة انه نكحها منذ شهر حكم بالاقرار
ولو اقر السيد على امته بالكتابة قبل ولو اقر على عبده واكذبه العبد واقر
العبد واكذبه السيد لم يقبل الا قراره ان يكون حرا فلا ولاية للعبد
فلو كان او مدبرا او مكاتبا او حر البعض فالولاية للابعد ويصح توكل
العبد بقبول النكاح باذن السيد ودونه ولا يصح في الايجاب الا ان
ان يكون صحيحا فان كان مريضا بمرض يلزمه او متألما بما يشغله عن
النظر ومعرفة المصلحة فلا ولاية له وبزوج الابعد والبعيد لا يقدح في الو
لاية فيزوج ويزوج وكذا الاخرس ان كانت له كتابة او اشارة مفهمة السا
دس ان لا يكون معتوها والا فيزوج الابعد والعته الحالة الموجبة
لاختلال النظر لهرم او خبل جبلي او عارضي قال المتولي والجبل اسم
خاء الاعضاء مع نقصان العقل وقال الماوردي هو الجنون الذي
يسكن صاحبه ويؤمن عدواه والاغماء الذي لا يدوم غالبا كالبهتان
المرة الصفراء والصرع كالنوم والذي يدوم يوما او يومين فاكثر لا يمنع
الولاية وينتظر الافاقة بخلاف المجنون المنقطع فانه لا ينتظر قال المتولي و
لو دعت حاجتها الى التزويج فيزوجها السلطان بنائبه والاكمل ان الذي له
سقط تعيينه بالكلية فكلامه لغو وينتظر افاقته ان لم يفسق به بان كا
ن مكرها او غالطا وان فسق به فان الفسق قلنا الفسق يسلب الولاية

ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو ابن عشر سنين فالقول قولها ولو اقر بالبلوغ
وكذبته وهو ابن خمس عشرة سنة فالقول قوله ولو اقر بالبلوغ وكذبته
وهو ابن اثنتي عشرة سنة فالقول قولها ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو
ابن ثلاث عشرة سنة فالقول قوله ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو ابن
احدى عشرة سنة فالقول قولها ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو ابن
عشر سنين فالقول قوله ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو ابن تسع
سنين فالقول قولها ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو ابن ثمان
سنين فالقول قوله ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو ابن سبع
سنين فالقول قولها ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو ابن ست
سنين فالقول قوله ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو ابن خمس
سنين فالقول قولها ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو ابن اربع
سنين فالقول قوله ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو ابن ثلاث
سنين فالقول قولها ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو ابن سنتين
فالقول قوله ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو ابن سنة فالقول قولها

ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو ابن ثلاث سنين فالقول قوله ولو اقر بالبلوغ
وكذبته وهو ابن سنتين فالقول قولها ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو
ابن سنة فالقول قوله ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو ابن ثلاث
سنين فالقول قولها ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو ابن سنتين
فالقول قوله ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو ابن سنة فالقول قولها

ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو ابن ثلاث سنين فالقول قوله ولو اقر بالبلوغ
وكذبته وهو ابن سنتين فالقول قولها ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو
ابن سنة فالقول قوله ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو ابن ثلاث
سنين فالقول قولها ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو ابن سنتين
فالقول قوله ولو اقر بالبلوغ وكذبته وهو ابن سنة فالقول قولها

بع ان لا يكون مجهولا بالنسب والبلد شيخا او رشيدا وجد بيب

يقتضيه فالولاية للابعد وجد بالفسق لمنع الولاية الشافعي ان يكون

مسلما الان يكون الولي كافرة فقط ولا يكافئ على المسلمة بل يزوجها الا

بعيد المسلم ولا للمسلم على الكافرة قريب يزوجها الكافر للابعد فان لم يكن فقاض

المسلمين والكافر هلى تزويج ابنته الكافرة اذا لم يزوجها كفؤ محظور دينه

ان قلنا الفسق يسلب الولاية في الاسلام التاسع ان لا يكون فاسقا

الا الامام الاعظم فلا ولاية للفاسق بل للابعد وافقي اكثر المتاخرين بو

لابيه وعلى العمل لانه لا ينتفع عن الكافر لكن لا ينفرد بالعقد بل يزوج با

ذن الابعد عنه واذا تاب الفاسق فالبعيد عاد ولايته وهلى الامام

الاعظم الفاسق تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة ويتحقق

الفسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والعضل من الله الصغاير

وانما يفسق به اذا عضل مرات وحينئذ فالولاية للابعد اذا قلنا

الفسق يسلب الولاية وان قلنا لا يسلب او لم يتكرر فيزوج السلطان

لكن لو زوج هو قبل تزويج السلطان صح لان العضل قد ارتفع

قبل التزويج ولو ترك الدنيئة لا تسلب الولاية مطلقا فلو كان الولي

مستور العدالة تعذر فالبعيد من عنم بحث عن عدالته العاشر ان

يكون حلالا فان كان محرما بحج او عمرة بطل تزويجه لكن لا ينسلب به

بالولاية فيزوج السلطان لا الابعد ولا ينتقل وكيله باحرامه فلا

تزويج السلطان بحضوره ولا الوكيل قبل تحلله حلاق ووكيل المغمى

فانه يزوج قبل سلامته قال الامام والمتولي وغيرهما والاحرام كالاه

لغيبته فيجعل طول الزمان في الاحرام كطول المسافة فيزوج السلطان

وقصره كقصرها فلا يزوج وحضر اذكار الحج غير بعيد فان بعد

المسافة للحج فكلي السفر مجوزا للحاضر عشر ان يكون مختارا فلا

يصح من المكره على التزويج الثاني عشر ان يكون عالما بالوكالة بالخيار

الوكيل او عينه ان وكل الزوج الركن الثالث الزوج وله

شروط ان يكون حلالا فلو كان محرما بطل وان يكون مختارا فان كان

مكرها فكذلك وان يكون مسلما اذا هي مسلمة فان كان كافرا والزوجة

مسلمة بطل وان يكون عاجزا من المحرة خايفا من العنة اذا هو حر

وهي امة وان يكون مادونا اذا هو عبد وان يكون عالما بحلها له

فلو نكح امرأة لا يدري انها اخته ام معتدة ام لا بطل ولو كانت له

حلا بانتفاء احد هذه محرمة بالرضاع فقال زوجتك ابنتي فلا

نة والمزوج لا يدري انها المحرمة او الي محل له فقبل بطل ولو قال

زوجتك التي محل لك فقبل كذلك وان يكون عالما بعينها واسمها

ونسبها فلو قال لآخر زوجتك هذه المرأة وهي مشتغلة او خلق

سدة والزوج لا يعرفها بوجهها ولا باسمها ونسبها فقبل بطل

وان يكون عالما بالوكالة باخبار الوكيل او غيره ان وكل الولي وان لا يكون
محرما اكثر من ثلثة ولا ممن لا يجمع مع الجديدة فان كان بطل وان لا يكون
بالغا فان كان صغيرا لم اب له ولا جد فقبل له القاضي او غيره من العصبات
او الوصي بطل وان لا يكون صغيرا او مجنونا او مشكلا فان كان كذلك و
قبل له الاب او الجد او غيرهما بطل وان لا يكون سفيها غير ماذون
فان نكح السفيه مستقلا بطل

الركن الرابع الزوجة

وشرائطها ثلثة الاول
ان لا تكون مزوجة ولا معتدة الغير ولا مطلقة الناكح ثلثا قبل
التحليل ولا ملاعنة ولا مرتدة ولا مجوسية ولا وثنية ولا زنديقة
ولا كتابية آمن اول آبائها بعد التحريف ولا محرمة بحج او عمرة ولا امة
صغيرة ولا امة يتيمة لا جد لها ولا صغيرة والناكح عبد كفو ولا
معيبة او امة والزوج صغير ولا غير مشكوكة الحل فلا اشتباه بمحصو
رات او للخنوثة ولا امة والناكح حر واجد طول حرة او قيمة
امة او آمن من العنت ولا امة لبعضها او كلها للناكح ولا محرمة له ولا
خامسة ولا في نكاح اختها ولا غيرها ممن لا يجمع بينهما والثالث ان
يكون كل واحد من الزوجين معينا معلوما فلو قال زوجتك احدى
ابنتي او بناتي بطل وان كانت البواقي متزوجة وكذا لو قال زوجت
ابنتي فلانة من احد ابنيك وكل حكم يذكر في الزوجة فهو جار في الزوج
بلا فرق فلو كانت له بنت واحدة فقال زوجتك ابنتي ولم يسمها او

او سماها بغير اسمها او قال زوجتك هذه او التي في الدار او البيت
او التي لم تخرج فقبل صح ولو قال زوجتك هذه الغلام واشار الى
ابنته صح كما لو قال بعتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها
بخلاف ما لو قال بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحددها وغلط
لو قال بعتك داري ولم يقل هذه وحددها وغلط ولم يكن له دار غيرها
صح ولو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي وكان له بنت واحدة اسمها فاطمة
بطل ولو نوياها قطع العراقيون والبغوي بالصحة وابن الصباغ
بالمنع قال صاحب العزيز والروضة وهو قوي ولو قال زوجتك
ابنتي فاطمة وله ابنة واحدة اسمها عائشة صح تغليبا للصفة اللازمة
وهي البنتية على الاسمية الغير اللازمة ولو كانت له ابنتان فاكثر
اشترط تعيين المنكوحة بالاسم او الاشارة كهذه او الصفة كالكبرى
والصغرى قال المكتفون بالنية والبنتية فلو قال زوجتك بنتي
الكبرى فلانة وسماها بغير اسمها صح تغليبا للصفة على الاسم ولو
اراد ان يزوج بنت اخيه وللاخ بنات يلزمه التمييز فان ميز
بالاسم وجب الرفع في نسبها قال القفال في الفتاوى ولو وكل رجلا بتز
ويج اخته فاطمة بنت ابي بكر فقال الوكيل زوجتك فاطمة بنت ابي
بكر ولم يذكر الجد ولا صفة الاب ولا حرفته فان كان الوكيل والز
وج والشهود لا يعرفون هناك امرأة اسمها فاطمة بنت ابي بكر

صح النكاح والا فلا حتى يميز بان يصف الاب او المراة ولو قال زوجتك فاطمة
فلم تعرف هناك فاطمة صح والا فلا الا ان يميز ولو قال القاضي للآخر
زوج فاطمة بنت عبد الله من فلان ولم يكن سماها بهما عبد الله او وقع الغلط
في اسمها او اسم ابيها او جدها او اسم الخاطب او اسم ابيه او جده لم يزوج
بنية حتى يميز القاضي ولو احالوا الامر فيه الى القاضي وقال ايذن لي في تزويج
اصلح في محلي والقاضي لا يعرفها فان ذكر النعت واسم الاب والجد فاذن له
جاز له التزويج نيابة وان لم يذكر فلا يجوز نيابة ويجوز له تحكيم ولو تخلف
القاضي فعينها في تزويج امرأة كتابيا لم يجز وشرط اللفظ قال البغوي وفي
الفتاوى ولو جاء رجلان الى الماذون او الحاكم وقالا ان فلانة بنت فلان
اذنت لكل واحد منا في تزويجها من فلان بن فلان واحد الماذون لا يعرفها ويعرفهما
الخاطب والشهود فزوجها صح ان ذكر نسبها الركن الخامس الشاهدان فلا ينعقد النكاح الا بحضور شاهدين بالغين عاقلين رجلين
مسلمين حرين عدلين سميعين بصيرين ناطقين عارفين بلسان المتعاقدين عالمين بالوكالة ان عقد بها غير مغفلين ولا كلام مردود
مستورين الاسلام والحرية ولا عبرة بذي حرفة دنية كالصباغين والحجامين
والعصابين والدباغين وينعقد بمن يحفظ وبنسي عن قريب
فالمحترز به ما يسمع اذا رفع الصوت وبالمستور وهو من يعرف
عدالته ظاهرا لا باطنا ولا يجب البحث عن عدالته باطنا وان عقد

وان عقد الحاكم ويجب عن الاسلام والحرية حيث لا يظهر بان يكون في
موضع يختلط المسلمون بالكفار والعبيد بالاحرار وللاغلب ولا يكتفى
بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حالهما باطنا ويكتفى بقوله انا
مسلم للانا حر ولو اخبر عدل بفسق المشهود قبل العقد لا ينعقد
بحضوره ولو ارتفع الزوجان الى حاكم واخبرا بنكاح عقد بحضرتهما
واجتمعا او حضر زوجته كالنفقة ونحوها حكم بينهما ولا ينفذ حال
الشاهدين الا ان يعلم فسقهما فلا يحكم فان جحد احدهما النكاح فالمدعي
مستور لم يحكم بفسخه وفساده حتى يعلم باطنها ولو بان
كون الشاهد فاسقا او عبدا او كافرا فالنكاح باطل واغا يتبين
بينة مؤرخة بحال العقد او بتصادق الزوجين ولا اعتبار
بقول الشاهدين كنا يوم عقد فاسقين اذا انكر الزوجان كما لا
اعتبار بقولهما بعد الحكم كنا فاسقين او كاذبين اذا انكر المشهود له
ولو تقارنا ان النكاح وقع في الاحرام او العدة تبين بطلانه ولا مهر
ان لم يدخل بها وان دخل فيجب مهر المثل ولو نكحها بعد ذلك ملك
ثلث طلقات ولو طلقها ثلثا ثم تقارنا بالفاد لم تندفع التحليل قال
صاحب التهذيب في التعليق لم يسمع الا بينة تقوم على فساد العقد
الاول لانه حق الله تع وقال القاضي في الفتاوى ولو اقام الزوج البينة
على الفساد لم تسمع وحاصل كلامهما انها تسمع ان شهدت حسبة

ولا يصح ان اقام الزوج وهو الذي صح به عقدهما ولو اعتقا قال
وج بالفساد وان كان قبل الخلوة وقبل الدخول ولا مهر فيجب نصف المسمى
قبل الدخول وكل بعده وهذه الفرقة فسخ لا ينقص بها عدد
د الطلاق ولو اقام الزوج بالفساد وانكره صدق بيمينه قالوا مات
الزوج وان مات او طلق قبل الدخول فلا مهر ويجب
مهر المثل وقيل اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ويسقط
استبانة المشورين والولي المشور العدالة قبل العقد ولا ينعقد
بحضور المعلين وان ناب عند العقد حتى بشيء ولا يشترط الاشهاد
دعاء رضى المرأة حيث يشترط رضاها ويسن ولو وكل الولي او الزوج
وحضر شاهدا لم يجز ولو زوج اخ وحضر اخوان آخران شاهدين
انعقد وكذا لو حضر السيد وقبل العبد باذنه او الولي وقبل السفيه
باذنه قال الجيلي وشوحه ولو اهدى الى المتوسط الذي عقد النكاح
او الى البائع جاز قبوله اذا لم يشترط و لكن محمول على ما اذا
كان الداعي غالبا ما يابه لا يجب عليه ذلك فان ظني وجوبه لم يجز حتى
يعلم كما مر في اجرة الدلال قال ولو شرط لم يجز فليكن محمولا على ما اذا
لم يشعب فان شعب بالاحتياط وغيره فهو اجابة الطرف الرابع
في اسباب الولاية وهي ثلثة الاول البنوة ويقدم منها الابوة
فللاب والجد تزويج البكر الصغيرة من كفو والبكر الكبيرة اجبارا

اجبارا الا اذا كان بينها وبينه عداوة ظاهرة او الزوج غير كفو
فلا اجبار ولو تزوج الصغيرة او الكبيرة بغير اذنها فاقل من مهر المثل
صح النكاح ووجب مهر المثل ولا يزوج الصغيرة الثيب الوالد الا الولي ولا الوصي
ولو زوج بطل ولا اجبار على الثيب البالغ ولا تزوج الا البالغة بما
حصلت الثيابة بوطء محرم او محترم ولو بشبهة او بكارة بوطء
او وثبة او اصبع او حدة الطمث او طول العنس او خلقة
به او خلقت بلا بكارة او وطيء في الدبر فبكر ولو وطيت مجنونة
او مكرهة او نائمة فثيب وان عادت البكارة ولو زوج بكرا فثيبها
ابوها بغير اذنها فان زوجها قبل وطء الاول وقبل حكم الحنفي بصحته
بصحته صح وبعدهما او بعد احدهما فسد ولو البالغة
حتى الثيب على كفو لزمها الاجابة فان امتنعت زوجها السلطان
ولو البالغة المراهقة فلا واما الذين على حواشي الثيب كالاخ
والعم وبنيهما فلا يتزوج وجون الصغيرة بحال بكرا كانت او ثيبا ويزوج
جون الثيب البالغة باذنها الصريح ويبطل بغير اذنها ويزوج
جون البكر باذنها او سكوتها بعد المواجهة البالغة بكت او ضحكت
الا اذا كان البكاء مع الصياح وضرب الخد ولو عقد بحضور بها وهو
لم تكلم لم يكن ذلك اذنا ولو اراد تزويجها بغير كفو فاستاذنتها
فسكتت كان اذنا ولو قال اذا جاء رجل من شخص فثيب او قال

ايجوز ان الزوجة قالت لم لا اجوز او قال الاذن بنا وقالت لم لا اوثر
كفى ولو قالت للولي وكلتك بتزويجي فهو اذن ولو قيل رضيت
بالتزويج فقالت رضيت كفى ولو قيل رضيت بما تفعله انت وتفرقا
ولم يعلم رضاها بالنكاح فقالت رضيت لم يكف ولو قيل رضيت
ان رضيت امي لم يجز وكذا ان رضي ابي ان اراد
التعليق وان اراد اني رضيت بما تفعله جاز وهو العناد
في الاذن انفا ولو قال رضيت بين اختاره امتي جاز ولو اختارت
اثنا واحدا فلم يزوجها ثم اختار احدهما بعد ذلك الاذن
ولو قال زوجك فقالت شايد او آنچه تو كني او كرده من كرده
ام فهو اذن ولو حاكم رجل وامراته الى حكم فزوجها منه وكانت المرأة
بكرا فقال حكمتني لازوجك منه فسكتت كان اذنا ولو اراد ان
يزوج ابنة عمر فاتيه رجل او رجلان انها اذنت فزوجها منه
فالاكذبتا في الاخبار فان قالت المبارة كنت اذنت صح النكاح
وان قالت ما اذنت صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة على اذنها ولو
ارسلت رسولا بالاذن والى ابن عمها فلم يجئ الرسول وجاء من سمع
من الرسول واخبره فزوجها صح النكاح لان هذا اخبار لا شهادة
ولو زوج اخته ثم ادعت انها لم تاذن قبل قولها ان كان قبل التمكين

وبعده

وبعده بلا ولو اذنت ثم رجعت قبل التزويج بطل الاذن والتزويج بنا
لا الاذن واين صح جهل بروجها ولو سمى بها في التزويج تعين نقد
البلد او باقل من مهر المثل فسكتت لم يكف ولو اذنت في التزويج بالف
ثم قبل لها عن العقد بخمسمائة فسكتت وكان بكرا كان سكوتها اذنا
بخمسمائة ولو قيل ذلك لابيها وهي حاضرة فسكتت لم يكن اذنا
السبب الثاني الولاء فالمعتق وعصبته يزوجون كالاخ والعم
وطوها ولو اعتق في مرضه امة جاز لو ليها التزويج قبل ان يبرأ
السيد او يموت وخرج من الثلث فان مات وهي في العدة وبقي الوا
ء بان فساد النكاح ويجب على المجنونة المزوجة البالغة والكبر
ى من المجنون عند ظهور الحاجة او توقع الشفاء باستدامة الاطباء
ولا يجب عليه تزويج البنت الصغيرة ويجب عليه وعلى غير المجبر الا
جابة اذا التمست التزويج وان لم يكن متعينا كان في اضوة وعم في
اعلم ولو عضل الواحد زوجها السلطان واذا قبل الاب للصغير
او المجنون نكاحا بعينه من مال الابن فلا يتعلق بالاب وان قبل
بدين فلا يكون الاب ضامنا ما دام الابن يصرح بالضمان كما لو اشترى
شيئا للطفل مطلقا فان نوى الاب بالاداء لم يرجع وان ضمن
وغرم فان ضمن بقصد الرجوع رجع والا فلا ولو قبل بصداق من

مال الفرع صح عينا كان او دينا ولا يجب نفقتها على الاب بخلاف النسب

الثالث السلطنة فيزوج السلطان بالولاية العامة البوالغ باذنهن

منهن الكفاء او الاصح من غير الاكفاء وان رضين ولا يزوج في الاصح

الاولاد ولا ينابة كفر الاب او غيره واعتابن يزوج من في محل حكمه دون

الغائبة وان كان مالها في محل حكمه والسلطان يزوج في صور

احديها عند عدم الولي بالقرابة او الولاء فان علم السلطان ان لا

ولي لها او انها خلية عن النكاح والعدة زوجها فان لم يعلم طا

لبها باثنين ضبطين ندبا او وجوبا فيه وجهان اصحهما

الاول ولو قال كنت زوجته لفلان الغائب فطلقني او مات و

انقضت عدتي لا يزوجها حتى تقيم بينة على الطلاق او الموت فان

تشهد شاهدان بالاستفاضة على الطلاق او سمع وعلى الموت

تسمع ولو طلق ام ثلثا فعادت وزعمت انها اعتدت ولكن

بغلان واصابها وطلقها او اعتدت واحتمل ذلك ان يقول المطلق

على قولنا ولا يجب الاحتياط بنهما لان ذلك امر يتعلق بالي

وعماد امره النزل قال صاحب التهذيب في الفتاوى وبهذا

اذا لم تزوج برضاها ولم تقر للثاني والا فهي زوجة للثاني ويبطل الا

قرار للاول الثالثة عند اضل الولي فان لم يكن الاقرب حاضر

بالنسب او الولاء وفقد مضى الثالثة عند غيبة الولي فان لم يكن

الاقرب حاضرا فان كان مفقودا لا يعرف مكانه وموته وصبر

ته زوجها السلطان ولو انتهى الامر الى غاية يحكم القاضي بموته

على ما سبق في الفرائض انتقلت ولايته الى الابعد وان عرف مكانه

فان كان على مسافة القصر او فوقها زوجها السلطان لا الابعد

والاقرب بين الملوك وغيرهم وان كان دونها فلا يزوج حتى يرا

جع مراسلته او مكاتبته فيحضر او يوكل فان راجعه الحاكم فامتنع

زوجها كما لو مرض فابى عن التزويج والتوكيل وقد حضر كفو ولا

دين قال الرويا في الحلية وان تعذر الوصول اليه لخوف القطر

يق جاز ان يزوج بدون المراجعة ولو ادعت غيبته وليها لا

يزوجها السلطان حتى يشهد شاهدان ان لا ولي لها حا

ضر وانها خلية عن النكاح والعدة ولا يقبل الا بشهادة

مطلع على باطن احوالها ولو كان الغائب غير الحجبي فللقاضي

ان يحلفها على نفي الاذن في التزويج وعلى انه لم يزوجها في الغيبة

والميت واجبة او مستحبة كاليمين فيه وجهان اصحهما الثاني

واذا زوج ثم قدم الغائب فحيث يعلم انه كان قريبا من البلد

عند العقد بطل الرابع عند عضل الولي تقرابة او ولاء

ولو قال حلفت بالطلاق ان لا أزوج جاز تزويج القاضي بغير شور
الكفاءة ولو كانت تحت ولي أو درجة فقال كل واحد منهما لا أزوج
حتى يزوج الآخر فهو عضل والحاكم يزوج ولا بد من ثبوت
العضل عند الحاكم ليزوج ولا يتحقق ذلك حتى يمتنع بين يديه
فيقول له افعل او سكت وهذا اذا لم تر احضاره عند القاضي
فان عذر بغيبة او بمرض او بعبد جاز اثباته بالبينة ولو ادعى عدم
الكفاءة فالحاكم فعليها الاثبات بالبينة ويقدم من الاسباب المذكورة الاب
ثم الولاء ثم السلطنة ويقدم من القرابة الاب ثم جده ابوه وان علا ثم
الاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم العم من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك ثم سائر العصبات كما في الميراث ولا ولاية لغير الام
كالاب والاخ من الام والخال وغيرهم ولو زوج الابعد مع وجود
الاقرب الكامل بطل النكاح ولو كان ابنا عم احدهما اخوها من الام
او ابنا ابن عم احدهما ابنها فقدم الاخ والابن ولو كانا ابنا عم
احدهما ابنها وهو المعتق ولو اراد المعتق نكاح عتيقته وليه ابن
منها وابن من غيرها زوجها السلطان ولا يزوج الابن لبنوته
فان كان ابن ابن عم او معتقها او ابن معتقها او كان قاضيا
فله الولاية بذلك فان لم يكن عصبة من القرابة فان اعتقها رجل فليو

ومن احد شيئا على تزويج المولية
عن الولاية وينتقل الولاء
الى الابعد ان كان والا فالى
القاضي هو لا اصيل

ولو اختلفت الولية من تزويج
حولتين منه لا تخرج نشا فصاعدا
حولتين منه الاولى ثم
فرشتي بها الثوب او دون
الخذ بها ساعة وغيرها
لم ينقل ولا يتم لانه
مصالح حولتين ومصالح
الزوج

ان الاصل عدم ما ادعته

وكذا وبيعه الزوج فالبينة البضاعة طرفة ولو جعل
من المد فهو ايضا صداق لانه حينئذ يكون
حق الزوجة وهي لا تعطي الولي شيئا من ذلك
الشيء ظاهر عند كل عاقل ابي بحر

ولو امتنع الاولياء وزوجها القاضي صح ولا يحتاج الى رضا الولي
من كفو فامتنع فعضل ولو ادعت الغيبة بمحل كفو فلا الا ان امتنع
في المحبوب او العنين فيكون عضلا ولو عينت البكر كفوا واراد الاب
تزويج ثيب ولها من كفو آخر اجبر لذلك ولو عينت الثيب
كفوا والاب كفوا آخر او البكر كفوا وغير الحبي كفوا آخر تعين
ما عينت والا امتنع من تزويجها من عينها عضل ولو امتنع
لنقصان المهر او الخلة جنبه مع حصول الكفاءة ورضيت
المرأة بالنقص والخلة فعضل والاشبه انه لو امتنع ليعطيه ما
لا على ما هو المعهود في او قلنا انه يكون عضلا وهو حسن ظاهر
لا ريب فيه محصل ولو خطبها كفؤ فقال ابوها انا
اطلب اخوها من الرضاع والمرأة ذلك ويطالب بالتزويج فلا
فلا تقبل قوله في حقها فان رجع قبل واجبر على تزويجها وان
ان لم يكن يرجع فكذلك فان امتنع زوج القاضي ولو
غاب زوج عنه امرأة سنين وانقطع خبره فقالت للولي ان
زوجي مات او طلقني وانقضت عدتي فزوجني وانكر الولي
الطلاق او الموت صدق بيمينه فان نكل حلفت واجبر الولي على التزويج
فان ابى زوجها القاضي ولو قال حلفت بالطلاق ان لا

ولو ادعت الغيبة بمحل كفو فلا الا ان امتنع
من كفو فامتنع فعضل ولو ادعت الغيبة بمحل كفو او اراد الا
في المحبوب او العنين فيكون عضلا ولو عينت البكر كفوا
تزويج ثيب ولها من كفو آخر اجبر لذلك ولو عينت الثيب
كفوا والاب كفوا آخر او البكر كفوا وغير الحبي كفوا آخر تعين
ما عينت والا امتنع من تزويجها من عينها عضل ولو امتنع
لنقصان المهر او الخلة جنبه مع حصول الكفاءة ورضيت
المرأة بالنقص والخلة فعضل والاشبه انه لو امتنع ليعطيه ما
لا على ما هو المعهود في او قلنا انه يكون عضلا وهو حسن ظاهر
لا ريب فيه محصل ولو خطبها كفؤ فقال ابوها انا
اطلب اخوها من الرضاع والمرأة ذلك ويطالب بالتزويج فلا
فلا تقبل قوله في حقها فان رجع قبل واجبر على تزويجها وان
ان لم يكن يرجع فكذلك فان امتنع زوج القاضي ولو
غاب زوج عنه امرأة سنين وانقطع خبره فقالت للولي ان
زوجي مات او طلقني وانقضت عدتي فزوجني وانكر الولي
الطلاق او الموت صدق بيمينه فان نكل حلفت واجبر الولي على التزويج
فان ابى زوجها القاضي ولو قال حلفت بالطلاق ان لا

فرد ولیتها فان ماتا او لم یکن بعضهم الاولیاء فعصبته علی
ترتیب الارث بینهم وبعدهم اخوه وابن اخیه علی جده وان اعتقت امرأة
فولیتها ولی المعتق ما حیا ولا یشترط رضاها فی الاذن ما لم تبلغ
فاولی العصبات فیقدم الابن علی الاب والجد ولو اجتمع عدد
من عصبات المعتق فی درجة کالبنین والاخوة فان زوجها احدهم
برضاها صح ولا یشترط رضی الاخرین ولو اعتقها ابنان استقل کل
منهما فهو کالابن او احدهما الآخر او بیاشر ان معا ولو مات احدهما
عن ابنین او اخوین کفی موافقة احدهما للمعتق الآخر ولو مات
کل منهما من ابنین کفی موافقة احد ابنی هذا مع احد ابنی ذاک
ولو مات احدهما وورثه الآخر استقل بتزویجها ومن بعضه حر
یزوجها مالک ذلک البعض معه ولیتها من النسب ثم مع معتق البعض
ثم مع السلطان الطرف الخامس فی تولی الطرفین وفی تولی
طرفی العقد فی تزویج بنت ابنه
ابن ابن اخر ویجب الابنان بالاجاب والقبول ولیس للبعد ذلک
ان تزویج امة من عبده الصغیر او الکبیر والصغیر تزویج بنت اخیه من ابنه البا
لغ دون الصغیر وابن العم لا تزویج ابنة عمه من نفسه فی کل تزویجها
منه ابن عم اقرب درجة کان اخا او لا فان لم یکن او لم یکن فی درجته
زوجها القاضی منه ولو کان لها ابنا عم احدهما اخ لاب والآخر لابوین

والمعتمد صحة
النکاح لان
امتناعه لحاکم
شغل معین
کنحو سجن بینه
فی حجر لا
تحلف فعل
الاصح کذی

عصبة
اولیها
الحجر والبکر
غیر المجبرة
ولیها الغیر
المجبی عندی

عصبة
لان وجود المعتق
یحجب قریبه عندی

عصبة
لان فعل الوکیل کفعل الموکل
لیس ذکر کثیر مما تخلفوه
من الوقائع والنوازل من الاعلام الا
فانی ما یشترطان بالاولی
لان الاب کالجد کذی

عصبة
لان فعل الوکیل کفعل الموکل وهذا المثل
یوجب الذهول بالطرفین وهذا
تتوقف ذلک بالاطرفین وهذا
یصاحبه الاولی النظام

عصبة
لان فعل الوکیل کفعل
یوجب الذهول بالطرفین وهذا
تتوقف ذلک بالاطرفین وهذا
یصاحبه الاولی النظام

یبین واراد الاول نکاحها یزوجها الثانی وان اراد الثانی فیزوجها
القاضی والمعتق لا یزوج من نفسه بل یزوجها الغریب فان لم یکن
فالقاضی کما لا یجوز ان یوکل طرفین لا یجوز ان یوکل واحد
الطرفین او وکیلین بالطرفین ویجوز للمجبر التوکیل فی انکاح ولا
یشترط الاشهاد علیه ولا تعیین الزوج کما لا یشترط فی اذن الثیب
للمجبر والبکر لغیر المجبر ولو عین الولی للوکیل او الثیب للمجبر
او البکر لغیره تعین واذا لم یعین الولی وجب رعایة النظر فان
زوجها من غیر کفو او من کفو وقد خطبها اکفی واشرف بطل و
لو خطبها اکفو یا کثر مهرا فزوجها المجبر لکفو اخر بمهر مثلها صح ولو طلبها
کفو مماثل ورجل فیه نقص فزوجها من المماثل جاز ولو قالت زوجنی من فلان قله
التزویج من غیر کفو واما غیر المجبر فان نزوجه عن الثیب کیدلم بی کل وان اذنت لغیر
فیه افوت التزویج صح وکل ولو وکل قبل استبداد فی النکاح بطل ولو وکل احدا ثم
لکن فی التزویج قبل ان یاذن الاخر فیه صح وان وکل بعد اذنه لم یجز تعیین
الزوج ان اطلق الاذن وان عینت وجب التعیین فان لم یفعل واطلق الثانی وکیل
یبطل الثانی وکیل والتزویج وان اتفق من معینها ولو غاب الوکیل غیبة یعدها لم ینفرد
لو قال زوجها من زید فزوجها من وکیله لزید صح ولو قال بعه من زید فباع من وکیله
لم یبطل ولو لم یکن ولی سعی الحاکم فاموفیل استبداد واحلا یزوجها فزوجها
الوجل باذنها نیابة یبطل ویکون وکیل الولی للزوج زوجتک بنت فلان ولا شروط

عصبة
لان وجود المعتق
یحجب قریبه عندی

عصبة
لان فعل الوکیل کفعل الموکل
لیس ذکر کثیر مما تخلفوه
من الوقائع والنوازل من الاعلام الا
فانی ما یشترطان بالاولی
لان الاب کالجد کذی

عصبة
اولیها
الحجر والبکر
غیر المجبرة
ولیها الغیر
المجبی عندی

لان لا یعتد
بالتزویج حینئذ
بنتم فلیتنبه
فیتحصل فیه
کذی

لان مطلق یان قالت اذنت لک
فی تزویجی ممن رضیت
کذی

لان مقصود بالولایة دون الوکالة
فلیتنبه
کذی

لان الاولی
المجبی لتعینه
کذی

لان مطلق التعویض
المطلق
ان کان
المطلوب
معینا
کذی

ان يقول وكلتك او وليتك ويقول الزوج قبلت ولا حاجة ان يقول ايجابا كذلك ويقول
(قبلت نكاح بنت فلان)
الولي لو كيل الزوج وجب بنتي فلانة منه موكلك فلان ولا شرط ان يقول ولا يتأتى
بولاية (ربما يتوهم الوكيل قبلتها لنفسه ولا حاجة ان يقول وكالة او ولو كالة ولو قال وكيل
الزوج قبل نكاح فلانة لفلان فقال الولي زوجتها فلانا جاز ولو قال زوجتها وهم
بعد فلانا بطل ولو قال وكلتك في تزويج فلانة فاذا تمت سنة فزوجها صح ولا شرط
الى قبل واذن المرأة ذكر المهر لكن كلي لو قيد الولي فزوج الوكيل بدونه او مطلقا
او بلا مهر بطل النكاح كما لو قال زوجها وهو كذا او مكاتب كذا في القنية ولو قدر
المرأة فقال الولي اولى الوكيل زوجني يكفي فزوجها بدونه او مطلقا او بلا مهر بطل
النكاح ولو قال الولي اولى الوكيل زوجني ولم يتعرض للمهر فزوجها بدون مهر المثل
او بلا مهر نفذ النكاح ولو زوجها مطلقا ثم بفسد ولو قال الولي زوجها بالف
فزوجها باذنه بخمسمائة صح النكاح وقبل الاولى قد والزوج زاد الوكيل
بطل النكاح وان نقص قلا ولو لم ينقد فيقبل بمهر المثل واقل ولو لم يعاين الزوجة
فيقبل به نكاح امرأة نكاحا فيه بمهر المثل او اقل فاذا قبل نكاحا فيه بطل وان قبل بالكثير
من مهر المثل او بغير نقد البلد او بعين من مال الموكل او مال نفسه بطلا النكاح ولو
(خلاف البيع فانه
يقع وههنا لا
فال زوجها بشرط ان يرضى بالصداق كذا او يشهد به قلان او لا تزوجها الا بعدا
النزاع صح التوكيل على الوكيل الاشتراط العقد وان اطلقه بطل النكاح ولو
فال زوجها بكذا وعلي به قلانا كفيلا او رهنا فزوجها ولم يشترط لم يفسد النكاح
ولو قال الا تزوجها اذا لم يضمن به قلان قال القاضي حسان في القضاء صح النكاح

التوكيل والتزويج بدون الشرط والقبول قال صاحب التهذيب
ولو وكل بتزويجها بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها بعد التوكيل هو
التزويج بدون الشرط النكاح ان لا يشترط في التوكيل والتز
ويح ولو قال الا تزوجها اذا لم يحلف وجب ان لا يصح بدون الشرط
والقبول ولو قال زوجها بالف وجاريته فزوجها بالف
بطل ولو قال زوجها بكر او مجهول فزوجها بالف دينار فان
كان في غالب نقد البلد وقدر مهر المثل او اكثر صح المسمى والا
فبعد ان ولو قال زوج بمائة دينار ينصرف الى غالب نقد البلد
فان استوى الكل فلا بد من التعيين والا فلا يصح التوكيل والتز
ويح ولو زوجها الولي بخمسمائة فقالت اذنت بالف قبل قولها
وعلى الزوج البينة ولو زوج الوكيل فانكر الولي التوكيل والمرأة
ساكتة او مصدقة لو لبينة صدق فاليمين وان اقر بالنكاح او
التوكيل قبل الاقرار الطرف السادس في خصال الكفاءة المعتبرة
في الزوج وهي خمسة الاولى النقي من العيوب فمن به عيب منفر
للجماع لا يكون كفوا للسليمة منه وللمعيبة به وان كان ما بها افحش
والعيوب المنفرة كالعمى والقطع والهرم وشوهة الصورة لا يشترط
الكفاءة والثانية الحرية فلا يكون رقيق كفوا حرة اصلية ولا
لعتيقة ولا عتيق لحرة اصلية ولا فمن متى الرق احد ابائه للنبي

ان مس الرق احد ابائها ولا مس الرق ابا اقرب للتي مس الرق
ابا ابعد في نسبها والعتيق كفو للعتيقة قال صاحب العزيز ويشبه ان
يكون الرق في الامهات موثرا قال صاحب الروضة والمفهوم من كلام
الاصحاب انه غير موثر وقد صرح بهذا صاحب البيان فقال
من ولدته رقيقة كفو لمن ولدتها حرة الثالث النسب فالعجمي
ليس كفوا للعربية ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي
والمطلبي للهاشمية والمطلبية وهما كفوان ويعتبر النسب في
العجم كما في العرب وغير قريش من العرب بعضهم كفو بعض والعبرة
في النسب بالاباء الا في اولاد بنات النبي صلعم قال الذي ابوه عجمي وامه
عربية ليس كفوا للتي ابوها عربي وامها عجمية الرابعة الدين
والصلاح فمن اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها ابوان او ثلثة في الا
سلام ولا من له ابوان لمن لها اكثر والفاسق كفو للعفيفة ولا
يعتبر المساوات في الصلاح ولا الاشتهار فمن لا يشتهر بالصلاح كفو
للمشهورة به والمبتدع ليس كفوا للسنية الخامس الحرفة فاصحاب
الحرف الدنية ليسوا باكفاء للاشراف ولا لسائر المحترفة فالكناس
والحجام والفصاد والختان والحمام وقيم الحمام والحايك والحارس
والراعي والبقال والزبال والنخال والاسكاف والدباغ والعقاب و
الجزار والسلاخ والجمال والدلال والحلاق والملاح والحواق والنهراس

والهراس والقوال والكورجي والجلاهق والحمار والصواغ والملـ
الصباغ والدهان والعباس ونحوهم لا يكافئون ابنة الخياط
والزراع والحداد والبنا والنجار ونحوهم وسلك المتولي الصراف و
العطار في سلكهم وينبغي ان يكون الصراف كالصواغ والعطار كالبز
از وشبهه والخياط لا يكافئ ابنة التاجر والبزاز والبياع والجوهري
وهم لا يكافئون ابنة القاضي والعالم والزاهد المشهور والصنايع التي
يعد بعضها اشرف من بعض كما تبين والدنية بعضها ادنى من بعض فالادنى
سبب دناءته استعمال النجاسة كالحجام والقصاب ادنى من الذي لا
يستعملها كالخراز وشبهه واذا اشكل في الشرف والدناءة او في الشر
يف والاشرف او الدني والادنى فالمرجع الى العادة قال صاحب العزيز
والروضة والحق ان ينظر في حال الاباء دينا وسيرة وحرفة من حيث
النسب فان مفاخر الاباء ومثالبهم هي التي تدور عليها امر النسب
فمن كان ابوه فاسقا او كان صاحب الحرفة دنية لا يكون كفوا للتي
ابوها عدل او صاحب حرفة شريفة قال صاحب التهذيب في الفتا
وى والفسق والعتاق يراعى في الزوجين وفي الاباء وكذا الحرفة حتى
ان ابن الاسكاف لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الابن اسكا
فا وابوه تاجرا لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الزوجان عفيفين
وابو الزوج فاسق وابو المراة عدل لا يكون كفوا لها لان فسق

الاب اشتم من حرفة دنية وان كان الاب كذلك والحرفة وغيرها
من الخصال توجب في الاباء فالسلامة من العيوب اولى ان توجب قال
البرص والجذام والجنون الشنيع والبلغ بشئ يعتبر به الولد والاعتبار
للجمال واليسار بالمهر والنفقة وغيرهما في الكفاءة قال الروياني والبغوي
لايكون كفوا للثيابة وللجاهل للعالمة قال صاحب الروضة وهو تفريع
وهذا التفريق في الجاهل والعالمة تفريع على ان علم الاباء اذا كان شرفا للاولاد
لاد فكيف بعلمهم وان لم توجب في الزوجة مع انها لاتنوادب العلم وقد
قطع الروياني بموافقة الروياني شارح مختصر الجويني وغيره ولايقابل بعض
الخصال بعضا لايجبر نقيصة بفضيلة فلا تزوج سليمة ذاتا من معيب نسب
ولاحرة فاسقة من عبد عفيف ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف ولا عفيفة
رقيقة من فاسق حر ولا امة عربية من حر عجمي ولو كان ابن البواز عفيفا
وابنة العالم غير عفيفة لايكون كفوا لها وابن العالم اذا كان فاسقا لايكون
كفوا لبنت البواز العفيفة قال الايام والغزالي ولا اعتبار بالانتساب
الى عظماء الدنيا والظلمة المتولين على الرقاب قال الرافعي ولابد عدها كلام
النفلة وقد قال المتولي وليس عرف في الكفاءة وهو التام بقدموت الاباء والزوج
سواء على السوية فيجبر عرفهم فلا يكون السوقة اكفاء لهم والكفاءة حق
حق العلي واحدا كان او جماعة فان زوجها الواحد بغير كفو برضاها او احد
من الجماعة برضاها ورضى الباقين صح الا في المسئلة من الكتاب ولو اختلفت هذه

هذه ثم زوجها واحد منهم ثانيا مع علمه برضاها وقلنا في الباقين بطل ولا
يشترط العلم بعدم الكفاءة لصحة الرضاء والنكاح صحيح وان جوز لغير العالم كالخيار
العلوية وسقوط الخيار الآتي في العيوب قاله لايشترط الاب العلم فلو ظنت الولي او
[illegible] وضمير زوجها ثم بان خلافه لم يثبت الخيار الا ان يظن رضا معيبا
على ما سيأتي في العيوب والقرب ولو زوجها الاقرب من غير كفو برضاها
لم يصح للابعد على الاصح والى يليها السلطان لا يزوجها من غير كفو برضاها فان
زوج بطل وان كانت عتيقة ولو زوجها احد الاولياء المستوين برضاها
دون رضاء الباقين بطل ولو زوجها احد الاولياء بكفو برضاها بدون مهر
المثل ودون رضى الباقين صح ولو زوج المجبر الصغيرة او البالغة من غير
كفو بغير اذنها بطل سواء علم الولي عدم الكفاءة او جهل ولو تزوج الاب لا
بنته الصغيرة معيبة او امة او مكاتبا بطل وان تزوج له من لا يكافيه بجانة
اخرى صح وللسيد تزويج امته اجبارا من رقيق او دني ويلزمه بخيي لامتي
معيب بيرص او جنون او جذام او جب او عنة فلو زوج بغير اذنها بطل و
لو زوجها برضاها بلزمها التمكين ولو باع ممن به برص او جذام لم يلزمها التمكين
واذا اجتمع الاولياء في درجة كالاخوة والاعمام استحبا ان يزوجها اقربهم
ثم او رعهم ثم استهام برضى الباقين ولو تشاوروا وقال كل واحد انا ازوجها فان
تعذر الخاطب فالتزويج بمن يرضاه المرأة وان اختلفوا قرع بينهم اذا اذن
في كل واحد او قال اذنت وفلان فمن شاء قلبز وجته منهم ولو قال زوجتك

اشتراط اجتماعهم ولو قالت بعت ان ازوج اولا فضت بلان زوجا
صح ولكل تزويجها ولو بعت بعد ذلك واحدا لم يتعزل الا فوت وعقدوا
فقبلا فالتزويج ولو اذنت لواحد ثم للآخر لم يتعزل الاول ولو
اذنت لواحد فزوجها من زيد ولآخر من عمرو وكلاهما جهلوا او
علما فالاذن لهما فزوجها من كفوين او وكل اجنبيا فزوجها
الولي من كفو والوكيل من كفو او وكل رجلين فزوجها كل من كفو
والآخر من كفو فان عرف السابق ونفى فهو الصحيح وان وقعا
معا او لم يعلم السبق ولا المعية او عرف سبق احدهما ولم ينفى فهما
باطلان ولتابعوق السبق بالبينة ايضا وقد الناكحين ولو شهد لو
لبان لم يقبل ولو شهد وكيل زيد بسبق نكاح عمرو قبل وكذا بسبق نكاح
زيد ان اطلق ولم يضف الى قبل وان عرف السابق والنسي وجب التو
قف الى البيان ولا يجوز لواحد منهما الاستمتاع بها ولا لثالث نكاحها حتى
يموتا او يطلق او يموت احدهما ويطلق الآخر وينقضي عدتها ان ماتا او
الآخر ولا يطالبان بالمهر والنفقة ولو ادعى كل سبقه فان لم يدع علمها
ولا علم ولي او لا بل كل على الآخر لم يسمع وان ادعيا عليها فان صدقت
بيمينها عند البغوي وقال القفال ان حضرا وادعيا حلفت لهما يمينا
وقال الامام ان حضرا ورضيا بيمين كفت وان حلفهما واحد منهم حضر الآ
خر فهل له تحليفها وجهان فاذا حلفت كما ينبغي او نكلت بقي الثناعي والمخالف

الخ حلف بينهما فان حلف احدهما ونكل الآخر قضي له وان حلفا او نكلا بقي
الاشكال والتوقف ويمينها حلفت او نكلت على البت دون النفي والقاضي
ميل الى التعرض لعلمها ولو قالت اعلم السابق ولكني لا ابين ردت اليمين
عليها وان اقرت لاحدهما بالسبق فثبت له وللثاني تحليفها فان حلفت
سقط حقه وان نكلت حلف واخذ منها فان نكلت سقط حقه
وان اقرت لهما فان اقرت لهما معا فهو لغو وبالترتيب فللسابق لكم
ولو حلفت لاحدهما بانها لا تعلم سبقه او قالت لاحدهما اسبق نكاحا لكن
اقر الآخر ولو ادعيا عليها زوجية مطلقة ولم يتعرضا لسبق ولا لعلمها
وليس به وحرر الدعوى فعليها الجواب البات ولا يكفي نفي العلم بالسابق لكنها
اذا لم تعلم السابق فلها الجواب البات والحلف على انها ليست بزوجة له ولو كا
نا متعرضين بانها لا تعلم السبق لكونها غائبة فلا دعوى عليها ولو توقف
ولو ادعيا عليها وليتها فان لم يكن مجبرا لم تسمع لان اقراره لا تسمع وان شهد
له بقبل لانه شهادة على فعله وان كان مجبرا سمعت وحلف وللمدعي
تحليف المرأة ايضا ان بلغت فان نكلت حلف المدعي واستحق ويثبت نكاحه
وتسمع الدعوى على البالغة والمجبر معا ولو زوج احد الوليين ثم قال
الآخر كنت زوجتها من فلان قبل ذلك لم يقبل الا ببينة الطرف السا
بق نكاح السفيه والعبد والامة السفيه المجبور يتزوج باذن الو
لي ويطلق دونه والاعد والامة لو دخل ولو اذن له في تزويج امرأة

بالذات او النوع ولا يقدر الصداق ثم ينكح غيرها او ينكحها بمهر المثل او
بدونه فان زاد صح وجب مهر المثل ولو قدر المهر وقدر وان يعين امرأة
تنكح امرأة بلا قول من مهر مثلها والمقدر فان خالف لزم المأذون وعبد و
قيد فقال انكح فلانة على كذا فنكح على اقل منه لزم المأذون والنكاح و
ان كان مثله او بدونه صح وان زاد صح في الزيادة
مهر مثلها فان نكح بالمقدر صح وباكثر بطل النكاح فان اطلق الاذن
نكح بمهر المثل لا يتغابن به فان زاد فان زاد صح بمهر مثلها وان تزوج شريفة بمهر
مهر مثلها مالا بطل النكاح ولو قبل له الولي باذنه صح وبدونه فلا ويقبل بمهر
المثل او دونه فان زاد صح بمهر المثل ويشترط في نكاحه الحاجة بان تعلق شهوته
او يحتاج الى من يخدمه كفى المجنون البالغ ولا يشترط لحاجة في نكاح الصغير انها
قيل بل يكفي المصلحة ولا يصح بدونها ولا يكتفي في الحاجة بقوله بل بغلبة الامارات
الدالة عليها ولو بلغ رشيدا فصادف بقاءها ولم يحجر او لم يكن ثم حاكم نفذ نكاحه
وبضرفاته ولو بلغ غير رشيد دام الحجر عليه فان كان له اب او جد فتزويجه
اليه والا فالى القاضي او ماذونه وللمحجور عليه بالفلس ان ينكح ومؤنته في
كسبه لا في يده واما العبد والامة فنكاحهما بغير اذن السيد باطل
سواء كان السيد حرا او امرأة ولو اكل الاذن صدق بيمينه ولو قيد الا
ذن في حرة او امة معينة او قبيلة معينة او بلدة او قرية او زمان بقيد
ولو اطلق الاذن فله نكاح حرة او امة في تلك البلدة او غيرها لكن للسيد

للسيد المنع من الخروج اليها ولو حذر مهرا فزاد او لم يقدر فالمراد عادة
المثل فالزيادة فاسدة ولو رجع عن الاذن قبل النكاح بطل الاذن
ولو علق النكاح اخر الاباء صح الا اذا كان النكاح الاول فاسدا
ولو قال انكح من شئت ما شئت فوق نكح من شاء ما شاء وبغلق الكل
بكفء ويجب على السيد اجابة عبده في النكاح صغيرا او كبيرا فلا يفيد
الصغير والكبير اذا امتنع ولا يكرهه عليه ولا يقبل اقراره عليه بالنكا
ح وان يزوج امته من عبد البالغ دون الصغير ولا يجب مهر ولا
يجب ذكره ولا يلزمه الاجابة اذا طلب عبده النكاح والمدبر والمكاتب
وحر البعض والمعلق عتقه بصفة كالكتابة ولو ادعى احد الشريكين الى
النكاح وامتنع الآخر فلا مع العبد او طلب احدهما مع العبد وامتنع الآخر
فلا اجبار وله اجبار امته على النكاح صغيرة كانت او كبيرة ثيبا كانت
او بكرا عاقلة او مجنونة فيقبل اقراره بنكاحها ولو طلبت النكاح لم يلزمه
الاجابة حتى لو حرمت على المدبرة والمستولدة والمعلق عتقها كا
لكتابة وللمكاتبة ومن بعضها حر لا جبار ان ولا جبار ان ولو امتنع الشر
يكان احدهما من تزويج المشتركة لم يزوجها السلطان كامة الغائب
والمحرم ويزوج السيد امته بالملك الثابت لا بالولاية فذلك افرد
ناه وام نذكره في الاسباب فيزوج الفاسق امته المستولدة المسلمة او
ابو سلينا الولاية بالفسق والمسلم امته الكتابية من حر كتابي وابي

لم يزوج ابنته الكافرة والعكس ان امه وان لم يزوج ابنته على ولد
لا يزوج الكافر امته المسلمة وسنوله لانه لا ولد له لانه ممنوع من التصرف في ماله لانه مملوك عن ولده
على اهل الاسلام وامة المرأة البالغة بزوجها ولي والد او غيره
صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا والحاجة الى اذنها ولا يجبر السيد
بطفلا ويجبر بكرا ان لم يكن او كان غائبا فالسلطان يا ذن جاز ولا اذن
تزويجها من عبدها ان زوجها وليها منه فان لم يكن او كان غائبا فا
لقاضي باذنها وعبد الصبي والمجنون والسفيه لا يجبر يزوج ويجوز
لاولياء هم تزويج اما ئهم اذا ظهرت الغبطة ولا بد من اذن السفيه
ويزوجهن ولي النكاح ذوات المال فلا يزوج غير الاب والجد امة
الصغير والصغيرة ولا الاب والجد امة الصغيرة الثيبة ويزوج امة
المجنونة الثيبة الطرف الثامن في المحرمات وهي قسمان احد
هما المحرمات على التابيد وهي انواع الاول المحرمات بالنسب
وهن نساء القرابة عبد ولد العمومة والخؤلة فيحرم على الرجل
الامهات وان علون والبنات وبنات الاولاد وان سفلن
والاخوات من جهات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن
والعمات والخالات وللاحرم بنات الاعمام والعمات والاخوال
والخالات ولو زنى بامراة فولدت بنتا لم يحرم على الزاني ولا على
ابنه وابنه وحرمت على ابيها وابنها وان ولدت ابنا حرمت على وا

وامها وبنتها عليه ولا يحرم عليه ام الزاني وابنته وغيرها
الثاني المحرمات بالرضاع يجري من الرضاع ما يحرم من النسب
مع اذا ارتضعت اجنبية اجنبك او فاضلتك يحرم عليك و
ان حرمت ام للاخ والنافلة في النسب ولو ارضعت اجنبية و
لدك يحرم امها وبنتها عليك وان حرمت جدة الولد واخته
واخته في النسب ولا يحرم اختك في الام على اخيك من الاب ولو
ولدت ولدا كنت عمه وخاله الثالث المحرمات بالمصاهرة
ويحرم بالنكاح الصحيح لا الفاسد امهات الزوجة من الرضا
ع والنسب وزوجة الابن وابن الابن كذلك وزوجة الاب
والجد كذلك ولا يحرم زوجة المتبنى ولو دخل ويحرم
بالدخول بنات الزوجة من الرضاع والنسب ولا تحرم بنت
زوجة الام ولا امه ولا بنت زوج الام ولا امه البنت و
لا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الا
بن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الاب ولو
تزوج انسان كل ابنة الاخر فولد لكل ابن كان كل منهما
خال الاخر ولو تزوج بنت رجل وهو بامه وولدت كل ابنا
فولد الاسم ولد البنت وولد البنت خال ولد الام والوطء

بملك اليمين لحرم الموطوءة على اولاد الواطئ وآبائه وامهاتهما و
بناتهما وبناتهما على الواطئ والموطوءة بشبهة النكاح الفاسد كالمنكوحة
وغيرها وبالتسري الفاسد ووطئ جارية الابن والمشتركة
بثبت المصاهرة والنسب والعدة اذا اشتملت الشبهة بالواطئ و
الموطوءة او اختصت بالواطئ وهي عاقلة او مكنت مجنونا او
مراهقا ولو اختصت بالمرأة كانت مكرهة فلا يثبت المصاهرة
والنسب والعدة ولزم المهر ولا يثبت النسب بالزنى ولا با
القبلة والمضاجعة والمفاخذة بالشبهة او الملك ويحل للزاني
والمقبل نكاح ام الزانية والمقبلة وبنتهما ولو وطئ زوجته
الاب او الابن او ابنة الزوجة او امها بالشبهة انفسخ النكاح
والوطئ بالنكاح والملك اليميني كما يوجب الحرمة يوجب الحرمة حتى يجوز
للواطئ الخلوة والمسافرة بام الموطوءة وبنتها والنظر اليهما و
كذا الابن وابيه بها والوطئ بالشبهة لا يوجب الحرمة فلا يجوز
الخلوة والمسافرة بامها وبنتها ولو اختلطت محرم بنسب او رضاع
او مصاهرة باجنبيات محصورات تحرم ان بنكح واحدة منهن بالاجتهاد وغيره
وبغير محصورات كنسوة بلدة او قرية كبيرة جاز ولو اختلطت زوجته
بمحصورات على الاحاد عدة ومن الولاة وقال الغزالي تعود ولو اجتمعن في صعيد واحد على احتمال عند هم بمجرد النظر
كالاثنتين فغير محصور وان سهل كالعشر والعشرين محصور وبين الطرفين اوساط
يلحق باحدها

باحدهما بالظن وما فيه الشك يستفتى فيه القلب القسم الثاني
المحرمات لا على سبيل التابيد وله اسباب الاول الجمع فكل امرأتين
بينهما قرابة او رضاع لو قدرت احداهما ذكرا حرمت الاخرى عليه
حرم الجمع بينهما فيجمع بين الاختين من النسب والرضاع كانتا معا
في عقدين او من احداهما ولو نكحهما معا بطلا وعن ايهما دخل بها اولا
لم يحل له الثانية وعمتها او خالتها من النسب او الرضاع دون بنتها
ولها وكذلك يحرم الجمع بين العمة وبنات اولاد اخيها او اختها وبين
الخالة وبنات اولاد اخيها او اختها ولا يحرم الجمع بين امرأة و
ام زوجها او بنت زوجها وبين بنت رجل وربيبته وبين بنت
امرأة وربيبة زوجها من امرأة اخرى وبين اخت رجل من ابيه
واخت من امه وبين ابني اخوين او اختين وبنت رجل وامرأة
ابيه او ابنه ويحرم بين امرأة وبنتها او عمتها او خالتها وكل امرأتين لا يجوز
حرم الجمع بينهما بالنكاح حرم الجمع بينهما في الوطئ بملك اليمين والجمع
الجمع في الملك واذا وطئ احديهما حرمت الاخرى الى ان يحرم الاولى
بازالة الملك بالبيع وغيره او بازالة المحل بالتزويج او الكتابة
ولا يكفي الاجارة والقبض والرهن والبيع بشرط الخيار للبائع
ولا الحلف على ان لا يطأها ولا نذر حرمها على نفسه ولو عاد
المحل بالرد بالعيب او الاقالة او الطلاق او العجز عن نجوم الكتابة

الاستاذ الشيخ

واستواء هما وابطاؤها فيه فلو وطئ من بدأ منهما وان وطأ
ثم من الثانية الى تحريم الباقية والوطئ في الدبر كفى القبل واما الكفا
القبل والمس قلا ولو ملك امة وبنتا ووطئ احدهما حرمت الاخرى
موبدا ولو وطئ الاخرى بعد ذلك عالما بالتحريم او اعتاد حرمتا ابدا
ولو ملك امة زوجها او عمتها او خالتها حلت المنكوحة وحرمت
الاولى ولو نكح امة ملكى فالمملوك حرام والمنكوحة حلال الثالث الزيادة على
العدد الشرعى فيحرم ان يجمع بين الحر بين اكثر من اربع نسوة
والعبد وحر البعض بين اكثر من ثنتين او يجوز للحر ان شرعا ما
شاء بلا حصر ولو نكح الحر خمسا معا بطل فى الكل ومرتبا بطل فى الخامسة وحد
ان وطئ ويجوز الخامسة اذا طلق الاربع او بعضهن وان كن فى العدة
اذا كان الطلاق بائنا ولا يجوز ان كان رجعيا حتى يبين وكذا نكاح الاخت
حتى يخرج عدة الاخت الثالث استيفاء عدد الطلاق فاذا طلق الحر زوجته
الحرة او الامة ثلاثا فى نكاح او انكحه قبل الدخول او بعده يكرا او ثيبا حرم
نكاحها عليه حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويصيبها ويفارقها وتنقضى عدة
منها وطلقتان من العبد وحر البعض على الحرة والامة كثلث من الحر ويقع
لا يؤثر العتق بعده ولو طلق طلقة فعتق ثم طلق طلقة ثم حرم وشرط
ان يكون الوطئ والنكاح الصحيح وفى القبل بآلة لها انتشار وان ضعف
فلا يكفى الوطئ باكى اليمين ولا بالنكاح الفاسد ولا فى الدبر وان تعلق به

هذا اذا وقع الطلاق فى قبل العدة فلو تعلق
وطلاق بل يحل بتعليق طلاق بعد النكاح
هذا النص ليس بحجة على
في الفالب يحصل بتعليق
يا احكام الوطئ وطلق زوجته الامة ثلاثا ثم اشتريها لم تحل له الوطئ بملك
اليمين حتى تحلها ولو لم يكن انثار اصلا لعنة او شلل او مرض ابكى و
يكفى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال ويحصل بوطئ العبد والمجنونة
والخصى والذمى فى مثله والصبى الذى يتأتى منه الايلاج دون الذى لا يتأتى
فى مثله ولا يكفى تغييبه ولو زوج من عبده بالغ فى النكاح فلا يحل ولا
يحلل ولو وطئ حائضا او وطئ بها طفلا بطل النكاح ولو تزوج بلا شهود وهو
الامة فان شرطه الزوجة بطل النكاح وان شرطه الزوج فلا يحرم
على المحلل له استدعاء التحليل ولو قالت نكحت زوجا واصابنى وفارقنى
واعتددت قبل ان احلل واني انكر الزوج الثانى وصدق فى نفى الاصابة و
نصف وللاول نكاحها بلا كراهة ان ظن صدقها وان ظن كذبها كره و
لو كذبها لم يحل له نكاحها ولو قال بعده تبينت صدقها فله نكاحها ولو قال الثانى
فى اصبتها وانكرت لم يحل للاول ولو قالت انا لم انكح ثم رجعت وقالت
كذبت بل نكحت واصابنى وطلقنى واعتددت وامكن ذلك وصدقها الزوج
وجز له نكاحها ولو قالت طلقنى ثلثا ثم قالت كذبت ما طلقنى الا واحدة
او اثنتين فلها الشزوج به بغير تحليل الرابع الرق ولا ينكح الامة
الغير الا بشروط الاول ان لا يكون تحته حرة او امة فان كانت بطل نكا
ح الامة وان لم تبطل القديمة للاستمتاع لصغر او جنون او مرض

او جذام او برص او قرن الثاني ان لا يقدر على نكاح حرة فيصح للاستمتاع للعموم

الصداق او لعدم القدرة كما ذكرنا هذا كله فان قدر بطل النكاح ولو وجد حرة برضى بلا

مهر او بمهر مؤجل وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل او وجد من يقرضه

او يبيعه شيئا او باجره في الحال او مسكن وخادم حل له

الامة ولو وهب له مال ليتصدق او جارية ليتمتع بها لم يلزمه القبول

وحل الامة ولو وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو واجد له او

كان معسرا وله ابن موسر لم يحل له الامة الثالث ان يخاف العنت

اي الوقوع في الزنا لغلبة الشهوة وعدم التقوى ورق تقواه فيه

بان ومن ضعف شهوته وهو يبعد الوقوع في الزنا لدين او مروءة او

حياء او غلبت شهوته وقوت تقواه فاجنبي ولو كان في ملكه امة كتابية او

مجوسية تقنع فلمسلم بحرة او بشتري بها وبشتري بها محل للامة

الرابع ان تكون الامة مسلمة وان كانت لكافر ولا يجوز للعبد المسلم نكاح

حرة الكتابية ويجوز للعبد الكتابي الخامس ان يحتمل الوطء فان كانت

صغيرة لا توطئ بطل النكاح والمنولدة ومن بعضها رقيق كالرقيقة لا

يتكحها الحر الا بالشروط المذكورة ومن بعضه رقيق كالرقيق يتكح الامة مع

القدرة على الحرة ويجوز للحر المسلم وطئ امته الكتابية دون المجوسية والوثنية

والمرتدة ومن لا يحل له النكاح حل وطؤهم ولو نكح امة نفسه بطل النكاح ولو

ملك زوجته انفسخ النكاح ولو نكح عبد نفسها بطل ولو ملكت زوجها انفسخ

انفسخ النكاح بما لو زوج ابنته من عبده ثم مات وورثه كل او بعضه

وولد الامة رقيق لمالكها عربيا كان او زوجها عجميا حرا او عبدا

ولو تزوج بامة ولد الغيب فولده منها كالام ولو ظن ان ولد المولدة

يكون حرا فيكون حرا وعليه قيمة للعبد ولو نكح من بعضها

حر فولدها كالام ولو نكح امة بشروطه ثم ايسر او امن العنت او

نكح حرة انفسخ نكاح الامة الخامس اللغر لاحل مناكحة الكفار الذين

لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر والنجوم

والصور والحجر والبقر والمعطلة والزنادقة والباطنية والدهرية و

اهل الاباحة ولا الذين يتمسكون بصحف شيث وادريس وا

براهيم وزبور داود عليهم السلام ولا الذين لا كتاب لهم ولهم

شبهة كتاب كالمجوس ويحل مناكحة اهل التوراة والانجيل وهم

اليهود والنصارى بشرط ان تكون اسرائيلية او قبل ان يدخل آباؤها

في دينهم بعد نسخه بان كانوا قبل بعثة عيسى عليه السلام او بعد بعثته

قبل علمهم بنسخه او بعد علمهم بنسخه قبل تمكن النبي منهم

او من قوم آخر يعلم منهم قبل تحريف التوراة وبعثة عيسى عليه السلام

او تنصروا قبل تحريف الانجيل وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم كالروم فان كانت

من قوم يعلم دخولهم بعد نسخ او بعد التحريف وقبل البعثة او لم يعلم الحال

متى دخلوا كنصارى العرب حرمت بالدخول بعد التحريف وقبل

النسخ ان تنكحوا اباهل وحنوان الحرق او دخلوا في دين من ابيدا حل

الايمان بنبي بعد ذلك كعيسى ومحمد عليهما السلام وقيل اسرائيلية علم انه آمن اول آبائها بنبينا قبل النسخ والتبديل

توبة من اليهود والصابئة من النصارى ان خالفوهم في اصول دينهم كتلك

بموسى والتوراة والعيسى والانجيل ولا يبالون بتبعض كتابهم او بشك

في نحل ذبائحهم واكل ذبائحهم وان خالفوهم في الفروع مع تصديقهم

تصديق التوراة والانجيل وتأولوا نقض كتابهم حلت مناكحتهم وذبائحهم

هذا اذا لم يكفرهم اليهود والنصارى فان كفروهم لم تؤكلوا قطعا قال في العزيز و

الصابئون فرقتان فرقة توافق النصارى في اصول الدين واخرى الدين

خالفهم فيقول الفلكي ناطق ويعبد الكواكب السبعة وتضيق الاثنان

البيهقي وشيخ الصانع المختار وهم الذين افتى الاصطخري بقتلهم وذبح العامة

هو حتى استفتى الفقهاء بقتلهم وللحل مناكحة من احد ابويه كتابي والآخر

وثني وكل نكاح من احد ابويه يهودي والآخر نصراني ولو زعم قومها

انهم اهل كتاب وان ابائهم تمسكوا بدين لم يبدل او تمسكوا قبل التبديل لم

تحل مناكحتهم ولا اكل ذبائحهم بقولهم ولو اسلم منهم اثنان وظهرت

عدالتهما وشهدا بذلك او بخلافه قبلت ولو اسلم اثنان من السامرة

او الصابئين وظهرت عدالتهما وشهدا لهم او عليهم سمعت ولو شهد

ولو شهد منهم اثنان قصاصا لهم او عليهم لم تقبل والكتابية اذا لا

تحت فكالمسلمة في النفقة والقسم والصداق والطلاق وللزوج اجبارها

رضاها على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة وعلى الاحداد وقطع

الاظفار وازالة الشعر الابط والاوساخ اذا تفاحش شيء من

ذلك وعلى غسل الفم واليد اذا تنجسا كالمسلمة في الكل وله منعها من

اكل الثوم والكراث ومن لبس جلد الميتة قبل الدباغ ومن لبس ما

لم يطهر كريشه ومن شرب الخمر وان قل ومنع المسلمة من قليل

وان اعتقدت اباحته ومنع الكتابية من البيع والكنائس واعيادهم

كالمسلمة من المساجد والجماعات والاعياد ومشاهد الخير وليس لمنع

الكتابية من الصلوة والصوم الواجب عندهم وليس للمسلم اجبار امته

المجوسية والوثنية على الاسلام كالعبد المجوسي والوثني لان الارقاق

اهون ولو تنقر يهودي او وثني او مجوسي او يهود نصراني او وثني

او مجوسي او وثني يهودي او نصراني او مجوسي او تمجس وثني او

يهودي او نصراني لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام ولو ارتد مسلم او

مسلمة فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة وان كان بعده توقف فان

جمعهما الاسلام في العدة استمر النكاح والا تبين الفراق من وقت الردة

ولا يجوز الوطي في مدة التوقف ولا حد ويجب العدة ولو طلقها توقف

فان جمعهما الاسلام في العدة بان ضحيه والا فلا لذنب قال الا

ستاد ابو منصور البغدادي ومن الكفرة الذين لا يحل نكاحهم ولا يجوز مناكحتهم
ولا يقرون بالجزية اصحاب السوفسطائية النافون للعلم وحقايق
الاشياء والدهرية القايلون بقدم المادة العالم على الصورة الكاينة الفاسدة
والسمنية القايلون بقدم العالم وبابطال النظر والاستدلال واصحاب الهيولى
القايلون بقدم المادة واصحاب القايلون بقدم العناصر الاربعة
الماء والتراب والنار والهواء والفلاسفة القايلون بقدم العالم ونفي
الصانع والمنجمون القايلون بقدم الافلاك والكواكب والذين يعبدون
الملايكة وهم فريقان احدهما من الهند والثاني من العرب والذين
يعبدون الانسان المجرد كجمشيد وفرعون ونمرود وغيرهم والذين
يعبدون رأسا مخصوصا يأخذون انسانا ويقتلونه ويأكلون لحمه
فينخلع من عروقه من بدنه فيعبدونه ويكتمون دينهم حتى عن اهلهم
منهم قوم بحران وقوم بآذربيجان والحلولية الذين يعبدون كل صورة
حسنة لزعمهم ان الالهة قد حل فيها والتناسخية الذين اباحوا كل
ما يميل اليه الطبع من نكاح المحارم والخمر والميتة وغيرها واسقطوا
الفرايض كلها وهو دين المزدكية الذي قتله انوشروان والباطنية
طبقة الذين قالوا جميع شرايع الاسلام على وفق مذهب المجوس
والبراهمة الذين انكروا الانبياء والشرايع واثبتوا التكليف من
جهة خواطر العقول وحرموا ذبح البهايم واهل التناسخ الذين لو

يزعمون ان الارواح تشتغل في الاجساد ويكون لها ثواب وعقاب فوا
اب سموا الثواب الى الطاعات فيها والعقاب والغلاة الروافض
الذين يزعمون ان روح الله قد حل في الانبياء والائمة
قال القاضي ابو بكر الباقلاني في الملل والنحل والخلاف بين الا
مة في تكفير غلاة الروافض وهم البيانية اصحاب بيان بن
سمعان الذي ادعى الالهية لعلي رضه وللاولاد من نفسه و
الهاشمية اصحاب عبد الله بن سبا الذي ادعى الالهية لعلي
رضه وزعم اصحابه ان عليا في السحاب وان الرعد صوته والكا
ملية اصحاب ابي كامل الذي كفر الصحابة وكفر عليا بترك طلب
حقه والمغيرية اصحاب مغيرة بن سعد الذي وصف المعبود
بالاعضاء على حروف الهجاء والخناجية الذين يكفرون بالقيا
مة والجنة والنار ويبيحون جميع المحرمات والمبيضة الذين با
وراء النهر في جبال الاق يستحلون الميتة والمحارم وكل مستقبح
باسواء الاخر بلا غيرة ولا حمية والخطابية اصحاب ابي الخطاب
الاسدي كان يقول بالهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه
والفرقة الذين زعموا ان جبريل غلط في النزول على محمد صلعم
فانما كان مبعوثا الى علي رضه والذمية الذين زعموا ان محمدا صلعم لو
علم ان عليا رضه ارسله ليدعو اليه فادعى الامر لنفسه

ولو اسلم كتابي او عتق وتحته كتابية استدم النكاح وان كانت مجوسية
او عبد وتحته اكثر من اربع وقف قبل الدخول بنجز ت الفرقة وبعده قبلا الآن
وتصير الى انقضاء العدة ولو اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن
معه او تخلفن وهن كتابيات او مجوسيات او وثنيات مدخول
بهن اختار اربعا وان شاء نكاح البواقي ولبن الحيلولة غاما بعد
حول ونصفه قبله ولو لم يكن المجوسيات او الوثنيات مدخولا
بهن تنجزت الفرقة والاختيار للنكاح ان يقول اخترتك او قد
نكاحك او اسكنك او طلقتك او اثبتك ولو علق الاختيار للنكاح او
بالجس ولو مات قبل التعيين اعتدت المامل بالوضع وذات الاشهر
وغير المدخول بها باربعة اشهر وعشر وذوات الاقراء بالاقصى من
اربعة اشهر وعشر وثلثة اقراء ويوقف لبن الربع او الثمن الى
ان يصطلحن ولو اسلم الزوج وتخلف المرأة المجوسية او الوثنية
المدخول بها فلا نفقة لها لمدة التخلف لسلمت في العدة او لم تسلم ولو
اسلمت وتخلف الزوج فلها النفقة لمدة العدة ان اسلم الزوج في
العدة او اسلمت ولو ابت الزوجة فلا نفقة لها لمدة الردة ولو ابت
الزوج فلها النفقة لمدة العدة النظر في العاشر في العيوب
وهي سبعة ثلثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجذام والجنون
والجنون والبرص والثنتان يختصان بالرجال وهما العنة والجبة
الذي لا يبقى معه ممكن الجماع به والثنتان بالنساء وهما الرتق والقرن
بفتح القاف والراء والمكانهما والرتق افتح والرتق ارتفاع المحل باللحم
والقرن بالعظم والابنة بالبهق والصناب والبخر والقروح والعفل بوطء
والعفل والافضاء والمزوج السيالة وغيرها من العيوب وان لم تقبل
العلاج ولا يثبت بالبرص والجذام قبل الاحكام وهو في البرص ان لا
يقبل العلاج او باخذ في الازدياد او يزمن وفي الاجذام بان يسود
ويأخذ في التقطع والتنافس ويتصور الجذام في كل عضو لكنه في الوجه
اغلب ولا فرق في الجنون بين ان يكون مطبقا ولا في الجذام والبرص
بين ان يقل ويكثر قال الامام ولم يعرض في الجنون الاحكام
ولو قبل ابنه لكان قريبا قال الغزالي ولم يعتبر في الجنون ان لا
يقبل العلاج ولو زال العقل بالمرض فلا خيار ولو زال المرض
ولم يعد العقل يثبت ولو تنازعا في قرن احدهما جذام ام غيره
او في بياض اهو برص او بهق فالقول للمنكر بيمينه وعلى المدعي
البينة ويشترط ان يكون الشاهدان بالعيب عاقلين وحكى
قولين عدلين عالمين بالطب ولين للزوج اجبار الرتقاء
على شق الموضع ولو فعلت لجبت يمكن الوطء فلا خيار ولو وطئ

بكل منهما العيب فكل منهما الخيار سواء كانا من جنسي او من
جنس متساويين او واحد اخص ولو رضي به احدهما فللآخر الفسخ و
هذا في غير الجنون فلو كانا مجنونين فللاصيار لواحد منهما في الحال و
لو قال نكحتك معيبة وهو عالم بعيبها او نكحت معيبا بغير عنته وهي عا
لمة بعيبه فلا خيار ولو ادعى المعيب علم الآخر بعيبه فعليه البينة
والقول للآخر بيمينه ولو اقترن العيب بالعقد فلكل منهما الفسخ
بعيب صاحبه ولو حدث قبل الدخول او بعده فكذلك الا ان
حدث العنة ولا خيار لاوليائها بالعيوب الحادثة بالزوج
ولا بالمقارنة بالجب والعنة وبيئ بالجنون والجذام والبرص
وان رضيت وحكم ابنك الترويج على ما ذكرنا فليس المنع بالثلثة
الاخيرة دون الاولين وخيار العيب على الفور ولا
ينفرد ان بالفسخ في العنة بل لا بد من الرفع الى القاضي
وكذا سائر العيوب ولو وطئها فسخ ظهر به عيب فقالت
عالمة فالقول صدقت بيمينها وان نسيت فان كان الدخول اسقط
المهر كله ولا متعة فسخ بهوام هي وان كان بعده فان كان بعيب
مقارن او حادث قبل الدخول وجب مهر المثل وان كان بحادث بعده
وجب المتع ولو مات المعيب قبل الفسخ تقرر

يكون مستدير الكل والشعر النابت فيه اسود او
يكون وعلى الاكثر الاحوال
اشقر واذا غزر فيه الابرة خرج منه الدم وعلامة البهق الاسود
انه اذا دلك بتناثر منه شئ كالنخالة ويبقى موضعه احمر ونوع من البهق
الاسود يقال له البوص الاسود فلا خياب به والبوص الذى يوجد
بوفه ما اذا دلك احمر ويكون معه خشونة ما والشعر الذى ينبت
عليه لا يكون شديد البياض واذا اخذ جلده بالابهام والسبابة وا
سئل عن اللبن وغزر فيه الابرة خرج منه دم او رطوبة مورده
الثانية قال رسول الله صلعم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وقال
الشافعى رضى الجذام والبوص فيما زعم اهل الطب تعدى قال ابو
م لا يمنعان والفاجى حسن وغيرها نفى النبى عم العدوى من شخص
الى شخص ومن جليس الى جليس بالمجالسة والمواكلة والمشاربة والذى
ذكره الشافعى تعرض وثبوت للعدوى الى النسل والولد وقال
بعض العلماء معنى قوله صلعم لا عدوى لا ان لا يعدى بنفسه وطبعه
بل بامر الله تع وتقديره فيهم بالمجالسة والنسل وبالاتفاق لا يحرم مجا
لسة المجذوم ولا مخالطته والا لكان يجب الفسخ على من يثبت له
الخيار ويحرم عليه الاجازة ولا قائل بهما وفى زيادات الزيادان ان
يكره مصافحة المجذوم والابرص لحديث الثقفى الذى كان فى وفد بنى
ثقيف والفرار من المجذوم رخصة لقوله عليه السلام فر من المجذوم

من المجذوم كما تفر من الاسد وعدم الاعتداد بعدوه لتوكل الحق تو
منع النبى صلعم يد المجذوم فى القصعة وقوله له كل ثقة بالله وتو
كلا على الله تكملة اذا ادعى عنينة فان افى بها او خامت
بينة على اقراره بها ثبت ولا فسخ الى مضى سنة مضروبة وان انكر
صدق بيمينه ولا يطالب بالوطى اذا حلف ويؤمر بكل رد اليمين
اليها ولها الحلف اذا ثبتت ذلك بالقوابل وطول المعاشرة واذا حلف
فلا فسخ فى الحال بل القاضى يضرب له سنة يسأله فيها عبدا كان او حرا او
بتداءها من وقت ضربه لا من وقت الاقرار والحلف ولا يضرب الا بطل
المرأة لكن لو سكت وحل القاضى على دهشة او جهل فلا بأس بثبتها
ولو قالت انا طالبة حقى على وجه الشرع كفى وان جهلت بالتفصيل ولو
شهدت البينة بالعنة فقط دون الاقرار بها سمع للتاجيل لا الاطلاع
عليها للشاهدين ولو سمعوا الاقرار بها فليس لهم الشهادة بها بل علمهم
الشهادة بالاقرار كما لو اقر به لبداء لعمرو فليس للشاهدين ان يشهدا
بالملك لعمرو فاذا تمت السنة رفعته ثانيا وتدعى الفسخ فان ادعى الاصا
بة صدق بيمينه ان لم تقم بينة على بقاء العذرة كما بانى على الاشرف فان نكل
ردت اليمين عليها فان حلفت او اقر بعدم الاصابة فقد آن اوان الفسخ
ولا يمهل ثلثا وتستقل هى بالفسخ ولا حاجة الى اذن القاضى لكن يشهدا

ان يقول ثبت العنة او حق الفسخ فاختاري وليس للقاضي الفسخ الا باذنها

حتى لو اعترف الرجل بعجزه وجب المواعدة في الوقت قبل التفريق بينهما

ولو اعترفت عنة في المدة او مرضت اوجنت فلا تجب ولو مرض او سافر او

حبس حسب واذا زال ما يمنع الاحتساب استانفت السنة او تنتظر مضي مدة

مثل ذلك الفصل والجذام بالعنة بعد ثبوتها على الفور ولو رضيت بالمقام

معه بعده او قالت اجلته شهرا او سنة اخرى سقط حقها من الفسخ

ولو اجازت في المدة او قبل ضرب لها لغت ولو فسخت او ابانها بالطلاق او

جدد نكاحها عن عنة ثانيا او نكح امراة واعلمها عنته او علمت انه

حكم بعنته في امراة اخرى وعن عنة فلها الخيار ولو عن عن امراة ولم يعن

عن اخرى ثبت الخيار وكذا لو عجز عن القبل دون الدبر او عن البكر دو

ن الثيب ولو اعترفت بقدرته وقالت انه يمتنع فلا خيار ولا مطالبة

بوطئ واحدة ايضا ولو ادعت على الصبي او المجنون العنة لم تسمع قال

القاضي حسين في الفتاوى ولو تزوج جارية بامة ثم ادعت عنته لم تسمع

لانه يتضمن فساد النكاح واذا فسخ بالعنة فلا مهر ولو قال لا اقدر

للناس ثقاء وقالت بل لانه عنين نظر اليها اربع نسوة عدول وحكم

بشهادتهن فان لم يكن حلفت المراة وضربت مدة سنة فان نكلت

حلف ولم تضرب وسلما اختلف الزوجان في الاصابة صدق النافي عملا

بالاصل الا في ثلثة مواضع احدها العنة فاذا قال اصبتها وانكرت صدق

صدق بيمينه سواء كان قبل المدة او بعدها وسواء كان خصيا او مجبوبا

عن بعض الذكر اذا كان الباقي بحيث يمكن الجماع به ولو اختلفا في العود

الباقي وصدقت بيمينها ولا يثبت باهل الخبرة بخلاف ما لو ادعت انه

مجبوب وانكر ولو ادعت عجزه بعد مضي السنة وادعى امتناعها

فان كان له بينة على الامتناع اضيف سنة اخرى بلا امتناع وان كانت

لها بينة على الطاعة فقد مضت السنة بلا امتناع ولو لم يكن بينة او

لكل بينة صدق بيمينه بعد ضرب القاضي مدة فان نكلا واسكتا في

جواب قوم ثقات يعتمد قولهم حالها فاذا مضت حكم بقولهم الثاني

العنة في الايلاء فاذا طلبته بها فقال اصبتها صدق بيمينه ولو قالت

في هذين الموضعين بعد حلق الزوج او قبله انا بكر وشهدت اربع نسوة

بكارتها سمعت وحلفت على انه لم يصبها وعلى ان بكارتها هي الاصلية

لان احتمال العود قائم ثم لها الفسخ فان نكلت حلف الزوج وبطل خيارها

فان نكل فلها الخيار لان نكوله كحلفها الثالث قالت طلقتني

بعد الدخول فلي كمال المهر وقال بل قبله ولكل التصديق صدق بيمينه

بحرد الخلوة او لم يخل وعليها العدة مواخذة بقولها ولا نفقة ولا سكنى

ولو اتت بعد حلفه او قبله بولد لزمان يحتمل صدقت بيمينها ويثبت

بان اتت لاقل من ستة اشهر من الطلاق او الخلوة ان ادعى الوطء قبل

الخلوة او لاكثر من اربع سنين فيما لا يخفى ولا

يثبت النسب بالنصف الآخر ويثبت الشبهة ولو اراد الزوج في

هذه المواضع الثلاثة فالقول قولها بيمينها في عدم الاصابة

الطرف الحادي عشر في الغرور والفسخ فاذا شرط في العقد اسلام
الزوجة المنكوحة فبانت ذمية او شرط نسب او جمال او شباب او بلد
او بكارة او غيرها من صفات الكمال او النقص كما ضدادها او غيرها فبان
خلافه صح النكاح وكذا لو شرط حرية الزوج فبان عبدا ماذونا في النكا
ح او في الزوجة فبانت رقيقة ماذونة وهو ممن يحل له نكاح الاماء ثم
ان بان خبر ما شرط كاسلام بدل كفرها وبكارتها بدل ثيابها وغناه
ه بدل فقره وحسنه بدل قبحه فلا خيار وان بان دونه كثيابها
بدل بكارتها وقبحها بدل حسنها وفقره بدل غناه وكبره بدل شبا
به ثبت ثم لو كان المشروط نسبا او عفة او حرفة ولم يكن نسبه و
عفته وحرفته دون نسب اللخر وعفته وحرفته او حرية وكان
الآخر رقيقا ايضا فلا خيار وحيث ثبت لها الخيار في الصور الاث
بع فلا وليس لها الخيار ايضا ولو قالت كنت بكرا فزالت البكارة
عندك صدقت بيمينها لدفع الفسخ ولو قالت انت ان لم تكن صدقت
بكر صدقت هي لدفع الفسخ وهو لدفع نصف المهر ولو نكح
امرأة على انها مسلمة فخرجت كتابية او حرة فخرجت رقيقة ماذونة
وهو ممن يحل له نكاح الاماء او عفيفة او غيرها من خصال الكفا
ءة غير العيوب فخرجت بخلافه فلا خيار وقيل ان خرجت
كتابية فله الخيار ولو اذنت في تزويجها بمن كفؤ لها فبان فقه

فقيه او دنا الاصيبة او حرفة او بان رقيقا ماذونا فلا خيار لها
ولو بان معيبا فلها الخيار وقيل يثبت بالجمع واذا فسخ النكاح
فحكم المهر والنفقة والسكنى والمتعة على ما ذكرنا في الفسخ بالعيب
ولا رجوع على الغار بالمهر المغرور ولا بأرش النقص الا اذا اقبضه
بالعقد فان سقبضه فلا غرامة به ولا يثبت به الخيار واذا غر حر
امرأة فبانت رقيقة فالولد الحاصل قبل العلم حر سواء كان
المغرور حرا او عبدا اجاز العقد او فسخ وعلى المغرور قيمة يوم
الولادة لسيد الامة ويرجع بها على الغار اذا غرم ولا يرجع قبله
ولها مطالبته بتخليصه كالضامن ولو كان عبدا ماذونا فيتعلق المهر
المسمى بكسبه والقيمة برقبته فيغرمها بعد العتق ثم يغرم الغار وان
لم يكن ماذونا ولا لاهي فيه فيه ولا يتصور التغرير من السيد
بل من وكيله او من الامة نفسها او منهما ولا اعتبار بغرور غيرهما
فان كان من الوكيل فيتعلق برقبته وماله وان كان من الامة فيتعلق
برقبتها وان كان منهما فيتعلق نصفه بماله ورقبته ونصفه برقبتها الى
ان يعتق ولو خرجت مدبرة او مكاتبة او مستولدة او معلقا عتقها
بصفة فكما لو خرجت قنة لكن لو خرجت مكاتبة وفسخ الزوج فلا مهر
لها اذا كان الغرور منها والولد الحاصل منها قبل العلم حر وعلى المغرور
قيمته للسيد لا للمكاتبة ويرجع بها على الوكيل او المكاتبة ان غرت

ويأخذ من كسبها فان لم يكن ففي ذمتها ولو انفصل الولد ميتا بغير
جناية فلا شئ على المغرور وجنايته بقدر عشر قيمة الام لبرها ولا
يتوقف على حصول الغرة لم واذا حصلت فلا يتصور ان يرث معه
الا الجدة ام الام لان لا تسقط بالام لو فرض والخيار يخلق الشرط على الفور
قال البقوي ويتقرر بالفسخ ولا يفتقر الى الحاكم كخيار عيب المبيع قال
الرافعي وهذا مختلف فيه فليكن كخيار عيب النكاح واما العتق فاذا
عتقت امة تحت عبد او مدبر او مكاتب او معلق عتقه بصفة او حر
البعض فلها الخيار دون الاولياء ولو عتقت تحت حر او دبر
او كوتبت او علق عتقها بصفة او عتق بعضها او عتق عبد وتحته مو
امة او عتقا معا فلا خيار ولو عتقت ولم تعلم العتق حتى عتق الزوج
بطل خيارها واذا فسخت فان كان قبل الدخول سقط المهر بلا
منعه ولا منع للسيد منه وان كان بعده والعتق متاخر عن الدخول
وجب المسمى للسيد وان كان متقدما وهي جاهلة فهو المثل له و
هذا الخيار على الفور ايضا لكن لا يحتاج الى المرافعة فان اخرت او
مكنت من الوطء ثم ادعت الجهل بالعتق صدقت بيمينها ان امكن بها
الحال بان كان غائبا عن الامة وقت الاعتاق وان كذبها بان كان
معها في البيت صدق بيمينه ولو ادعت الجهل بان العتق يثبت
الخيار صدقت بيمينها ولو ادعت الجهل بان الخيار على الفور لم تقبل

لم تعذر الآن تكون ممن تخفى على مثلها ذلك ولو كانت العتيقة
صغيرة او مجنونة فلا خيار للاولياء بخلاف ما لو خرج زوجها به
معيبا والاخيار لها في الحال فيرها فاذا بلغت او افاقة المجنونة فلها
الخيار على الفور ولو غاب عبد وانقطع خبره فعتقت زوجته فلها
الخيار الطرف الثالث عشر في الاستمتاع ووطء الاب جارية
الابن وعكسه وفي اعفاف الاب والتزويج بجارية الابن والمكاتب
يجوز للزوج التلذذ بما بين السرة والركبة في القبل من جهة الدبر وهو
والعزل في الحرة والامة بالاذن ودونه وتركه اولى ويحرم الاستمناء
بيد نفسه ويحرم بيدها وبيد امته ويحرم الاتيان في دبرها و
يباح الامة ويجب به مهر المثل في النكاح الفاسد والمسمى في الصحيح
ويثبت به المصاهرة ويكره ان يطأ امرأته وهناك امته او زوجته
اخرى وان يتحدث باجنبية بينه وبين زوجته او امته ويجب
ملاعبة المرأة للطفها وايناسها ما لم يثر به عليها مفسدة وان
لا تعطلها وان لا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر وان يقول عند
الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان ويحرم عليها
وعلى الامة تحريما شديدا ان تمتنعا اذا طلب الاستمتاع الى اخره و
يحرم وطء الموضع والحامل ويكره ان يصف امرأة امرأة
لزوجها بلا حاجة ويحرم على الاب وطء جارية الابن ولا حد ان

ان فعل وجب التعزير ومهر المثل وان كان معسرا فبقي في ذمته
وثبت به المصاهرة فيحرم به على الابن وبتمكينه ان لم يحبل من الاب
ولا يلزمه شيء بحبلها على خلاف ما لو وطيء زوجة ابنه او ابيه بالشبهة
فانه يغرم مهرها له ولو احبلها الاب فالولد حر نسيب وتصير
ام ولد له موسرا كان او معسرا ويلزمه قيمة الجارية مع المهر دون
قيمة الولد ولو استولد جارية ابنه واجنبي وهو موسر
الى نصيب الاجنبي والولد نصفه حر ونصفه رقيق للاجنبي ولو
كان الاب رقيقا فلا حد ولا استيلاد والولد حر نسيب وقيمته في
ذمته الى ان يعتق والمهر يتعلق برقبته مكرها كانت او طائعة وفي
قول الامة البتة والعقدة كوطء امة الابن ولو كانت الامة موطوءة
الفرع او مستولدة به والاب عالم به فكذلك لا حد وعليه المهر ويلزم
عليهما ابدا فان اولدها فالمستولدة لا تصير مستولدة له والموطوءة لا
بن بلا استيلاد تصير ولد حرة مسلمة وعليه قيمتها دون قيمة الولد ولو
كانت الامة مزوجة واولدها الاب صارت ام ولد له ويلزم نكاحها
كما لو استولدها سيدها ولا يجوز لزوج الوطء مدة الحمل ووطء
الابن جارية الاب كوطء الاجنبي فان كان شبهه وظنها امته او زوجته
حد الحرة فالولد حر وعليه قيمته للاب وان ظنها زوجته الموقوفة له
فيعتقد رقيقا ويثبت على الجد ولا يجب قيمته وان وطيء عالما بالتحريم

باليتيم فزنا يتعلق به الحد والمهر ان كانت مكرهة والولد رقيق للاب ولا يعتق عليه
اذ لا نسب ولو اعتق الجد ابا الام وقال لست ان قتلت وهو ممن يثبت عليه صدق
بيمينه ويكون كسبه ويجب اعفاف الاب والجد وان علا ولا يجب اعفاف الام و
الولد بحال ولو اجتمع اثنان كالاب والابن قدم الاب اليه وبالغ مالم
بهما قدم الاقرب فان تساويا كالاب واب الام قدم العصبة ولو اجتمع
عدد ممن يجب اعفافه عليهم فيجبر على من عليه النفقة ولوجوب الاعفاف شروط
الاول ان يكون الاب حرا فان كان رقيقا فلا يجب الثاني ان يكون عاجزا
عن اعفاف نفسه بالمال والكسب فان كان قادرا فلا يجب ولو وجد الاب قدر
النفقة ولم يجب الاعفاف وجب ولو قدر الاب على سرية ولم يقدر على مهر الحرة
لم يجب الاعفاف الثالث ان يكون محتاجا الى المرأة بحيث يخاف العنت لو
بقي عليه الصبر والا بحيث لا يطيق الطلب بنذر وصوم بغير عيبي فيه والمراد من الاعفاف
ان يهيئ ممتنعا بان يعطيه مهر حرة ينكحها او يقول له انكح وانا اعطي المهر او يهيئ
سرية بان يعطيه المهر او يملكه جارية تخدمه او تخدم جاريته وان يقوم بنفقتها
ومؤنتها اذا هيأ ولم يكن له ان يعين النكاح ولا ان يرضى بالتسري والا اذا اتفق على
النكاح ان يعين امرأة رفيعة المهر تشرف او جمالا ولا الجوز ان يزوجه او
يملكه لسوقها او عجوزا او شوهاء امة ولا يلزمه تسليم الصداق الا الاب بل
له ان لا يسوقه الا بعد العقد ولو اتفقا على قدر المهر فتعيبت المرأة

وان اعتق الامة فاختارت زوجها او فسخت نكاحها بعيب او
لتوان او نشوز او غيرها وجب الجد
يعد الاقلب ... ثم اتكح ثم عتق الزوج

الا الاب ولو ماتت الامة او المنكوحة او فسخ نكاحها بعيب او
الفسخ بردة او غيرها او طلقها بعذر كالنشوز وغيره وجب التجديد
وبغير عذر فلا يجب كما لو اعتق الامة واذا اوجب التجديد فان كان
الطلاق باينا وصبغ الحال وان كان رجعيا فبعد انقضاء العدة ولا
يجوز للاب الحر ان ينكح جارية ابنه ويجوز للرقيق ولو ملك الابن زوجة
ابيه لا ينفسخ نكاحها وان كان موسرا وامنا من العنت ولو اولدها الا
في ملكه بها تصير ام ولد له ولا يجوز ان ينكح جارية مكاتبه ولو ملك المكا
تب زوجته انفسخ النكاح ويجوز للابن ان ينكح جارية الاب والولد
يعتق على الجد ولا يمتد على الابن الطرف الثالث عشر
في احكام نكاح العبد والامة اذا اذن السيد لعبده في نكاح لا يصير ضامنا
للمهر والنفقة وان شرط الضمان وكذبهما يتعلقان بكسب العبد الحاصل بعد
النكاح لا قبله ولو كان المهر مؤجلا فلا يتعلق الا بالمكتسب بعد
الحلول ويجوز له ان يوصي نفسه بهما والطريق في صرف الكسب
اليهما ان يؤدي كل يوم النفقة فان فضل شيء فيصرف الى المهر ثم
يؤدي ثم الحاصل كل يوم الى النفقة والفاضل الى السيد ولا
يؤاخذ النفقة المستقبل ولو اخذ السيد كسبه ولم يصرف الى مهر
بها ونفقة فلها المطالبة من السيد ولو كان ماذونا في التجارة

فيتعلقان

فيتعلقان برأس المال ورجع الى ما صار قبل النكاح وبعده ولو لم يكن
مكتسبا ولا ماذونا في التجارة فيتعلقان برقبته كالجناية فيتعلق
مقدار الدين في الصداق ولها الفسخ باعساره ولا اثر لعلمها وقت
العقد بزمانته شيء والعجز عن بعض النفقة كالعجز عن الكل ويجب
على السيد ان يخلي بينه ليلا للاكتساب وليس له ان يخدمه نهارا
ان تكفل بها والا فعليه ان يخليه ليكتسب فان اخدمه ولم يدفع
شيء لزمه الاقل من اجرة المثل وكفاية المهر ونفقة مدة الاخدام
ولو اخدمه اجنبي لم يلزمه الا اجرة المثل وللسيد ان يأخذ
بالعبد واجنبي فانه الامتناع وللعبد ان يستعمله في المرة فان لم يرض
او كانت امة ومنعها سيدها سقطت ولها ان تطالب الزوج بالنفقة
الزوج فالنفقة عليها فالسيد يتكفل بها فان لم يفعل فعليه الا
قل من اجرة المثل وكفاية المهر ونفقة مدة الزوج ولو زوج امته عبده
فنفقتها عليه ولو اعتقها السيد دونه سقطت نفقتها عنه و
تتعلق بكسب العبد ولو اعتقه دونها سقطت نفقتها عن السيد
ويجب على العتيق كما تزوج بامة الغير ولو نكح العبد بغير اذن السيد
او باذنه الصحيح نكاحا فاسدا ودخل بها فيجب مهر المثل ويتعلق برقبته
لا برقبته ولو نكح بغير اذن سيدها بعبد ودخل تعلق المهر برقبته

ولو ماذونا

على الاصح ولو نكح بالاذن الصحيح نكاحا فاسدا وفسخ النكاح
او صرح بالاذن في الفاسد تعلق مهر المثل بكسبه ولو نكح
زنى بعبده المأذون له بامة الغير وقال اشتريتها لي ففعل صح وان
النكاح ولو ملكت زوجها بشراء او ارث او غيرها قبل الدخول
انفسخ النكاح وسقط المهر كله فرقة ان قبضته وعليها الثمن
وبعد الدخول لم يسقط ولها المطالبة بعد العتق وعليها في الحال
وان كان السيد ضامنا فلها المهر عليه بحكم الضمان وله
الثمن عليها وقد يتقاصان ولو ملك زوجه بالشراء فان ملك
بعد البيع تعليه المهر مع الثمن للبائع وان ملك قبله فنصف
ولو زوج بنته بعبده باذنها ومات ورثت بعضه بعد الدخ
فقط او ورثته من المهر دين لها على مولاها والمطا
لبته بالباقي من كسب مأذون من العبد وان ورثته قبل
الدخول سقط نصف المهر وحكم النصف الآخر حكم الكل بعد الد
خول ولو ضمن السيد عن العبد الصداق جاز ولها مطالبتهما به
ان كان العبد مكتسبا والا فلا مطالبة الا من السيد ولو طلقها قبل الدخول فمطا
لبتها بالنصف على هذا التفصيل ولو اشترت الزوج بعين الصداق فان كانت ضمه
وقال السيد لعبدي زوجك بصداق كذا لزمه بالضمان او الغرة به فقبلت فان كان قبل الدخول

فان كان قبل الدخول بطل البيع وان كان بعده صح ولا شئ
لواحد من المتبايعين على الآخر ولو صرحا بالمغايرة او اطلق البيع
فهو بيع بعين الصداق وان كانت امته واشتراه باذن سيدها
صح وبقي النكاح كان قبل الدخول او بعد بعين الصداق او غيره
وبراءة السيد والعبد ان اشتراه بعين الصداق ولا رجوع
للسيد على العبد واما الامة فاذا زوجها السيد يلزمه تسليمها الى
الزوج ليلا ونهارا بل له استخدامها نهارا وتسليمها ليلا ولا نفقة على
الزوج والحال هذه كحرة تسلم نفسها ليلا وتشتغل عن الزوج نهارا
ويلزمه تسليم المهر وان لم يدخل وليس للسيد ان يسوي
لها بيتا في داره ويكلفه السكون فيها صح ولا نفقة حينئذ كحرة
تقول ادخل بيتي ولا اخرج الى بيتك ولو سافر السيد بها لم يمنع
ولو اراد الزوج المسافرة معها فله المنع والا لم يسافر معها فلا نفقة
لها ولا تسليم المهر ان لم يدخل وليس للاسترداد ان سلم ولو هلكت
الزوجة بعد الدخول او قبله لم يسقط المهر عن الزوج حرة كانت
او امة هلكت بموت او قتل قتلت نفسها او قتلها غيرها نعم
لو قتل السيد امته او الامة نفسها او ارتدت قبل الدخول سقط
المهر وكذا لو قتل السيد زوج الامة او قتلته الامة ولو قتلت الحرة
زوجها قبل الدخول ففي بعض شروح المختصر انه لا مهر لها

ولو باع الموالاة المزوجة لم ينفسخ النكاح والمهر للبائع صحيحا
كان او فاسدا ودخل بها قبل البيع او بعده ولو طلقها الزوج بعد
البيع وقبل الدخول فالنصف للبائع ولو كان التزويج فاسدا
فان وطيها الزوج قبل البيع فمهر المثل للبائع وان وطيها بعده فللمشتري
ولو اعتق امة المزوجة بنكاح صحيح فالمهر للمعتق وبفاسد فكذلك
كل ان اعتق بعد الدخول وللمشتري ان اعتق قبله ولو زوجها
منه من عبده فلا مهر وان اعتقها او بيعها او احدهما او جبر الا
خول بعد العتق او البيع كما لو اراد ان لا يزوجها عن صداقها ولو
قال لو قال للامة اعتقني على ان تنكحني او انكحك العتق
الا بالقبول ولو قالت اعتقني على ان انكحك فاجابها فكذلك
لا يلزمها الوفاء ويلزمها قيمته يوم الاعتاق للسيد وقت النكاح
ح او منفعة رغب فيها او عيرها ولو تواضيا على النكاح واصدقها
قيمتها وعلماها وقت العقد صح وبرئت ذمتها وان جهلاها
او احدهما فلها او عليه مهر المثل وعليها القيمة وقد يتقاصان وان
اصدقها غير قيمتها فلها المسمى وعليها القيمة وقد يتقاصان ولو
نكحها المعتق بعد العتق على ان يكون عتقها صداقها فالصداق
والمستولدة والمدبرة والمكاتبة كالقنة ولو قال اعتق عبدك عني على
ان انكحك بنتي فاجاب او قالت امرأة اعتقني على ان انكحك ففعل

ولو قال الامة لعتقها على ان تنكحني فقبلت فعتقت ثم رجعت فلا نكاح
نفذ عتق العبد ولا يلزمهما الوفاء ولا قيمة العبد ولو قالت لعبدها اعتقني
على ان تنكحني عتق بلا قبول ولا نكاح ولو قال ان كان لي على الله ان انكحك او
تنكحني بعد عتقك او ان يسر الله بيننا نكاحا فاتت مرة ونكحها بطل
النكاح ولا يحصر العتق الطرق الرابع عشر في الاختلاف
ولو زوجت امرأة نحو امته المجبرة بالوضيع او غيره فان زوجت برضاها
الكفء نطقا من شخص معين فلا تقبل دعواها الا ان ذكرت عذر الغلط
او نسيان او جهل نحو سمع وخلق الزوج على قولي العلم بالحرمة ولا يسمع قولها
ولا بينتها وان زوجت بغير رضاها لكونها امة او مجبرة او برضاها
بغير معين الزوج سمعت دعواها وبينتها وهل تصدق بيمينها لعدم
بطلان النكاح وجهان اصحهما نعم وهو قول ابن الحداد والمقطوع به عند
المتولي وهو الاصح عند الشيخ الاعلى الطريق وصاحب التهذيب بنسبته الا
مام الى المعظم وكذا في تعليق الحاوي والكفاية بيع وهو الاصح في الروضة
والمرجح في المحرر والمفهوم من سياق التنبيه والتنبيه لا بد من قبوله مع يمينه
على قولي الحرمة ليسقط النكاح وهو قول ابي زيد المروزي والحكم على ابي علي
وهو الاصح عند الغزالي والمذكور في الحاوي والمفهوم من نص اللباب و
لو زوجت برضاها والكفء بسكوتها لبكارة ثم ادعت حرمة سمعت
بينتها وتصدق بيمينها ولو زوجت بغير رضاها وسكتت الزوج

من نفسها او اضلعت نفسها او دخلت عليه او قامت معه فكالو زوجت
بوضاها ولو زوج ابنته او امته ثم ادعى مرضه ها تنتم ولو قال كنت
اعتقت الامة قبل العقد دون النكاح ولذا لو آجر العبد ثم قال كنت
اعتقته ولو زوج ابنته او امته ثم قال كنت مجنونا او مجبوبا وانكر الزوج
صدق بيمينه عهد من المزوج بالجنون والجب او بعهد ولذا لو باع عبدا
ثم قال بعته وانا مجنون او صبي او مجبوب ولو زوج اخته ثم ادعت انها
ما اذن صدقت بيمينها ان لم تكن ولم تخلع نفسها ولو زوج اخته
ثم ملك الزوج واحد وادعته ان اخاها زوجها بلا اذنها وقالت
زوجني باذني صدقت بيمينها ولو زوج برضاها ثم ادعت انها
كانت صغيرة صدقت بيمينها وان اقرت بوقت يبلغ فيه لو بلغ فيه ولو
وكل بتزويجها ثم عزل وجرى العقد فادعى الولي حرمانه قبل
الاصل وانكر الزوج صدق بيمينه قال الرافعي وتابعوه
وينبغي ان يفرض هذا النزاع بين الزوجين واما دعوى
الولي فلا يلتفت اليه ولو زوج امته ثم ادعى ان الزوج كان
واجدا للطول صدق الزوج ولو ادعى
نكاح امرأة واقام بينة

وادعت

بينة وادعت انه زوجها غيره واقامت به بينة قدمت بينته
ولو باع الحاكم عبدا او عقار الغائب ثم دينه ثم جاء المالك وقال كنت
اعتقته او وقفته او بعته من فلان صدق باليمين وينقض البيع
ولو باع بيعا وبوكيله ثم ادعى ذلك لم يقبل خاتمة الخنثى
نوعان احدهما من له آلة واحدة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة
النساء يبول بها فشكل موقف امره الى ان يبلغ فيختار الذكو
رة او الانوثة بميل الطبع وبجريان المني على سواء من آلة الر
جال وآلة النساء فيحكم فيه بالبول او المني او الحيض او الميل
او الولادة فان بال بفرج الرجال وحده فرجل وبفرج النساء
وحده فامرأة وان بال بهما فبالسابق وان انقطع احدهما وبا
لمتأخر ان انقطع ابتداء وان تقدم واحد وتأخر واحد آخر فبالمتقدم
وان انقطعا فيهما او زاد احدهما او نزف او رشح فلا دلالة و
لو امني بفرج الرجال وقت الامكان فرجل او بفرج النساء
او حاض في وقته وكذا فامرأة وان امني بهما فان امنى
بصفة مني الرجال فرجل وبصفة مني النساء فامرأة وان امنى
من احدهما بصفة منيهم ومن آخر بصفة منيهن او امنى من
آلة الرجال وحاض من آلة النساء فمشكل ولو بلا خنثى فامر
أة قطعا وتقدم على جميع الدلالات حتى لو اختار الرجولية

ونكح امراءة وجبلت امراءته ظهر به المجل لحكم بانه امراءة ولو
تعارض البول والمنى او الحيض فشكل ولو قال اميل الى النساء
فرجل والى الرجال فامراءة بشرط العجز عن الامارات السا
بقة فان تعذر منه على الميل ولا يعتبر الميل الابعد بلوغه وعقله
وقبله يتوقف في حاله فلا يجوز لوليه ان ينكحه او ينكح له واذا بلغ
ووجد احد الميلين لزمه الاخبار وعفي بالتاخير والتشهي
ولو قال اميل اليهما او لا اميل الى واحد منهما فشكل ولو اخبر
بميل لزمه ولا يقبل رجوعه الا ان يخبر بالذكورة ثم تلد او تحمل
كما لو حكم بشيء من العلامات ثم تلد او تحمل ولو حكمنا بقوله ثم
ظهرت علامة لم نحكم بها ولا يحكم ببنبات اللحية ونهود الثدي
ونزول اللبن وزيادة الضلع وغيرها

كتاب الصداق

وليس ركنا في النكاح ويسن ذكره قطعا للنزاع ولا حد لاكثره
فلو ما تموله ويسن ان لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف ابي حنيفة
رحمه الله ان لا يزيد على صداق ازواج النبي صلعم وهو خمسمائة درهم والنظر في
الطرفين الاول في الشروط والثاني في الاحكام الاول في الشروط والصداق اما
عين او دين ثم قيل النقد او دين في قيل الجنس او منفعة محضة فان كان عينا فشرط
فيها شروط البيع فلا يصح ان يكون كلبا او خمرا او خنزيرا او حبة حنطة
او زيبا او سمكا لا بصيدا او مغصوبا او مرهونا او حرا او مستولدة او

او وقفا او ضالا او آبقا او مجهول العين كاحد العبدين او القدر
كنصيب مجهول من عبد معلوم او الصفة كفرس او عبد غير مو
صوفين بهذه الصفة او مبيعا غير مقبوض والا فيجب مهر المثل في الكل وان كان
دينا من قبيل الثمن فشرطه ان يكون معلوم القدر والنوع ان
غلب نقد البلد فصاعدا والاجل ان كان موجلا وان اطلق تعجل و
ان كان من قبيل المجلس فشرطه شروط السلم فيه ان يكون طاهرا
لا كالكلب منتفعا به لا كالسرجين معلوم القدر بالكيل او الوزن او الذ
رع او العد لا كالنخل بالكيد وخ ودونه معلوم الاجل ان كان موجلا
معلوم التسليم ان كان لحمله مؤنة منضبط الوصف لا كالطنافس
والثياب المعمولة بالابرسيم موصوفا باوصاف السلم بحيث لا
يغر وجوده لا كالجارية مع الولد والبقرة مع العجل والشاة مع
السخلة والا فيجب مهر المثل وان كان منفعة محضة فشرطها
ان يكون متقومة معدودة التسليم او التسلم حسا او شرعا حالة
او مؤجلة بمدة معلومة فلا يصح على تعليم كلمة او آية خفيفة لا كلقمة فيه
ولا على قلع سن صحيحة ولا على خياطة ثوب نفيس ولا على منفعة
في زمن مستقبل ولا على منفعة احد العبدين ولا على عمل مجهول
والا فيجب مهر المثل ولو اصدق فارد آبق من مقام معلوم صح
ومن مجهول فلا ولو نكحها على حق القصاص جاز وعلى حق الشفعة

او طلاق زوجة اخرى بطل وشرط شروط اخر الاول ان يكون النكاح
صحيحا فان كان فاسدا فيلزم مهر المثل بالوطء كما سبأتي في الحكم الرابع
الرابع الثاني ان يخلو عن شرط يخالف موجب النكاح فلو
شرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطلقها او لا يسافر
بها او يخرج من بلدها او يطلق ضرتها او لا يقسم لها او لا ينفق
عليها او يجمع بين ضراتها في مسكن فسد الصداق ولزم مهر المثل
ولو كلحها على الف ان لم يخرجها من البلد وعلى الفين ان اخرجها لزم
مهر المثل ولو زوج امته عبده على ان الاولاد بين السيدين
صح النكاح على مهر المثل الثالث ان يخلو عن التوقيت فلو زوج
ابنته الصغيرة او المجنونة بدون مهر المثل فسد الصداق ولزم
مهر المثل وكذا البالغة بلا اذنها ولو قبل لابنه الصغير او المجنون
بمهر المثل او بأزيد منه او بمال من اموالهما وهو قدر مهر المثل او
دونه صح ولو زاد عليه فسد ولزم ذلك الرابع ان لا يتضمن اثبات
له دفعه فلو اذن عبده في نكاح حرة على رقبته ففعل فسد الصداق
وهل يصح النكاح فيه خلاف والاصح المنع ويلزمه مهر المثل بالوطء
ولو اذن في نكاح امة على رقبته ففعل صح النكاح وكذا
الصداق ودخل في ملك سيدها ولو ببنولد امته غيره بالنكاح وا
شتراها مع ولدها وعتق عليه ثم قبل له اهداه وجعل امه صداقها

فإذا بطل الصداق وصح النكاح على مهر المثل تذنيبا ولو
وكل بالتزويج يتصرف الى اعم النقود هناك فان استوت فلا
بد من التعيين حتى يصح التوكيل والتزويج ولو زوج ابنته
على صداق عوض فان كانت صغيرة جاز وبالغة بلا اذنها
فله الطرف الشائع في الاحكام وهي ستة الاول القبض و
كيفيته ما مر في البيع فاذا اصدقها عينا ولم يقبضها فضمونة
في يده ضمان العقد كالمبيع فلا يصح بيعها له وينفسخ النكاح م
الصداق سطه بتلفها او باتلاف الزوج ووجب مهر المثل وانلا
قبل قبضها ولو اتلفه اجنبي خير ت فان اجازت غرمت الا
جنبي المثل او القيمة وان فسخت فلها مهر المثل على الزوج ولو كا
ن ثوبين او عبدين وتلف احدهما او اتلفه الزوج انفسخ فيه و
خيرت فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت فلها قيمة حصة
التالف من مهر المثل وان اتلفه اجنبي خيرت فان فسخت اخذت
الباقي وقسط التالف من مهر المثل وان اجازت غرمت الاجنبي و
اتلافها كقبضها ولو تعيب بآفة سماوية او بفعل الزوج خيرت فان له
فسخت فلها مهر المثل وان اجازت فلا شيء لها وان تعيب بفعلها تخير
فابقته لتعذر النقص وبفعل الاجنبي قلها الخيار فان فسخت
فلها مهر المثل وان اجازت غرمت الجاني والمنافع الحائلة عنده غير

مضمونة وان طالبته ولم يسلم وكذا لبني استوفاها باللبس والركوب
والسكون وغيرها ولو طالبها الزوج بالقبض فامتنعت بقي مضمونا كما
في البيع ولو زاد الصداق فالزيادة للمرأة متصلة كانت او منفصلة ولا
ضمان ان تلفت ولم يتبع التسليم ولو كان الصداق دينا فاعتاضت
جاز قال المتولي ولو اصدقها تعليم القرآن او تعليم صنعة لم يجز الاعتياض
عن كالسلم فيه الحكم الشائع التسليم فاذا اخر تسليم الصداق بعذر
او غيره وطالبها بتسليم تقرر لم يلزمها الاجابة حتى يسلم تمام عينا كان
او دينا الا ان يكون مؤجلا وان حل قبل التمكين وقيل لا يلزمها
تسليم في التأجيل في التأكيد ولو كانت صغيرة او مجنونة فلوليها حبسها الى ان
تقبض ولو رأى المصلحة في التسليم فله ذلك واذا بلغت او افاقت قبل الدخول او بعده فلها الامتناع الى قبض الصداق ولو اختلفا فقال الزوج
اسلمت الصداق حتى تسلمي نفسك وقالت وهي مستقلة لا اسلم حتى
تسلم فيجبر ان معا بان يوكل الزوج بوضعه عند عدل والزوجة بالتمكين
فاذا مكنت سلم الصداق اليها ولو قالت سلم الصداق فلا اسلم نفسي
لزمتها النفقة من ذلك ولو كان الزوج صغيرا والزوجة كبيرة فلها طلب الصداق
ولو لم تكن مستقلة بل كانت محبوسة او ممنوعة بمرض او صغيرة لا تصلح للجماع وسلمت الى الزوج فلا يلزمه تسليم الصداق ولو بادرت
بالمسير مستقلة ومكنت فلها طلب التسليم والعود الى الامتناع ما لم يطأها

هنا الزوج فان وطئ فلا عود للاستيفاء ولو وطئها مكرهة فلها الامتناع
ولو بادر الزوج وسلم المهر لزمها التمكين ولا استرداد ان لم تمكن
وقيل له الاسترداد وقيل ان لم تمكن بلا عذر فكذلك
ولو اسلمت لتمتع بالتنظف والاستحداد وازالة الاوساخ
امهلت وجوبا ما يراه الحاكم من يوم او يومين واغايته ثلثة ايام ولا
تمهل لقرية الجهاز ولا لانتظار اليمن ولا للحيض والنفاس و
لو كانت صغيرة لا تحتمل الجماع او مريضة او هزيلة تتضرر بالوطء
امهلت الى زوال المانع ويكره تسليم مثل هذه الصغيرة ولا يجوز
وطؤها الى ان تحتمل ولو قال سلموها الي ولا فوق بها الى زوال المانع
للاجاب وله الامتناع من تسليم الصغيرة دون المريضة وليس له
خراج الا المرأة اذا مرضت واذا تسلمها لزمته النفقة لا للصغيرة
ولو كانت نحيفة بالجبلة فلا امتناع بها ولو خيف من الافضاء
لعبالة الزوج لم يلزمها التمكين ولو تزوج رجل ببغداد امرأة
هي بالكوفة وعقد ببغداد سلمت نفسها ببغداد ولا نفقة قبل
حصولها ببغداد ولو خرج الى الموصل ويعلم انها متى جيء بها الى
الموصل فنفقتها من بغداد الى الموصل على الزوج الحكم الثالث
التفويض المهر الواجب بالنكاح او الفرض يتقرر بطريقين احدهما
الوطء وان كان حراما لو منوعة بالحيض او غيره والثاني الموت

فاذا مات احد الزوجين او قبل وجب كمال المهر الا اذا قتل السيد
امته او زوجها او الامة نفسها كما مر في آخر النكاح ولا اثر للخلوة و
العقلة والمضاجعة والمفاخذة بلا وطء ولو طلقها بعد ذلك لم يجب
الا نصف المهر ولو اتفقا على الخلوة واختلفا في الدخول صدق بمينه
في نفيه الحكم الراجح التعدد الوطء في النكاح والشبر الفاسدين
يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء كالوطء بالشبهة فان وطئ مرارا
بشبهة واحدة او في نكاح او في شبر فاسد لم يجب الا مهر واحد
وان وطئ بشبهة وزالت فوطئ بشبهة اخرى لزمه مهران وان لم
يكن بشبهة بل اكرهها ووطئها مرارا وجب بكل وطء مهر ولو
على الاب جارية الابن مرارا ولم يحبل لم يجب الا مهر واحد ووطء
احد الشريكين الجارية المشتركة ووطء السيد المكاتبة مرارا كوطء
طبان الاب جارية الابن وجب مهر يعتبر اعلى الاحوال و
لو عقد في السر بالف وفي العلانية بالفين وهما متفقان على بقاء
العقد الاول فالمهر الفان ولو قال لخاطب العاقد وقت العقد والحا
له هذه هذا عقد نكواز فلا بأس لك ان تشهد بهذا العقد
الثاني ولو تواعدوا او تواطؤا في السر على الف ولم يعقد ثم عقد
علانية بالفين فالمهر الفان والمراد ما اذا انفق الزوج والولي وقد يحتا
ج الى مساعدة المرأة وذلك حيث لا يستقل الولي بامر الصداق ولو

ولو وجد رجل نكاح زوجته لزمه مهر آخر لانه اقرار بالفرقة وينتقص
به الطلاق ويحتاج الى التحليل في المرة الثالثة ولو ادعت انه نكحها يوم
الجمعة بالف ويوم السبت بالف سمعت فان ثبت العقدان باقراره
او ببينتها او بيمينها بعد نكولها لزمه الفان جملا على انه طلقها ثم نكحها و
تكون عنده بطلقتين ولا يحتاج الى التعرض لتخلل الفرقة والحكم
لحصول الوطء ولو قال ان الثاني كان اظهارا للاول واشهارا له
لا لخلل لم يقبل الا ببينة بعلم ذلك ولها تحليفها على نفي العلم ولو قال هذا
في الابتداء اغناها عن البينة واليمين لانه اقرار بالعقدين ولو ا
دعى انه لم يصبها في النكاح الاول صدق بيمينه وسقط نصف ال
صداق الاول ولو ادعى الطلاق قبل الاصابة في النكاح الثاني صدق
وسقط نصف ولو ادعى على آخر انه اشترى منه كذا مرتين فالحكم على
ما ذكر في المهر الحكم الخامس الشطط الطلاق قبل الدخول بطلبها
ودونه يشطر الصداق المسمى ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان
فاسدا شرط الكل لها او اطلق وسائر وجوه الفراق في الحيوة لا
بسبب من جهتها كاسلامه وردته وخلعه وشرائها اياها وتقبيله مع
الصغر وان وجدت بفعلها كالطلاق ولو كان الفراق منها كفسخها بعيبه
او شرائها اياه او بسبب فيها كفسخ بعيبها سقط المهر كله ومعنى الشطر
ان يعود نصف الصداق الى الزوج بنفس الطلاق ان كان عينا ولم

تزد ولم تنقص وسقط به نصفه عنه ان كان دينا في ذمته ولو خالع
بعد الدخول ونكحها في العدة ثم طلقها قبل الدخول تمام الصداق
عندنا واذا رجع النصف او الكل بسبب يقضيه فان كان في يدها
فهو مضمون عليها الان يقضه الزوج ولو كانت العين تالفة عند
الطلاق رجع الى نصف بدلها مثلا او قيمة ولو كانت معيبة فان
كان العيب بصنعه كلمي وعور تخير بين الرجوع الى النصف عينا
معيبة بلا ارش ونصف قيمتها سليمة ولو كانت العيب قبل القبض
واجارت رجع الى نصفها بلا ارش الا اذا كان بجنايته جان واجا
زيد الرجع الى نصف الباقي ونصف قيمة التالف ولو كانت العين
زيادة فالجادة عنده للمنفصلة عند الطلاق لها والاصل بينهما والو
المتصلة يمنع استقلاله بالرجوع فان ابت فله نصف القيمة بلا
زيادة وان سمحت اجبر على القبول وان زادت من وجه و
نقصت من وجه كما اذا كبر العبد او تعلم حرفة واعور خير
كلا هما فله ان يشركه نصفها ويعدل الى نصف قيمتها للمنفصلة
ولها ان تبذل نصف القيمة ولا تبذل العين للزيادة ولو انتفعا على
الرجوع الى العين فلا شيء لاحدهما على الآخر والحمل الحادث في
الجارية والبهيمة عندها زيادة من وجه ونقص من وجه وحراثة
الارض المعدة للزراعة زيادة محضة وزرعها نقصان

ان محض ولو اصدقها جارية حاملا وطلقها قبل الوضع فله نصفها
حاملا وان طلقها بعده فان كان الولد رضيعا او فطيما وهو في
زمن التفريق المحرم فلا رجوع الى الجارية وله نصف قيمتها وان جا
وزذلك الزمن فله نصفها واذا وقع الرجوع الى القيمة لم يحل الا
او غيبه فالمعتبر الاقل من يوم الاصداق الى القبض وهي ثيب في الخيار
لها الزيادة التي افادت فلا يملك الزوج الشطر حتى يختار
من له الخيار ولو كان الخيار لهما فمتى يتوافقا وهذا الخيار
على الفور كالرد بالعيب لكن اذا توجهت مطالبته عليها فلا تمكن من
الناجيز والزوج يطالبها بحقه ولا يعتق العين او القيمة فان ا
منعت حبست العين عينا ومنعت من التصرف فيها فان اصرت على
الامتناع فان كانت نصف القيمة الواجبة دون نصف العين
فيبيع القاضي ما بقي بالواجب فان لم يرغب في شيء البعض يبيع
الكل ويصرف الفاضل اليها وان كان نصف العين مثل نصف القيمة
الواجبة سلم نصف العين اليه ويقضي له بالملك وزوال الملك عن
الصداق وهو تعلق حق لازم به كالتزويج والكتابة والرهن
مع القبض كثلثه نعم لو اجر بينه وبين نصف القيمة في الحال وبين
نصف العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة وغير اللازم لا يمنع
الرجوع الا التدبير بشرط ان يكون موسرا ولو زال الملك

وعاد ثم طلق رجع الى نصفه ولو وهبته من الزوج ثم طلقها فان كان عينا
فله الرجوع بنصف بدلها وان كان دينا فلا شئ عليه ولو قبضته ثم
وهبته فكهبة العين وينفذ الابراء من الصداق وغيره بلفظ العفو
والابراء والاسقاط والترك والتحليل والاحلال والاباحة والهبة
والتمليك اذا كان دينا ولا حاجة الى القبول ويتفذ بلفظ الهبة و
التمليك والعفو اذا كان عينا ولا ينفذ بالابراء والاسقاط وغيرها
وان نوى به الهبة والهبة بلفظ العفو تخص بهذا الموضع ولا يتم
ولو ابرأت زوجها من مهر المثل فان كان معلوما عندها او ابرأته
من واحد الى حد محدود صح وان كان مجهولا ولم تحد فلا ولو ابرأ
عن المهر الفاسد ولو خالع امرأته قبل الدخول على غير الصداق فلم يسم
في الخلع وشطر المهر وان خالعها على الصداق فان خالع على جميع بانت
وفسدت التسمية في نصيبها وحق الزوج ان جعل بالشطر وان
التفريق فان فسخ رجع الى مهر المثل وان اجاز جمع عليها بنصف مهر
مثل وان خالع على نصفه فان فسده بالنصف الباقي بعد الفراق صح ويبرئ من
جميع الصداق ان كان دينا ويعود كله الى ملكه ان كان عينا وان اطلق بان لم يعرض للنصف
فشيع وكالة خالعها على نصف نصفها ونصف نصفه فبطل في نصف
نصفه وصح في نصف نصفها فلها على زوجها ربع الصداق وسقط الباقي بحكم
الشطر وعوض الخلع وله على زوجها تمام ذلك نصف مهر المثل ولو قالت خالعتني

خالعني على ان لا يتبعك لكل علي في المهر مخالع صح ومعناه على ما سلم لي
من المهر وليس للولي العفو عن صداق مولية كما صغيرة كانت او كبيرة
بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولو قبل النكاح لابنته الصغيرة او المجنونة
واصدق من مال الابن واداه مبرئا وبلغ الابن وطلق فالنصف
يرجع الى الابن فلا رجوع للاب فيه ولو كان الابن بالغا واداه الا
ب او اجنبي مبرئا ثم طلق رجع النصف الى المؤدي ولو اصدق
ولي الاب من مال نفسه جاز عينا كان او دينا ويرجع بالطلا
ق الى الابن ولا رجوع للاب الحكم السادس التفويض
وانما يعتبر ذلك من مستحق المهر دون غيره فاذا قالت العاقلة
البالغة الحرة الرشيدة بكرا كانت او ثيبا لوليها الوكيل زو
جني بلا مهر او على ان لا مهر لي او لا مهر الحال عند الد
خول ولا بعده او زوجني ولا تذكر المهر فزوجها الولي
او الوكيل ونفى المهر او سكت عن ذكره فهو تفويض صحيح
وكذا لو قال سيد الامة زوجتها بلا مهر او سكت عن ذكره
ولو زوجها باذنه على ان لا مهر لها ولا نفقة او على ان لا مهر
لها وتعطي زوجها الغا مثلا فهو ابلغ في النفي بض ولو قا
لت زوجني ولم تتعرض للمهر ينفي او اثبات لم يكن تفويضا
فان زوجها الولي او الوكيل مطلقا صح ولزم مهر المثل بالعقد

وان زوج ونفى المهر بطل النكاح ولو قالت زوجني بلا مهر فزوج
جها بالمهر فان زوج بمهر المثل او اكثر صح التسمية وان زوج باقل
منه فلا تصح التسمية وتكون مفوضة ولو قالت زوجني بالمهر فزوج
جها بلا مهر او مطلقا بطل النكاح ولو زوج الابن البالغة دون
ضاها بلا مهر صح ولزم لها مهر المثل بالعقد ولا تصح تفويض السفيه
والصبية فلو قالت زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر صح النكاح
ويجب مهر المثل بالعقد ولو زوج بالمهر فان زوج بمهر المثل من نقد
البلد صح ولزم المسمى وان زوج بدونه او بغير نقد البلد صح ولزم
مهر المثل بنفس العقد وللمفوضة طلب الفرض قبل الدخول وحبس
النفس للفرض وتسليم المفروض ولو اسقطت حق الفرض لم يسقط
ولا بد من رضاها بالفرض ويجوز ان يكون مؤجلا ولو امتنع من الفرض
او تنازعا فيه فرض القاضي ولا يفرض الا من نقد البلد حالا ولا يهب
من الاجنبي واذا فرض ثم طلقها قبل الدخول يسقط وان دخل بها
يستقر وان طلقها قبل الفرض والدخول او مات احدهما فلا مهر
ولا متعة وان دخل بها قبل الفرض لزم مهر المثل ولو قالت
زوجني بما شئت فزوجها بمهر المثل او دونه او اكثر صح ولزم المسمى
وان زوجها بلا مهر او طلق بطل النكاح ولو قالت زوجني بما
شاء الخاطب فقال زوجتكها بما شئت وقبل فان عرف المزوج ما شاء

ما شاء صح النكاح وان لم يعرف فلا الحكم السادس بيان كاء مهر
المثل وهو القدر الذي يرغب به في امثالها والركن الاعظم فيه
النسب فتنظر الى اعصبات وابن مشترك كالاخوان وبنات
الاخوة والعمات وبنات الاعمام ويراعى قرب الدرجة
وافربهن الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم بنات الا
خوة كذلك ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام كذلك فان تعذر
النظر بنساء العصبة لفقدهن او لجهل بمهورهن او لعدم تزو
جهن اعتبرت بذوات الارحام كالجدات والخالات ويراعى القرب فا
ن تعذر بذوات الارحام اعتبرت بمثلها من الاجنبيات وكذلك اذا
لم يكن قريبا معلوما وتعتبر العربية بعربية مثلها واليد وية بيدوية
مثلها والقروية بقروية مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها والامة بامة
مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسته وينظر الى البلد ايضا فيعتبر
مهر نساء عصبات في تلك البلدة فان كان البلد في بدوة اخرى فا
لاعتبار مبني لا بالاجنبيات ويعتبر ان يكون المطلوب مهر مثلها مثل
المعتبر بها في الصفات الموعوبة فيها كالعقة والجمال والسن والعقل و
اليسار والبكارة والعلم والفصاحة وغيرها فان اختصت هذه بفضيلة
زيد او بنقيصة نقص وينظر في الرجل ايضا فان الشريف يرغب فيما قل
مما يرغب في غيره ومهر المثل حيث يجب يجب حالا من غالب نقد البلد

وقت العقد فان رضيت بالتاجيل ابتاجيل ولا سقط بالموت وتقادم

العهد عندنا الحكم الثامن المتعة المطلقة قبل الدخول ان وجب

لها مهر بتسمية صحيحة او فاسدة او فرض فلا متعة لها بقي المهر او ابرا

ت وان لم يجب للتفويض فلها المتعة وهذه المطلقة بعده شيئ المتعة بقي

مهرها او اسقطت وكل فراق حصل من جهتها او الحبوة من جهته لا بسبب من

جهتها كالطلاق وكل فراق بغير او بسبب فلا متعة لها وان لم يجب

لها مهر وجبت وجب فان تراضيا على شيء فذاك ويستحب ان لا

تنقص عن ثلثين درهما فان تنازعا فيقدرها الحاكم باجتهاده لائقا

بحالهما في اليسار والاعسار والشرف والدناءة ويجوز ان يزيد

على نصف مهرها ولو كان رقيقا فتتعلق بكسبه الحكم التاسع الاختلاف

لو اختلف الزوجان في قدر الصداق او عينه او صفته او حلوله او تاجيله

او غير ما ذكر في البيع ولا بينة او لكل بينة تحالفا اختلفا قبل الدخول

او بعده مع بقاء الزوجية او دونه او اختلف وارثاهما او احدهما ووارث

الآخر او تحالفا على البت في طرفي النفي والاثبات ويحلف الوارث في الا

ثبات على البت وفي النفي على نفي العلم وفي الصداق اذا تحالفا ولزم

مهر المثل زاد على المدعى او نقص ولو ادعت متعة والكر التسمية او ادعا

ها الزوج والكر الزوجة تحالفا ولو ادعى احدهما التفويض والآخر

الاطلاق قال الوافي ومتابعوه يشبه ان يكون القول للنافي بيمينه وقطع

وقطع البغوي في التعليق بالتحالف ولو اختلف الزوج وولي الصغيرة

او المجنونة فادعى الولي مبلغا يزيد على مهر مثل والزوج مبلغا يساويه

وينكر الزيادة تحالفا ولو ادعى الزوج النكاح بمادون مهر المثل فالتحا

لف لان مهر المثل ثابت لها وان عقد بما دونه ويجري التحالف في اختلاف

المرأة وولي الصغير وفي اختلاف الوليين او الوكيلين في النكاح او البيع

وفي وكيل البائع مع المشتري وبالعكس ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف حلف

هي لا الولي وفي نكاح البالغة يحلف هي لا الولي فان نكل الولي فهل يقضى

بيمين الآخر او يوقف الى كمال الناقص وجهان أصحهما الثاني ولو ادعت

النكاح ومهر المثل او مهرا متمما يساويه او ادعاه الولي فاقر الزوج با

لنكاح وانكر المهر او سكت ولم يدع التفويض او قال فلانة ابنتي من فلا

نة كلف بيان المهر فان ذكر قدرا وزاد من تحالفا وان اصر وامتنع

كرر ذلك اليمين عليها وقضى لها ولو مات الزوج وادعت متمما فقال الوا

رث لا اعلم كم سمى لم تحالف الوارث على نفي العلم ووجب مهر المثل

ولو ادعى الولي ما لم يتعلق بانشائه بان ادعى على آخر اتلف مال الطفل و

انكر التلف ونكل الصبي اذا بلغ ويستوفي الدين في الحال ولو ادعى قبض

الغريم صدق الغريم ولو اختلفا في اداء المهر صدقت بيمينها قبل الدخول

او بعده ولو اتفقا على قبض مال منه او بعث مال اليه فقال دفعته او بعثته

هدية او هبة او هدية فان اتفقا على انه تلفظ وقال قلت انه صداق

الحلف الولي وهو قوي حتى يحلف الطفل ولو ادعى دينا للطفل ارثا واقام بينة

فقال اقبضه المورث او ابرأني

الحلف الولي بل لح

وقالت قلت الهبة أو هدية وللبينة صدق بيمينه ولو اتفقا على الزوج
يلتفظ واختلفا في بينة صدق بيمينه سواء كان نقد من جنس الصداق او
غيره فاذا حلف فان كان من جنس الصداق وقع عنه والا فان رضيا بيعه
بالصداق فذاك والا استرده وادى الصداق فان كان نالفاقد البدل
على وقد يتقاضان ولو بعث شيئا الى من لا دين له ثم قال بعثته بعوض وقال
بل هدية صدق المبعوث اليه ولو لم يكن من جنس الصداق فادعى المصا
له عليه صدقت بيمينها ولو ادعى دفع الصداق الى ولي الصغيرة او المجنونة
سمعت ايا كان او فيما والى ولي الرشيدة فلا الا ان يدعي اذنها بكرا
كانت او ثيبا ولو استاذن البكر في قبضه فسكتت لم يكف ولو اصدقها
جارية ووطيء عالما بالحال حدان كان بعد الدخول بالزوجة وقبله فلا وحيث
يجد فالولد رقيق والمهر لازم ان اكرهها والا حيث لا يجد فالولد حر يجب
وعليه قيمتها قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو خطب جبل لابنه
وتواضعا على العقد وقبل ان يعقد اهدى اليه شيئا ثم مات فليكون
المبعوث مشتركا بين ورثته المهدي لانه انما اهدى لاجل العقد ولم يعقد
في حينه خاتمة ولمة النكاح سنة موكدة ويجب الاجابة اليها
على كل من دعي لاجل فرض وقيل فرض كفاية ولا يجب الى
العقيقة والتسمية والاعذار والوكيمة والوضيمة وغيرها من
الولائم المستحبة ولا يجب الاكل في الكل وان كان مفطرا ولو اعتذر

ولو اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة فرض سقط الوجوب وافل
الوليمة في حق الممكن شاة وفي حق غيره ما يقدر عليه وللوجوب
شروط الاول ان يكون صاحب الدعوة مكلفا حرا رشيدا كالمدعو
فان كان صبيا او مجنونا او محجورا او عبدا او ذميا فلا يجب الثاني
ان يكون مجتنبا من الحرام فان كان اكثر ماله حراما كرهت اجابته
وان كان كله حراما او الطعام المهيأ حرمت اجابته الثالث ان
يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنياءهم وفقراءهم فان خص
الاغنياء فلا يجب ولو دعى اهل حرفته مثلا وهم اغنياء لزمته الاجابة
الرابع ان يخص بالطلب فان فتح بابه وقال ليحضر من يريد او بعث
شخصا ليحضر من اراد او قال لشخص احضر واحضر معك من يريد
وقال هو لغيره احضر معي فلا يجب ولا يستحب الخامس ان لا يكون
احضانه خوف خامته او طمعا في جاهه او تعاونا على باطل بل تقوى باويو
دا العلم او ورع او غيرهما السادس ان يكون في اليوم الاول فان كان
في الثاني فلا يجب ويستحب في الثالث يكره ولو دعاه جماعة اجاب الاسبق
ثم الاقرب رحما ثم ذا السابع ان لا يكون هناك من يتاذى به
ولا يليق به مجالسته كالشريف مع السفلة والا ذل فان كان فلا
يجب الثامن ان يصرح بالدعاء كلاما او مكاتبة او مراسلة
فان قال ان شئت ان تحضر فافعل لم يلزمه الاجابة ولو كان بينهما

عداوة او كان ثمة عدو آلة لم يجب وان كان الرسول غير معين لم يجب الا
جابة التاسع ان لا يكون له عذر من مرض او نوم يضر او حفظ مال
او خوف من عدو او غيرها مما يرخص في ترك الجماعة والا فلا يجب و
الزحام ليس بعذر العاشر ان لا يكون هناك منكر كالخمر والملاهي
والنساء والصبيان على السطوح والمواقع فان كان وهو ممن لا يرفع
اذا حضر فلا يجب بل يحرم لان الحضور عند المنكر حرام الا للمنع وان
كان ممن يرفع اذا حضر لزمه الحضور اجابة للدعوة وازالة
للمنكر ولو لم يعلم بالحال حتى حضر فان لم يرفع حرم الجلوس فان كان
بالليل وخاف الخروج فقد كان رخصا ولم يسمع ولو كان يتواثبون البيت
المختلق في حله لم ينكر الا اذا اعتقد تحريمه كالشافعي ولو كان في جوا
رد رجل منكر يضرب لا يلزمه التحول وان كان يبلغه الصوت
ومن المنكرات فرش الحرير ولباسه على الرجال وصور الحيوانات
على السقوف والجدران والثياب الملبوسة والستور المعلقة و
الوسايد الكبيرة المنصوبة ولا بأس بما على البساط الذي يداس
والمخاد التي يتكأ عليها وعلى الخوان والاطباق والقماع ولا
بصور الاشجار والشمس والقمر ولا بصور غير متعهدة كصور
الانسان والافريز مع الجناح ولو كانت الصورة مقطوعة
عنه الرأس او مغطاة بثوب او غيره او في الممر دون موضع

ضع الجلوس فلا بأس ولا يعذر به المدعو ودخول البيت الذي فيه
الصورة المحرمة مكروه غير محرم ودخول الحمام الذي على بابه صورة
محرمة جايز ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة ويكره بالحرير
بلا صورة ولو صادف سترا مصورا لم يمزقه بل يحله ويحرم التصوير
بيع الامور على البساط والارض وغيرها سواء عمل لذي رأس او
لم يعمل ولا يستخف به الا لحرمة وكذا بيع الثياب المصورة والصوم
ليس بعذر في اجابة الدعوة فان كان فرضا حرم الافطار قضاء
كان او نذرا او كفارة مضيقا كان او موسعا وان كان نفلا وشق
على صاحب الدعوة استحب الافطار ويؤاخذ الناس على قدر مراتبهم
الاهم والمضيف اكل الطعام المقدم بلا لفظ من المضيف كالشرب
من الجناب على الطرق الا ان ينبسط حضوره وغيبته فلا يجوز ضع يحضر
او باذن المضيف ويجوز الاكل من بيت الصديق وبستانه في حال
غيبته ان علم انه لا يكره ذلك منه ولو كان بينه وبين الداعوة انبساط
جاز ان يدخل ويأكل اذا علم انه لا يشق عليه وليس للضيف التصرف
بما سوى الاكل فلا يجوز ان يحمل معه شيئا الا ان يعلم رضى المالك به
وتخلق ذلك بحسب الماخوذ وقدره وحال المضيف والدعوة فا
ن شك في انه هل في محل المسامحة ام لا حرم ولا يجوز اطعام السا
بل والهرة والسباع ومقدم الطعام الا ان يكون من الاضياف

ويجوز القيام بعضهم بعضا ان لم يفاوت المالك بينهم في الطعام فان
فاوت وخص بعضهم بنوع لم يجز ويكره ذلك للمضيف ويحرم الطفل
اذا كانت الدعوة نفرى فان كانت جعلى فلا يطفل وآداب
الاكل غسل اليدين قبل الاكل وبعده وأن يقول بسم
الله وان كان جنبا او حائضا او نفساء فان نسي فاذا تذكر لكن
يقول بسم الله اوله واخره وأن يجمع بحث يسمع غيره ويوسمي
واحدا جزاء عن الباقين وأن ياكل بثلث اصابع وأن يتحدث بالا
اثم فيه وأن ياكل اللقمة الساقطة ما لم تتلوث والاضمان ان تلفت و
ان يضع النوى والعظم على ظهر اليد ثم يلقيه وأن يبدأ الاكل مع الاصحاب
ما لم يهم حاجة الى الاكل وأن يؤثرهم بفاخر الطعام كقطعة وجبن
طيب وأن يعاين لعق الاصابع والقصعة وأن يحمد الله في آخر الطعام
والشراب وأن يدعو لصاحب الدعوة وأن يقول اكل طعامكم الابرار
وافطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وأن يقرأ سورة
الاخلاص وسورة قريش ويكره الاكل متكئا ومما يلي غيره في غيره
الفواكه ومن وسط القصعة واعلى الثريد وان يعيب الطعام وان
يقرن بين تمرتين او عنبتين بلا اذن الرفقاء وان ياكل بشماله
وان يشرب من في الغربة وان يكرع اذا شرب بالفم بلا عذر
في اليد وان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه او في الطعام

ويجوز القيام بعضهم بعضا ان لم يفاوت المالك بينهم في الطعام فان
فاوت وخص بعضهم بنوع لم يجز ويكره ذلك للمضيف ويحرم الطفل
اذا كانت الدعوة نفرى فان كانت جعلى فلا يطفل وآداب
الاكل غسل اليدين قبل الاكل وبعده وأن يقول بسم
الله وان كان جنبا او حائضا او نفساء فان نسي فاذا تذكر لكن
يقول بسم الله اوله واخره وأن يجمع بحث يسمع غيره ويوسمي
واحدا جزاء عن الباقين وأن ياكل بثلث اصابع وأن يتحدث بالا
اثم فيه وأن ياكل اللقمة الساقطة ما لم تتلوث والاضمان ان تلفت و
ان يضع النوى والعظم على ظهر اليد ثم يلقيه وأن يبدأ الاكل مع الاصحاب
ما لم يهم حاجة الى الاكل وأن يؤثرهم بفاخر الطعام كقطعة وجبن
طيب وأن يعاين لعق الاصابع والقصعة وأن يحمد الله في آخر الطعام
والشراب وأن يدعو لصاحب الدعوة وأن يقول اكل طعامكم الابرار
وافطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وأن يقرأ سورة
الاخلاص وسورة قريش ويكره الاكل متكئا ومما يلي غيره في غيره
الفواكه ومن وسط القصعة واعلى الثريد وان يعيب الطعام وان
يقرن بين تمرتين او عنبتين بلا اذن الرفقاء وان ياكل بشماله
وان يشرب من في الغربة وان يكرع اذا شرب بالفم بلا عذر
في اليد وان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه او في الطعام

الطعام ولا يكره الشرب قائما الا سائرا وقيل يكره ولا يكره الا
كل قائما بلا حاجة وتركه افضل ويكره ان يغرف من القصعة بخشبة
يرجع من فمه شيء اليها وان يتمخط ويبصق والاكل الا من فروره
والاولى ان لا ياكل وحده ولا يرفع من مواكلة الغلمان والصبيان
والزوجات والاولاد وأن لا يتميز من جلسائه بالطعام الا لحاجة كان
واخوه ولا حرج على الاعمى في مواكلة البصير وان تاذى الجليس
بحلبه وعدم ضبطه في الاكل مما يليه وغيره ويستحب ان يبدأ
بغسل يد الصبيان ثم الشباب ثم الشيوخ قبل الاكل وبالعكس
بعده وتذنيب يجوز نثر البسكر والجوز واللوز والتمر والد
راهم والدنانير في الاملاك ولا يكره وتركه اولى كالتقاط لمن
يفرح في مروءته ومن التقطه ملكه وليو كان صبيا ومن وقع في حجره
وقد بسط لذلك ملكه ولم يخرج من ملكه بالسقوط ولو لم يبسط لذلك
لم يملكه كثلج وقع في ملكه وماء مباح دخل ارضه وسمك مباح دخل
حوضه وطير مباح عشش في ملكه وهو اولى من غيره ان
كان ممن يرغب في اخذه ولو اخذه غيره لم يملكه الا ان يكون اليا
سط ممن لا يرغب فيه وملك الثلج فما بعده مطلقا والخلا
ف في هذا كالاملاك ويكره الاخذ من الهواء بالازار ونحوه
فان اخذ ملك

كتاب القسم والنشوز

من له زوجة واحدة او اكثر للايجب عليه المبيت عندها ويجب ان لا
يعطل وليحضر وكذا لو كانت له مسولدات او آماء ولا قسم للماء
مع الزوجات ودون نوبة وليوان عند واحدة من الزوجتين او الزوجات
ما لزمه مثله للاخرى وان كانت في بلد آخر ولا يجب التسوية في الجماع
ويجب ولا مواخذة بزيادة ميل القلب الى بعضهن ولو قسم مدة
وسوى ثم اعرض عنهن جاز وتستحق القسم المريضة والحايض و
النفاء والرتقاء والمجذومة والتي آلى او ظاهر عنها ولا تستحق الناشزة
بالخروج من المسكن وبإغلاق الباب عليه وبالمنع من الاستمتاع و
يعود الطلاق الى ان تطيع ولو سافرت بغير اذنه او باذنه لغرض
فاسقط حقها من القسم والعوض لم يسقط ولو مرض الزوج لم
يسقط القسم ثم اذا لم يتفرد بمسكن طاف عليهن وان انفرد فالاولى
ان يقضي اليهن ويجوز ان يدعوهن فمن امتنعت وان كان لشغل فنا
شزة ولا يجوز ان يقضي الى بعضهن ويدعو بعضهن الا لعوض بان
كانت احداهما قريبة فيقضي اليها والاخرى بعيدة فيدعوها او احد
اليهما شابة يكره خروجها فيقضي اليها والاخرى عجوزة فيدعوها فان
غاب فناشزة ولو اقام عند واحدة ودعا الباقيات اليه لم يلزمهن
الاجابة ولو اقام عند جارية له ودعاهن لزمتهن الاجابة والا
مستأنس نشوز ويحرم ان يجمع بين ضرتين او اكثر في مسكن وليلة

ليلة واحدة الا برضاهن والمراد من المسكن ما يليق بالمرأة من دار
او حجرة او بيت منفرد فاللواتي يليق بكل واحدة منهن دار لا يجمع بينهن
في دار ولا بين اثنتين واللواتي يليق بكل واحدة منهن بيت او حجرة
لا يجمع بينهن في بيت واحد او حجرة واحدة ولا بين اثنتين لكن لو كان
في الدار حجرات او بيوت منفردة المرافق من المطبخ والمستراح و
الموقد وغيرها على قدر ان يسكن فيهن وكذا واحدة في العلو والا
خر في السفل والمرافق متميزة واللواتي يليق بهن البيوت المنفردة
لو ان يسكن كل واحدة منهن بيتا من دار واحدة او خان واحد ولا يجمع
بين ثنتين الا بالرضى واذا جمعهما كره وطء احديهما بحضرة الاخرى و
لو طلب احديهما الاجابة ولا عصر ناشزة بالمنع والاصل في القسم الليل
والنهار تابع فيجوز ان يكون قبلها وان يكون بعدها ومن يعمل ليلا
ويسكن نهارا كالاتون والحارس فالاصل في حقه اليوم والليل تابع
وقسم المسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا قليلا او كثيرا ومن الا
صل في حق الليل حرم عليه الدخول فيه في نوبة واحدة على الاخرى و
ان كان لحاجة كعيادة مريض وغسله ويجوز للضرورة كالمون والاشراف
عليه والحريق المخوف والغرق وشبهها ولا يطيل والا قضى
ولو تعدى بالدخول فان طال عصى وقضى وان لم يطل عصى ولم يقض
ولو جامع حين دخل لم يكلف به في القضاء ولا يجب التسوية في الاقامة

فان اختارت البيع واقام قضى البيع للباقيات ولو اقام بلا اختيا
رها فلا قضاء الا لمزيادة ولو التمست اربعا او خمسا
او ستا او الا لبكر عشرا حرم اجابتها ولو اجاب لم يقض
غير الزائد ولو طلق زوجته ثم راجعها فلا زفاف ولو ابانها
ثم جدد نكاحها فلها حق الزفاف ولا يتخلف بالزفاف عن الجماعة و
عيادة المريض وتشييع الجنازة واجابة الدعوات وسائر اعمال
البر ولا يجوز الخروج الا برضاها وفي دوام القسم يجب التسوية في الخروج
الى الجمعة واعمال البر بان يخرج في ليلة الجميع او لا يخرج اصلا
فان خرج في نوبة بعضهن فقط عصى فصل لو تركت واحدة
منهن حقها من القسم جاز ان رضي الزوج ولزمته التوبة بين
الباقيات ولو اخذ بدل عوضا عن القسم من ضرة او غيرها لزمها
الرد ولزمه القضاء ولو وهبت حقها من ضرة معينة جاز ولا
يشترط رضاها ويبيت عندها ليلتيها متصلتين ان اتصلت بنوبة
الواهبة ومتفصلتين ان انفصلتا ولو طلق الواهبة سقط ذلك
ولو وهبت لزوجها فله ان يخصص واحدة بها وينظر في الاتصال والا
نفصال وللواهبة الرجوع متى شاءت حتى لو رجعت في اثناء الليل لزم
الزوج الى الواهبة وما فات قبل علم الزوج لا يقضيه ولو اباح نوبة بعينها

فان لم يجب ان يقيم في بيت صاحبة النوبة ان اقام ولا يدخل على غيرها
اللائي في كعادة وتفرق خبز وتسليم تفقد ووضع متاع واخذ ولا
تبطل المقام ولا يقضي ان فعل ولو جيء الاستمتاع غير الجماع ان لم
من منه ولو دخل لقصر حاجة يقضي ومن الاصل في حقه النهار قليله كثيرا
وغيره وفي ليله كليله غيره ولو بات عند واحدة وخرج او اخرج في
نوبة الاخرى بعض الليل قضى لها الفائت ولو مرضت او مرض
وكان لها متعهد لم يبت عندها في غير نوبتها وان لم يكن لها متعهد
ن عندها جب للحاجة ويقضي للباقيات ان برأت وان ماتت فهو
فيتعذر وان ثقلت واشرفت على الموت فلا ان بيت عندها لبا
لي وقضى ان برأت ولو مرضت ثنتان ولا متعهد قسم الليالي بينهما
وسوى التمريض واقل القسم ليلة ليلة ولا يجوز تبعيضها واكثره
ثلث ثلث ولا يجوز الزيادة الى جمعة او شهر او سنة الا برضاهن
ومن كانت له امرأتان في بلدين فبدأ باحداهما ولا فضل لامرأة على
اخرى في القسم وان شرفت الآن للحرة ليلتين وللامة ليلة ولو نكح
جديدة بكرا فتخص وجوبا بسبع ليالي وثيبا بثلث ليالي بلا قضاء
فيهما ويجب الموالاة بين السبع والثلث والا فلا يجب المقدم ولو
كانت الجديدة امة ولا تتصور الا للعبد فكذلك وسن ان يخير الثيب
بين ان يقيم عندها ثلاثا بلا قضاء او سبع القضاء فان اختار

ولا يبيت عند كل واحدة ان
من ثلاث ليس على التعليل بل
فلا ينافي ما قالوا ان القسم

عليه
اذا بيت لها ثلاثة ليال ثبا فان وفاف وجوبا فعليه ان يبيت
عندها ثلاثة ليال ثيبا ثم يدور على الباقيات الا ان يرضين
بدونها كذا في

عصى
لان لها ان تمنعه من الاستمتاع
بها كما ليس لها منعه عن

عصى
لان هذه البيتوتة ليست
على قواعد البيتوتة
من عدم اشتراط رضا
الموهوب لها كذا في

ثم رجع وتأول المباح له بعضه قبل ان يعلم الرجوع قال الغزالي للا يضمن
ونسبه الى امام الحرمين الا معظم المحققين وهو المذكور في الحاوي وتعليقه
وقال الصيدلاني يضمن واليه الميل في شرح اللباب قال صاحب التعليقة
لا يغرم كما لا ينعزل الوكيل قبل البلوغ ضد العزل اليه وفيه نزل وضلل
وجوه الاول انه قاس عدم الضمان على عدم الانعزال والاصح قدح
في القياس وعلى ذلك الخلاف وبنوه عليه ومقتضاه وجوب الضمان وكذا
ما شبهنا به الثاني ان الذين خرجوه على مسئلة الوكالة ينبغي رجوعهم
المبيح على انعزال الوكيل والضمان على بطلان التصرف لا على الانعزال كما توهم
بينهما بون بيّن الثالث قبل بلوغ الرجوع مضمون والتمسك بالضعيف
لا يزيل الاضعف الرابع انه ناقض صرحا صيب ذكر هنا انه لا ينعزل
قبل بلوغ الخبر وفي الوكالة انه ينعزل ولو سافر رجل بزوجته الحرة فلبس
لها الامتناع ولا لاهله وصيرتها ولا يلزمه القضاء للباقيات
الاعادة بشرط الاول ان يقرع في الابتداء والا فيقضي ويقضي من الخوف
الى الرجوع كان السفر طويلا او قصيرا الثاني ان لا يكون السفر لنقلة
وفي سفر النقلة لا يجوز استصحاب بعضهن الا بالقرعة ولا يقرعها
بل يجب ان ينقلهن جميعا فان فعل عصى وقضى للمخلفات الثالث ان لا
يعزم على الاقامة فان عزم واستمر اليه او نوى عند دخوله او بعده

قضى

قضى مدة الاقامة دون الذهاب والاياب ولو لم يعزم ولم ينو وقضى
ما زاد على مدة المسافرين ولو اقام لشغل ينتظر نجزه كل ساعة فلا
يقضي الى ثمانية عشر يوما الرابع ان لا يكون السفر معصية والا فيعصي ويقضي
واذا ظهرت من المرأة امارات النشوز فوعظها بان نبهها بكلام حسن بعد
ان كان نبيا او فعلها بان يوجد منها اعراض او عبوس بعد طلاقة و
لطف وعظها الزوج بقوله اتقي الله واحذري العقوبة ولم يهجرها في
المضجع والكلام ولم يضربها وان تحقق منها النشوز ولم ينكر فلم يسقط
الوعظ اما الهجر في المضجع وفي الضرب قولان اصحهما عند الشيخ ابي حامد
والمحاملي وهو المرجح في المحرر واصحهما عند صاحب المهذب و
الشامل الجواز وهو المختار في الروضة قال في شرح اللباب ولا
يجوز الضرب الا اذا علم ان الوعظ والهجر لا ينفعان وينفع والا
فلا يجوز البتة وهو المذكور في الحاوي وتعليقه ولو تكرر النشوز فلم
الضرب بلا خلاف وعفوه اولى ويجب ان لا يكون مدميا ولا مبرحا
ولا على الوجه والمكان المخوف لذلك ولو افضى الى التلف لزم الغرم وفي الحديث النهي
عن ضربهن بحمل على الحال الذي لم يوجد السبب المجوز وليس من
النشوز الشتم وايذاء اللسان لكن تأديبه بالايذاء و
تستحق التأديب وكذا ذات بذاء مراجعة القاضي ولو منع حقا

صاحب التعليقة وشراحه ما نصها اي بعد ما بين قياس
الخلاف كذا
والاظهر انه ينعزل قبل بلوغ الخبر وقيل بلوغ الخبر وقيل بتوقف
اي وبنى الضمان على بطلان التصرف بلوغ الخبر والضمان على بطلان التصرف
التوقف وهو توقف وجوب الضمان نبها كذا

ان العزم على الاقامة يستوي فيها
العلم والجهل وقضيته
كلام الروضة ترجيحه
كذا

يعني والاصحاب تفرعوا الخلاف
في الضمان وعدمه على الخلاف
في الانعزال وعدمه وبنوا
هذا الخلاف على ذلك الخلاف
وهذا التفريع وجوب الضمان
قياسا على الانعزال
لانه اظهر الوجهين الواقعين
فيه لاعلم الضمان قياسا على
علم الانعزال كما توهمه

ان الحكم بعدم الانعزال
في الوكالة

اي يلتفتهن معه

اي الى المقصد

قضى

ثم القسم والنفقة الزمه الحاكم ولو كان شيء الخلق وبيع ذبها بلا سبب
نزعه الحاكم فان عاد عن رده ولو نسب كل واحد الآخر الى
التعدي واسكن الحال يرفعه الحاكم من يثقه حتى يعلم بانفصالها
ومنع الظالم منهما فان لم يكن احدهما جنب ثقة يبحث عن حالهما
ولو اسئ التفاق بينهما ورد اما على التضاء والتفاصل بعث القاضي
حكما من اهله وحكما من اهلها فيجمعان او يفرقان وكيلان فلا يفرقان
الا برضاهما وبوكل الزوج حكمه بالتطليق مجانا او كعوض والكن
والاسلام والعدالة والحرية والاهتداء الى المقصود ولا يشترط ان
يكون ناشئا من اهلها

كتاب الخلع وهو لغة النزع

شرعا الفرقة بعوض يأخذه الزوج وهو طلاق ينقص به العدد
ويصح معلقا ومنجزا وموقتا ويتابد ويتغلب فيه معنى المعاوضة
وصفة تارة ومعنى التعليق اخرى وقد يستويان ولاركانه كذا
الاول الزوج وشرطه ان ينفذ طلاقه فلا ينفذ خلع الصبي والمجنون و
المكره ومن لا ب زوجة الصغير والمجنون ويصح من الكبير ان
والي المال والحجور بالغل والسفه باذن الولي ودونه بغير المثل ودون
ولا يجوز للمختلع تسليم الملك اليه الا باذن الولي ويصح خلع العبد بغير اذن

السيد ودون مهر المثل ويدخل العوض في ملك سيده ولا يلزمه اليه
الا باذن السيد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن والمكاتب كذا
الركن الثاني المختلع وشرطه ان يكون مطلق التصرف في المال صحيح
للالتزام والا فبقع بمهر المثل او بجانا ولو اختلعت الامة بغير اذن
السيد بانت بمهر المثل في ذمتها اختلعت بعين مال السيد او في الذمة
ولو اختلعت باذنه بعين من اعيان له عبد وقع ويصح وملكها الزوج
ولو قبله دينا واختلعت به صح وتعلق بكسبها ولو اطلق الاذن ولا
تزيد على مهر المثل فان زادت عليه او في صورة التقدير على المقدر فالزيادة
في ذمتها واختلاع المكاتبة باذن السيد ودونه كاختلاع القنة
بغير اذنه ولو قال لزوجته خالعتك او طلقتك على كذا فقبلت
وقع رجعيا قبلت باذنه او دونه وان لم تقبل لم يقع ولو قالت
طلقني على كذا فاجابها وقع رجعيا ولو اختلعت المريضة بمهر المثل او دونه نفذ
من رأس المال ولو زادت فالزيادة من الثلث ولا يكون وصية للوارث
لزوجها بالخلع عن الارث ولو اختلع الملاعن بافل من مهر المثل نفذ مطلقا

الركن الثالث المعوض وهو البضع وشرطه ان يكون مملوكا للزوج
فاما البائنة بالخلع وغيره فلا يصح خلعها وان كانت في العدة والكن
جعيته قبل ان تبين صح خلعها الركن الرابع العوض وهو كل الصداق

الى الحكمين
الى الحكمين
الى الحكمين
الى الحكمين
الى الحكمين
الى الحكمين
الى الحكمين
الى الحكمين
الى الحكمين
الى الحكمين

بلا فرق فان كان عينا فشرطه ان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا
مقدور التسليم مختصا بالناس معلوم العين والقدر والصفة والا
فيقع بمهر المثل وان كان من قبيل الجنس فان يكون طاهرا منتفعا به معلوم
القدر مثلا معلوم الجنس معلوم الاجل معلوم التسليم ان احتاج الى مؤ
نة معلوم الوصف موصوفا بحيث لا يعز وجوده والا فيجب مهر المثل
وان كان منفعة فان يكون متقومة مقدورة التسليم حاصلة له ما
جهة معلومة والا فيجب مهر المثل ولو خالعها على ارضاع ولده منها او حضانته
كليهما مدة معلومة جاز ولو اضاف اليهما نفقة مدة بان خالعها
على كفالة ولده عشر سنين ترضعه سنتين وتنفق عليه بقية العشر وتحضنه
فان قدر نفقته كل يوم من الطعام والادام وكسوته كل فصل
الكسوة وكان ذلك مما يجوز السلم فيه ووصفها باوصاف السلم صح بالمسمى
والا فيقع بمهر المثل ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شيء
او كان ولم يعلم او لم يره بانت بمهر المثل ولو خالعها بعبدها لعبد ان ابق
انه منه لزمها مهر المثل علمت ذلك او جهلت ولو قال طلقتك على صداقك
فقبلت وهي عالمة بالبراءة طلقت ولكن بمهر المثل او جاهلة بها
وهذه الصور في التنجيز واما التعليق فسيأتي في الابراء ولو خالعها
على دم يقع رجعيا لانه لا يقصد بخلاف الخمر والحر والمغصوب والعوض

في يد الزوجة كالصداق في يد الزوج بلا فرق الركن الخامس الصيغة و
هي الايجاب والقبول ولها صرائح وكنايات وصرائحه صريح الطلاق و
كناياته كنايات الطلاق ولفظ الخلع والمفاداة ان جمعتهما مع ذكر
المال ودونه صريح مقتض للمال فان قبلت بانت بمهر المثل وبالمسمى
ان صح وان لم تقبل فلا يقع الطلاق نعم لو نفى العوض وقال خالعتك او فا
ديتك بلا عوض وقع رجعيا قبلت او لم تقبل اضمر التماس الجواب وقال خا
لعتك او لم يضمر وقال خالعتك ولفظ الفسخ والاقالة والبيع والشراء
كناية فلو قال فسخت او اقلت نكاحك بكذا او بعت نفسك
او طلاقك بكذا او بصداقك ونوى كل الاقالة وقبلت وقع بائنا و
ان لم ينو فلا يقع نعم لو اشتهر في بقعة وشاع بيع الطلاق في الخلع فيلحق
به كما لو اشتهر الخلع وشاع في الطلاق ولم يرد به الصيغة المنجزة شروط
الاول الموالاة فان طال بينهما الفصل فلا يقع الثاني ان لا يتخلل
كلام كثير والا فلا يقع او قليل وقليل اجنبي وهو في الابواب
الثالث ان يتوافقا في المعنى فلو قال طلقتك بالف فقبلت بالفين او ا
لفين او قال طلقتك ثلثا بالف فقالت قبلت واحدة بثلث الالف لا
يقع الطلاق ولا يلزم المال الرابع ان تخلو عن شرط يناقض مقتضاه
فلو قال طلقتك او خالعتك بالف على ان لي عليك الرجعة وقبلت

وقع رجعيا ولا مال ولو خالعها على ان لا عدة عليها بعد الدخول او
لا نفقة وهي حامل او بطلق ضرتها وقع بعد المال ولغا الشرط اخرى لجو
بها هذا الاصل قال ائمة المذهب اذا بدأ الزوج بطلاق وأتى
بصيغة المعاوضة وقال طلقتك او خالعتك بكذا او على كذا او على ان
لي عليك كذا فالشرط ان يصير الى قبول فان رجع قبلت لم يقع وان
يقبل لفظا فان اشارت به او سلمت المال بلا لفظ لم يقع ولا يشترط
توافق العقد ولا ذكر المال في الجواب بعد لفظ يقع ولا يشترط لو
في اللفظ ولا ذكر المال في الجواب ولا استماع المجيب فلو سمع الكبير او
المتوسط كلامها كفى ولو اتى بصيغة التعليق فقال متى اعطيتني كذا
او متى ما او اذا وفي او جئني او زمان فانت طالق فهو كما
التعليق بالا وصاف فانه لا يحتاج الى القبول لفظا ولا رجوع
له قبل الاعطاء في المجلس وتمامه بالي وان علق بان او اذا فقال ان
اعطيتني او اذا فعلت كذا التعليق فانه لا يحتاج الى القبول لفظا ولا
رجوع له قبل الاعطاء وكالمعاوضة في انه يشترط الاعطاء في مجلس
التواجب اي كالقبول المشروط بالايجاب وتمامه بالي وان بدأت
الزوجة بالالتماس فقالت طلقني على كذا او ان طلقتني فلك كذا فهو
معاوضة متضمنة للجعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط

تتبع

ص الى قوله والتعليق كذلك

ص الى قوله بين التعليق

ص الى قوله الذكاء يشترط فيه الا يجاب والقبول كذلك

ص الى قوله يقع والتعليق

ص اي كالاعطاء في زال بقبض ان الاعطاء يشترط فيه القبض فكذا انه يقتضي مثله التعليق الا تصار بين الايجاب والقبول بخلاف بين الايجاب والقبول عطاء كذلك

التعليق في الجواب والا فيكون طالقا مبتدأ ولا فرق بين المنجز والمعلق
هنا ولا بين ادوات الشرط كان واذا وادوات التاخير كمتى وحيثما
ومهما واي ولو قالت طلقني فقال طلقتك واحدة بثلث الالف ولم
يذكر الالف كما لو قال رد عبدي وذلك كل فرد احدهم ولطلب المال
الفاظ الاول الاعطاء والمعطى اما عيني او في الذمة من قبيل النقد
او العروض فان كان من قبيل النقد فلوقوع الطلاق به شروط مركبة
من التعليق والمعاوضة الاول ان تعطي في الجواب اذا كانت حرة
حاضرة وعلق بان او اذا او لو كانت غائبة فوقت بلوغ الخبر ولو كانت
امة فاذا وجدت الثاني ان تعطي المذكور لاعبي فان اعطت
بدله شيئا آخر وكان لها في ذمته دين فتقاصا بان لم تطلق الثالث
ان تعطي المذكور بتمامه ولا باس بالزيادة وزنا ولا عددا ولا
يملكها وهي امانة في يده فان دفعت اقل من ذلك لم تطلق الرابع
ان تعطي نقدا خالصا وزنا مضروبا مسكوكا ان اطلق الدرهم وان
عين نوعا تقيدت فان اعطت فلوسا او مغشوشا او ناقصا وزنا او سبيكة
او غير مضروب او مسكوك لم يقع وان غلب وكل عددا لم يقع لو قيمة المعلق به
المغشوش او العدد وقال اردت ذلك قبل ناقصا كان او زايدا واذا
اجتمعت الصفات طلقت وان كان رديا لسواد او خشونة او غيرهما
الخامس ان يكون المملوك لها فان اعطت مغصوبا او مشتركا فلا يقع
السادس ان لا يتعلق به حق يمنع البيع فان اعطت مرهونا لم يقع

ص الى قوله الاول والثاني الى الفعل

ص الى قوله متصلا بالالتماس

ص الى قوله والثالث الى الفعل

ص الى قوله الاول الى الثاني

ص الى قوله الثاني الى الثالث

ص الى قوله الثالث الى الرابع

ص الى قوله الخامس الى السادس

اما اذا علق بخوة فقد يشترط الاعطاء في المجلس وبحيث الفوق في الطرف الثالث من اطراف الطلاق

وقد عطف تفسير كذلك مفروغ بالواو

الرابع العددي الرابع يساوي النوع المعلق في القدر كما قدر كذلك

كالنقد والتعيين الذي يقتضيه لفظ الاعطاء فيما كذلك

السابع ان تعطي بنفسها فان بعثته بوكيلها وقع التطليق لا يقتضي الفور فلا تطلق الثامن ان تعطي بخيارة فان اخذ منها فعلها تطلق وان كان من قبيل العروض كالعبد والثوب وغيرهما فله شروط الاعطاء على الفور كما مر واعطاء المذكور لا البدل او الاعطاء بتمامه وعلى الوصف المذكور ان وصف بصفات او ببعضها وان لا يكون مغصوبا او مسروقا ولا مشتركا ولا مرهونا ولا مكاتبا ولا معيبا والا فلا تطلق ولو كان بعض العوض اصلا كالعبد المطلق فبقع اذا اعطته على الفور عبدا مملوكا غير مرهون ولا مكاتب ولا يملكه بل يرجع الى مهر المثل وان كان المشروط عوضا معينا بان قال ان اعطيتني هذا فانت طالق فله شروط الفور وان كانت امته وعطاء المعين لا البدل والاعطاء بتمامه وبقبض دون الوكيل والا فلا يقع وان لا يكون مشتركا ولا مرهونا ولا مكاتبا ولا معيبا بعد المثل اللفظ والا فلا يقع فلو كان مغصوبا او مشتركا

الثامن الضمان والمراد به القبول لا الالتزام دون العقد المشتمل المتقدم في الاصيل فاذا قال انت طالق ان ضمنت لي الف فانت طالق فضمنت في التواجب طلقت ويلزمها الالف ولو قال متى او متى ما او ساعة اوائي وقت ضمنت فانت طالق فمتى ضمنت طلقت وليس له الرجوع قبل الضمان ويقع عليه بشرط الاول ان تقول في الجواب او اذا بلغ الخبر صمنت او قبلت ان علق بان او اذا وان كانت اوامنه ولا يشترط الاعطاء في المجلس ولو اعطت في الجواب

وان اقتضاه فات الفور بالتوكيل فلا تطلق ايضا

صح تعليقه بالعوض بشرط

منصوبا

عطف على ان كان مغصوبا او مما عطف عليه فيقع الطلاق بالثالث لوجود الشرط ويوجب الى مهر المثل اذ العين غير قابلة للتمليك كالا يخفى كذا في

واذا ضمنت لي لغا صح

اي صورة التعليق بما عطف عليه وكذلك في ان واذا كسائر التعليقات كذا في

وم

اذ المعلق عليه الضمان لا الاعطاء كذا في

ولم يتلفظ بواحدة من الثاني الى تضمن المذكور لاغيه الثالث ان تضمنه بتمامه ولا باس بالزيادة ولا يلزمها ويلزمها اذا اتفق خالص واذن مسوكة ان اطلق وان عين تعين واذا اتصف بالاوصاف المذكورة ان كان من قبل العروض ووصف وان لم يوصف رد ورجع الى مهر المثل الفظ الثالث الاولى فاذا قال ان ابرتني او اذا ابرتني من دينك او مهرك او صداقك فانت طالق فانت برأت في التواجب او اذا بلغ الخبر طلقت بائنا ولو قال متى او ساعة ما ابرتك طلقت وليس له الرجوع كما في الضمان وللوقوع به شروط الاول ان تقول في الجواب ابرتك او عفوتك او غيرهما من الفاظ الابراء الا اذا كانت امة غير ماذونة في الخلع به او علق بما لا يقتضي الفور الثاني ان تبرئه عن المذكور لا عن غيره الثالث ان تبرئه من تمام المهر المختار ولا فلا يقع الى حين ان يكون عالما بقدره والا فيقع بمهر المثل ولو ابرأ ولو قال ان برئت من صداقك فانت طالق فلا يقع الا بحصول البراءة ولو قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق وقد اقرت به ثلاث يقع فابرأته هل يقع الطلاق فيه خلاف مبني على ان التعليق بالابراء محض تعليق يقع به

ان تبرئه ص

الطلاق رجعيا ولا ابرأ او خلع بعوض كما التعليق بالاعطاء والا
صح هو الثاني وبر قطعي في النهاية والروضة والكبير نعم الاول سهو
هو التعليق بالمستحيل وعلى الثاني وجهان اقيسهما الوقوع كما لو قال
انت طالق ان اعطيتك هذا العبد المغصوب او هذا العبد فاعطته
فرجع مغصوبا ولا يدري الزوج ويجب مهر المثل عليه وجميع هذه الصور
ولو قال ان ابرأتني عن صداقك الى طلقتك فابرأت فطلق بائنا وطلقت
ولم تعلم مخالفته بل ابتدأ البراء وتطليق ولو قال ان ابرأتني فلانا فانت
طالق فابرأته فرجعي ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من صداقي
او فقد ابرأتك فطلقها فرجعي ولا ابراء ولو قالت ابرأتك من صداقي
فطلقني فخيرت بين التطليق وتركه ولو قال طلقك فابن فثلث طلقة
وخيرت بين الابراء وعدم اللفظ الرابع الاقباض والتعليق به
كما الاعطاء ان سبق منها طلب بعوض او قال ان اقبضتني كذا
ملكه او اصرفه في حوائجي او ليكون لي او جعلتك ملكي وان لم يسبق
ولم تقبله بذلك فهو كناية التعليقات فلا يختص الاقباض
بالمجلس على الاصح بان اذا وميا ولا يملك الزوج ما اقبضته
فيقع الطلاق رجعيا ويقع باقباض المغصوب والمشترك والمرهون
فيقع الطلاق رجعيا ويقع لا والمكاتب لان الاقباض لا

ينبغي

لا ينبغي عن الملك لخلاف الاعطاء ويشترط الاقباض بنفسه وان يقبض
المذكور لا البدل وان تقبض بتمامه وان تقبض نقد لخالصا
من ناض مضروب ما لم يكن ان علق على اقباض النقد مطلقا وان تقبض
بالوصف المذكور المشروط ان علق على اقباض عرض موصوف و
ان ياخذه الزوج بالبدل ولا يكفي الوضع عنده ان امتنع من
القبض بخلاف التعليق بالاعطاء فان بنى بالوضع عنده و
علله به ولو قبض منها قبل طلقت والتعليق بالاداء والدفع و
التسليم كالاقباض بلا فرق فينطبق المقيد على الاعطاء والمطلق
على غيره باللفظ الخاص بالمشيئة فلو قال انت طالق على كذا ان شئت
فشرطه المشيئة في الجواب بحرة كانت او امة ولا يشترط تسليمه في المجلس
وليس شرطا ان شاء المذكور لا البدل وان شاءه بتمامه قدرا
ووصفا وبنفسه لا بوكيلها ومختارة غير مغصورة ولو قال خالعتك
او طلقتك على عبد او على ثوب موصوف كاملا وقبلت وهي من
اهل الالتزام وقع بائنا ولا حاجة الى الاتيان به وهو كالملح
فيه في ذمتها ولو لم يصفه اصلا ولم يضفه كاملا وقبلت وقع بائنا
في الحال بمهر المثل ولو خالعها على ثوب معيني على انه كتان فبان قطنا
او بالعكس بانت بمهر المثل لا غير ولو قال ابتدأ مني غير

لعدم وجود الشرط

ولو قال متى شئت فلا تقتضي المشيئة بالمجلس

والمفيد هو ان يقول ان او متى او وقتما كذا لا سكه
او يسبق منها طلب للطلاق
هو ان لا يسبق منها طلب
بل هو ان ابتدئ كذا

طلب منها ائت طالق وعليك كذا ولي عليك كذا وقع رجعيا قبلت او لم
تقبل الا ان يقول اردت به ما يريد الحائل بقوله طلقتك على كذا
وافقته المرأة فيكون كذلك ولو سبق منها طلب فان لم تذكر المال
وقالت طلقني فاجابها فكما لو لم تطلب وان ذكرت فان كان
سبباً بان قالت طلقني بعوض فقال طلقتك بعوض بانت بمهر
المثل وان قال طلقتك بالف مثلاً فهو كما لو لم تطلب فان قبلت
بانت بالف والا فلا طلاق وان كان معينا بان قالت على الف فقال
طلقتك على الف بانت بالالف ولو اختلفا فقال طلبت مني فا
جبتك وانكرت الطلب صدقت بيمينها ولا عوض ولا رجوع
ولو قالت طلقني بكذا او على كذا او لك على كذا او على ان اعطيتك
كذا او ضمن لك كذا او ان طلقتني او اذا او متى فهذه كلها صيغ
الالتزام فيختص الجواب بالمجلس فان اجابها بانت بالمذكور ان صح
والا فبمهر المثل ذكر المذكور في الجواب او لم يذكر ولو قال طلقها
البتة ولم اقصد جوابها صدق بيمينه ولو قالت طلقني واعطيتك
الف فطلقها مطلقا وقع رجعيا ولو قال ان اعطيتني كذا طلقتك
فاعطته لم يقع ولا يلزمه التطليق وعليه رد المدفوع ولو قال
رد عبدي ولك علي كذا فرده لزم المال ولو قال بعني كذا او لك علي كذا

فقال

فقال بعت لم ينعقد ولو قالت طلقني ثلثا بالف او على الف او ان طلقتني
ثلثا فلك الف لزمه الاواحدة فطلقها تلك الواحدة يقع بالا
لف علمت انه لا يملك الا واحدة او جهلت ولو قالت طلقني ثلثا با
لف وهو يملك ثلثا فطلقها واحدة بالالف يقع بالثلث وان طلقها
ثنتين فبالثلثين ولو طلقتين فطلقها واحدة وقع بالثلث وان
طلق ثنتين لزم الالف ولو قالت طلقني واحدة بالالف فطلقها
ثلثا بالف وقع الثلث بالالف اعاد ذكر الالف في الجواب او طلق ولو
قال بعد هذا العبد بالف فقال بعتكه مع هذين العبدين بالف بطل
ولو قالت طلقني بالف فقال طلقتك بخمسمائة وقع بخمسمائة ولو قال
بعني عبدك بالف فقال بعتكه بخمسمائة بطل والضابط ان الزوج ان
ملك العدد المسمى فاجابها بكله فله المسمى وان اجابها ببعضه
فله القسط بالتوزيع وان ملك بعض المسمى فان تلفظ بالمسمى
او حصلت البينونة الكبرى بفله المسمى والا فيوزع المسمى على المسمى و
لو علق طلاقها بصفة وذكر عوضا فقال طلقتك او انت طالق
الا جاء الغد او دخلت الدار بالف او على الف فقبلت يقع
الطلاق بالمسمى اذا وجدت الصفة ويشترط القبول عند التعليق
متصلا به او اذا بلغها الخبر ان غابت ولو قالت طلقني غدا ولك

على الف فطلقها في الغد او قبله وقع بعد المثل فصل يجوز التو
كيل بالخلع والاختلاع ويجوز ان يكون الوكيل ذميا او عبدا او امرأة
او محجورا بالسفه ولو وكل الزوجان رجلا او امرأة يتولى ما سناه من
الطرفين ولا يتولاهما ولو وكل وقال خالعها بمائة فخالعها بمائة ونقص
عنهما لم يقع الطلاق ولو اطلق ونقص عن مهر المثل قال في الكبير و
الصغير والروضة والعباب والكافي والمجموع على انه يقع بمهر المثل
وقال في المحرر والحاوي انه لا يقع وهو قياس الابواب ولو قالت
لوكيلها اختلعني بمائة فاختلع بها او بدونها نفذ ولا مطا
لبة منه ان صرح بالوكالة ولم يضمن وان اختلع باكثر منها فان
اضاف اليها بان قال اختلعتها بكذا من مالها وقع بمهر المثل عليها
ولا مطالبة منه ولو زاد مهر المثل على المائة فالزيادة على الوكيل و
ان اطلق فعليها ما سمت وعلى الوكيل ما زاد وللزوج مطالبته
بالكل ولا يرجع الا بما سمت ولو اضاف لا نفسه في هذه
الصور فالمسمى والزوائد كلها عليه ولو اضاف ما سمت اليها
الزيادة الى نفسه في الصور فالمسمى والزوائد كلها عليه ولو اضا
في ما سمت اليها والزيادة الى نفسه لغت كذلك وضلع وكيله
نقد البلد او بغير جنس المسمى او بالناجيل لم يقع بدون المقدر

ان قدر وبدون مهر المثل ان اطلق ولو خالف وكيلها في جنس العوض بان
قالت اختلع على دراهم فاختلع على دنانير او ثوب وقع بمهر المثل ان
اضاف الخلع الى مالها ولم يتبرأ وان قال انا ضامن وان قال انا ضامن ولم
يضف العقد اليهما لم يرجع الا ببدل ما سمت ولو اطلقت الوكيل
فمقتضاه مهر المثل حالا فان نقص عنه او اجل فقد زادها خيرا
وان زاد عليه فهو كما لو قدرت فزاد على المقدر ولو قال لوكيلها
خالعها ثلثا بالف فخالعها واحدة بالف يقع لانه زاد لها خيرا ولو قال
ان اخذت مالي عليها فطلقها او خالعها او خذ مالي ثم طلقها او
او خالعها او طلقها وخذ مالي وجب تقديم الاخذ على الطلاق والخلع و
لو اخر لم يقع ولو قال طلقها او خالعها ثم خذ جاز تقديم الاخذ
على الطلاق ولو وكل وكيلا ليخالع على خمر او خنزير بطل التوكيل والخلع
لو وكل يختلع بما فعل بانت بمهر المثل ولو قالت لآخر اختلع
بما استصوبت فاختلع على صداقها في ذمة الزوج او على ما في ذمتها
صح ولو اختلع على عبدي من اعيانها فلان ولو وكلت عبدا باذن سيده
او دونه جاز ان خالع بعبدي مالها فذاك وان اختلع بمال في ذ
مته فان اضافه اليها فلا مطالبة منه وان اطلق ولم يضف فان لم يا
ذن السيد في الوكالة فيتعلق بذمته وبمالها وان اذن فيتعلق بكسبه

وبمالها ولو اختلع الاجنبي مع الزوج جاز وان لم ترض به المراة والمال
يلزمه والخلع معه كمع الزوجة في الالفاظ والاحكام ولو صرح بالوكالة عنها
كاذبا او خالع لم يقع ولو كان الاجنبي وكيلا صرح جهتها جاز الاختلاع
وكالة واستقلالا والمال على الوكيل حينئذ ويجوز ان تكون الزوجة
وكيلا للاجنبي في الخلع وتتخير كما ذكر واب الزوجة كالاجنبي ولو اختلع
بمال ذكر انه لها فان صرح بالوكالة او بالولاية لم يقع الطلاق وان صرح
بالاستقلال فكاختلاع الاجنبي بالمغصوب فيقع بمهر المثل عليه
ولو اطلق ولم يتعرض لنيابة ولا استقلال يقع رجعيا صغيرة
او كبيرة ولو اختلع بمالها ولم يذكر انه لها وقع الطلاق بمهر المثل
ولو اختلع الاب بصداقها او على انه بري من الصداق او قال الزوج
طلقتها وانت بري من صداقها او على انه بري من صداقها وقع
رجعيا ولا يبرأ الزوج ولا شيء على الاب ولو اختلعها بالبراءة وضمن
الدرك فلا يبرأ ايضا لكن يقع بمهر المثل على الاب ولو قال طلقها
وانا بري انك او ان طولبت به اديت عنك يقع بائنا بمهر المثل
عليه وقيل ح يقع في الاولى رجعيا وان اراد بالضمان الالتزام دون
الضمان المعهود ولو كلت قبل الدخول وقالت اختلعني بجميع ما
يلزمني شيء فاختلع بجميع الصداق بانت ولا شيء عليها وما يجب عليه

الوكيل فصل اذا ادعت الخلع وانكر صدق بيمينه ولو قال
طلقتك بعوض وقالت مجانا صدقت بيمينها ولا عوض وحصلت
البينونة ولو اتفقا على اصل الخلع واختلفا في جنس العوض او قدره
او صفته او في عدد الطلاق او غيرها مما ذكر في البيع تحالفا والزم
مهر المثل ولو خالع اجنبي وكالة او استقلالا واختلفا تحالفا ولو
قالت سألتك بالعوض فطلقتني بعد زمن طويل وقال بل
في الحال صدقت ولا عوض ولا رجعة ولو قال طلقتك بعد زمن
طويل ولم تقبلي فلي الرجعة وقالت بل متصلا ولا رجعة لك صدق
بيمينه ولو خالعا بالف درهم مطلقا وقال اردنا به النقرة و
قالت بل الفلوس او ادعى الالف فقال اردنا به الدنانير وقالت بل
الدراهم تحالفا ولو توافقا على انه اراد النقرة وادعت الفلوس
وقال بل اردت النقرة صدقت بيمينها ولا شيء ولو توافقا على انها
ارادت الفلوس وقال اما انا اردت النقرة ولا فرقة تحالفا فقالت بل
اردت الفلوس وثبت بانت ولا شيء عليها ولو قال اردت النقرة
ولم يتعرض لجانبها وقالت اردت الفلوس ولم يتعرض لجانبه حصلت
الفرقة بمهر المثل بلا تحالف ولو قال خالعتك فقالت اختلعني اجنبي
بماله بانت باعترافه ولا شيء عليها ولا على الاجنبي ولو قالت اختلعت

بوكالة زيد واضفتم اليه او قال الاجنبي اخلعت بوكالة الزوجة
واضفته اليها وانكر الاضافة تحالفا ولو قال اردت طلاقها قبل
الخلع ثلثا او اقر اولا بفساد النكاح وانكر صدق بيمينه وسقط الخلع
ولو قال العامي قال كنت مكرهة ولي الزوجة وانكرت الاكراه لم تقبل
قوله وعليه رد المال ولو ادعت الاكراه صدق بيمينها ولزمها
المال ولو اقامت بينة لم يلزمه رد المال ولا رجعة لاعترافه بالبينو
نة ولو لم يصرح بالانكار بل سكت او كانت الخصومة مع وكيله فله
الرجعة ولو قالت اخلعت بالصداق الذي في ذمتك وانكر و
حلف فلا رجوع لها بالصداق ولو كان له دين على آخر فقال اد
يت منك ما لك وانكر الزوج وحلف يجوز له المطالبة ولو قال
ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا وفعل ذلك الفعل ثم ادعى الخلع
قبل ذلك الفعل يصدق الا ببينة وان وافقته المرأة ولو قال
او لا خالعتك ثم فعل ذلك الفعل صدق بلا بينة والله اعلم

كتاب الطلاق والنظر

في اطراف الاول في اقسامه وهي اربعة الاول الواجب وهو
على المولى اذا لم يف وعند اشقاق اذا رأى الحكمان التفريق
الثاني المندوب وهو اذا كان يقصر في حقها او كانت غير عفيفة الثالث

الثالث المكروه وهو عند سلامة الحال وتسمى البدعة سنيا الرابع المحرم
ويسمى بدعيا والتي عليها اسبابا الاول الحيض في الحال بعد الدخول
خول واحدا كان او اكثر لتطويل العدة وان رضيت او سئلت ولا
يجيء على المولى وعلى القاضي اذا امتنع المولى ولا في حال الشقاق ولا
عند ظهور الحمل ولا الاختلاع منها ويجوز مع الاجنبي ولو قال لها انت
طالق مع آخر حيضة لم يقع ولو قال مع آخر طهر لا يقع والتعليق
بالدخول وغيره لا يجيء ولو وجدت الصفة في الحيض لم يأثم والتفاوت
كالحيض بلا فرق الثاني الجامعة في الطهر ممن لم يحبل ولم يظهر
الحمل ولو وطيها في الحيض وطلقها في الطهر صح ولو ظهر بها الحمل
فطلقها او خالعها لم يحرم ولو كان حاملا من الزنا ووطيها ثم طلقها
صح ولا يجيء طلاق الصغيرة والآيسة والتي ظهر حملها وغير الموطوءة
ولا الفسخ حال الحيض والنفاس وغيرهما ولا الاعتاق وان طا
لق من الاشهر ولا يجمع بين الطلقات الثلث ويسن
التفريق السبب الثالث الظهار ولو قسم لاحدى امرأتيه وطلق
الاخرى قبل قسمها اثم وصح وحرم الطلاق يسن الرجعة ان لم تكن
ولو قال انت طالق ثلثا للسنة ثم قال اردت التفريق على الاقراء
لم يقبل ظاهرا الا ان يعتقد فيجمع كالحنفي ولو لم يقل للسنة

وبيع طلاقه عند حضور ماله في فحة حيض بلا عوض
منها او في طهر جامعها فيه صح المعلق

لانها قد رضيت كاذبة وقد سئلت
غير راضية ومن ثم ان تحققت رغبتها
لم يحرم كثرى

والبدعي طلاق من ذكر في طهر لم يجامعها فيه والحيض والنفاس في حكمه
لطلبها ولعلة انه
يحرم طلاق المولى
لانه الذي الجأها الى
الطلب وهو غير ملجأ الى
الطلاق فتطول البينونة
الى العينة فلا
حاجة له الى الطلاق
في الحيض كثرى

الثالث المكروه وهو عند سلامة الحال وتسمى البدعة سنيا الرابع المحرم
ويسمى بدعيا والتي عليها اسبابا الاول الحيض في الحال بعد الدخول
خول واحدا كان او اكثر لتطويل العدة وان رضيت او سئلت ولا
يجيء على المولى وعلى القاضي اذا امتنع المولى ولا في حال الشقاق ولا
عند ظهور الحمل ولا الاختلاع منها ويجوز مع الاجنبي ولو قال لها انت
طالق مع آخر حيضة لم يقع ولو قال مع آخر طهر لا يقع والتعليق
بالدخول وغيره لا يجيء ولو وجدت الصفة في الحيض لم يأثم والتفاوت
كالحيض بلا فرق الثاني الجامعة في الطهر ممن لم يحبل ولم يظهر
الحمل ولو وطيها في الحيض وطلقها في الطهر صح ولو ظهر بها الحمل
فطلقها او خالعها لم يحرم ولو كان حاملا من الزنا ووطيها ثم طلقها
صح ولا يجيء طلاق الصغيرة والآيسة والتي ظهر حملها وغير الموطوءة
ولا الفسخ حال الحيض والنفاس وغيرهما ولا الاعتاق وان طا
لق من الاشهر ولا يجمع بين الطلقات الثلث ويسن
التفريق السبب الثالث الظهار ولو قسم لاحدى امرأتيه وطلق
الاخرى قبل قسمها اثم وصح وحرم الطلاق يسن الرجعة ان لم تكن
ولو قال انت طالق ثلثا للسنة ثم قال اردت التفريق على الاقراء
لم يقبل ظاهرا الا ان يعتقد فيجمع كالحنفي ولو لم يقل للسنة

لان الاصل عدم الطلاق قبل
قوله كثرى

لان الاصل عدم الاكراه و
عليه رد المال لاقراره كثرى

الطلاق في اللغة حل العقد
وفي الشريعة رفع قيد النكاح
والمراد في نظم الكتاب
الحالة ان لا يطأ وجبت في العمر
او ثلثة اعني اربعة اشهر ان
مضت اربعة اشهر طالبته بالوطء
فان ابى وجب عليه الطلاق فان
اباه طلقنا الحاكم عليه طلقة واحدة
اعاننا

وقال اردت به يقبل وديّن في الصورتين ولو قال انت طالق ثلثا ثم قال اردت
ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شاء فلان ديّن ولم يقبل لانه نية في اللفظ
ما يدل عليه قال المحاملي في الايمان الا ان تصدقه المرأة ولو قال طلقه
طلقتك او فارقتك او سرحتك وقال اردت الاطلاق من الوثاق او
الفراق الى السوق او السراح الى المنزل فكذلك ولو قال ان دخلت الدار او
كلمت زيدا فانت طالق ثم قال اردت يوما او شهرا ديّن ولم يقبل وكذا
لو قال والله لا ادخل الدار او لا اكلم زيدا ثم قال اردت يوما او شهرا
قبل ظاهرا او باطنا لانه امين في حقوق الله تعالى ولو قال لا اكلم احدا
ثم قال اردت زيدا او لا اكل طعاما ثم قال اردت طعاما بعينه
قبل وكذا لو قال انت طالق ان اكلت خبزا او تمرا وفسره بنوع معين
قبل التخصيص ولو قيل كلم فلانا اليوم فقال والله لا اكلمه قال الروياني
في البحر ينعقد الحلف على الابد الا ان ينوي اليوم قال ولو كان
ذلك في طلاق او اعتاق وقال اردت اليوم لم يقبل وقال صاحب الروضة
والصواب قبوله ولو قال انت طالق ثلثا ثم قال اردت ان شاء الله تعالى
لم يقبل ولم يدين لانه يرفع حكم جملة فلا بد من التلفظ والتعليق بالاصول
ومشيئة زيد لا يرفع جملة بل تخصيصه بحال دون حال وقول من ناقش ناويا
وصرف اللفظ من معنى الى معنى فكفت فيهما النية ولو قال انت طالق ثلثا

ثلثا ثم قال قلت ان شاء الله وانكرت المرأة ان شاء الله صدقت بيمينها ولو قالت طلقني
ثلثا فقال قلت انت طالق ثلثا ان كلمت فلانا فقالت سمعت الطلاق
ولم اسمع الشرط صدق بيمينه ولو اتى بلفظ عام وقال اردت بعض الا
فراد كان قال كل امرأة لي طالق ثم قال عزلت بعضهن بالنية قبل ظاهرا
ان اقتضى التخصيص كان خاصمته زوجته بنكاح جديد فقال نسائي طوالق
او كل امرأة لي طوالق وقال اردت غير المخاصمة قبل وكذا لو حل وثاقا
من رجلها وقال انت طالق ثم قال اردت الاطلاق من الوثاق
ولو قال انت طالق ان اكلت خبزا او تمرا ثم فسره بنوع قبل التخصيص
ولو قالت تزوجت عائشة بنت عبد الله فقال ان تزوجت عائشة
بنت عبد الله فهي طالق ثم قال اردت بالاشارة غيرها قبل ولو قال
لام امرأته او لابيها ابنتك طالق ثم قال اردت البنت التي ليست بزوجة
لي قبل ولو قال زن پسر پدرم سه طلاق هشته ولم يكن له
بنيه ابي سواه طلقت زوجته اراد نفسه ولم يرد وان كان لابيه ابن
آخر وقال لم ارد به زوجتي صدق بيمينه ولو قال حلفت بطلاقك
لتطلقني ان لا اخرجه ثم قال اما حلفت وانما قصدت نقض عادتي
ولم يقبل ولو كانت له امرأتان فاطمة بنت محمد وفاطمة بنت رجل
سماه ابواه محمدا وهم يسمونه بالاطلاق فقال زوجة فاطمة بنت محمد

طالق وقال اردت محمد الذي اسمه باطن قبل على وجه اعتبارا بالاصل و
هو المختار ولم يقبل على وجه اعتبار اباسمه له ولو عرفت امرأة بزوجة
محمد الرضيع فإن وتزوجت ولم يزل الاسم عليها فقال طلقت زوجة
محمد الرضيع وقال اردت غير زوجتي قبل ولو قال كانت لي زوجة تنسب
الى زوج امها فقال انه فلان طالق لم تطلق ظاهرا وتطلق باطنا ان
نواها ولو قيل لرجل طلقت زوجتك بلى فقال طلقتها ثم قال اردت
ان قبل لانه صالح للابتداء على معنى بلى للجواب ولو قال انت باين وطلقها
بلى ثم قال اردت بالبائن البائن بالطلاق فلم يقع الثلث لم يقبل لو
لم لاقدامه على الثلث ولو تزوج بعد تطليقة الثلثة بعد زمن امكان التحليل
ومات ثم ادعى وارثه انها لم تتزوج بعد طلاق مورثه فلم يبعد
النكاح فلا ارث لها لم تسمع الدعوى الآن اقدام مورثه على التزوج
ج اقرار لحصول التحليل ولو خاطب زوجته واجنبية وقال احدكما
طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولم الف واحدة منهما طلقت زوجته
ولو حضرتا فقالت زوجته طلقني فقال عليكما طلقتكما وقال اردت
الاجنبية لم يقبل وامته مع زوجته كاجنبية معها ولو كان معها اجل
او ابنه وقال اردت بذلك لم يقبل ولو قال زينب طالق او طلقت
زينب واسم زوجته زينب طلقت زوجته ولو قال اردت جارية

مقبلا ج
لان قوله طلقتك جواب
فلبي ١٢ منه

جارية زينب لازوجتي لم يقبل ودين قال لصاحب العزيز الروضة
فاقلبي عن القفال رحمه الله ولو قالت له زوجته فاطمة طلقني فقال
طلقت فاطمة ثم قال اردت فاطمة اخرى لم يقبل ولو قال ابتدأ طلقت
فاطمة ثم قال طلقتك اردت فاطمة اخرى قبل قال الاذرعي وقد يشكل هذا
بما مر ان السؤال السابق لا يلحق الكنايات بالصرائح ويشكل كلا
منهما بان قوله طلقت فاطمة غير صريح يصرح به السؤال وهو يقتضي
ما ذكر في زينب طالق كيف لا وقد ذكرنا في موضع آخر ولو قيل لزيد
يا زيد فقال امرأة زيد طالق قبل يقع طلاق مطلقا وقبل لا حتى
يريد نفسه وهو الاصح قال الاذرعي وقال الاوجه هذا فاطمة طالق و
اسم زوجته فاطمة نعم قد ذكر في موضع في كتابه ما يوافقه ولو قيل لزيد
يا زيد فقال امرأة زيد طالق طلقت امرأته وقيل لا الا ان يريد نفسه
فان نظر الى صاحبها هنا اندفع الثاني كما اول ولكن يناقضه في الصريح
صح ولو قال انت طالق ثلثا ثم قال اردت الا واحدة او اربعكن طوالق
لم قال ما نويت بقلبي الا فلانة لم يقبل ولم يدين لانه رفع لما وقع في
العدد ولو قال فلانة وفلانة وفلانة طوالق ثم قال استثنيت بقلبي فلانة
لم يدين لانه رفع لما نص ومعنى التديين مع نفي القبول ظاهرا ان
يقال للمرأة انت بائن مني بثلث ظاهرا وليس لك علي شيء الا الآن

هذا الاشكال للرافعي والنووي على قوله
القفال وحاد بهما عادة الشهود الوقوع
اي كيف لا يقع ظاهرا وكيف لا يقع ١٢ منه
ومن قوله ومعنى التديين الخ
ما ذكره من قوله طلقت فاطمة كذا
لان قوله طلقت فاطمة جواب
لطلاق فاطمة وبصحة ه
لسؤال فلا يقبل لي
ما ذكره من قوله طالق ثلثا
وما ذكره الموافق وهو الاوجه
وقد يشكل هذا على ما مر
بالقفال لان طلقت في
فاطمة ان كان صريحا فلا يلحق
ان يكون صريحا لسبق السؤال
ان كان
السؤال لم يلحق
ولا
في قوله ثم قال اردت
قوله ويشكل هذا الخ يرد
قاله صحيح التوشيح والروضة
ويشكل هذا الخلاف الذي
ذكره في مسئلة زيد فيما مسئلة
ناطقة وقد علمت ما فيه كذا
وهو قوله ثم وقد يشكل هذا الخ
بما ذكره في زينب
طالق الخ
ويجيء هذا الخلاف
وقد يشكل هذا الخلاف الذي
ذكره في مسئلة زيد فيما مسئلة
ناطقة وقد علمت ما فيه كذا

على ظنك ضده بقرينة الحال أو مقال الزوج لا تمكنك من تتبعها ولك
التتبع والطلب فيما بينك وبين الله إن كنت صادقا فاعمل الأولى
قال القاضي حسين في ضبطه ما يقبل ويدين إلا بد عليه الشخص مع
اطلاق اللفظ من أحد أمرين إما ان يدعي ما يرفع ما صرح به بأن
قال أنت طالق ثم قال أردت طلاقا لا يقع عليك أو لم أرد الطلاق لم يقبل
ظاهرا ولم يدين باطنا الثانية ان يدعي ما يقيد الملفوظ به بأن
قال أنت طالق ثم قال أردت عند الدخول الدار او مشيئة زيد فلا يقبل
ظاهرا ويدين الثالثة ان يدعي تخصيص عام فيقبل ظاهرا
بقرينة ولا يقبل بينها وبين الله تعالى الرابعة ان يخل اللفوظ الطلاق
وغيره وهو الكنايات فيقبل ظاهرا وباطنا وضبط الاصحاب
بضبط آخر اوجز منه فقالوا ينظر في التفسير فان لم ينتظم لو وصل با
اللفظ فلا يقبل ولا يدين كما لو قال أنت طالق ثم قال أردت طلاقا لا
يقع عليك او لم ارد الطلاق وان انتظم بلا قرينة ويدين لا يقبل
يقبل مع القرينة كجواب المخاصمة وحمل الوثاق الثانية الخاص لا
يعم بالسبب والنية والعام يخصص فلو من عليه رجل بما له منه فقال
والله لا اشرب لك ماء من عطشي انعقدت اليمين خاصة على الماء
من عطشي فلا يحنث بطعامه وثيابه وان نوى لم يصدق انه لا ينفع

بلى

بشيء منه وافتضته المنازعة ايضا وانما يوافق النية اذا احتمل اللفظ
ما نوى بجهة يجوز بها لان الاعتبار باللفظ فيراعى عمومه وان كان
السبب خاصا ويراعى خصوصه وان كان السبب عاما وكذا الحكم
ان قال ان شربت لك ماء من عطشي فامرأتي طالق ويخصص العام تارة
بالنية كما لو قال والله لا اكلم اصدقاء وتارة بالعرف كما لو قال والله لا
اكلم الروس وتارة بالشرع كحمل الطلاق على الشرعية ولو كان اللفظ صريحا
في العرف ووضع بالكلية حمل على اللفظ عند الاطلاق وسيأتي مسائل الحالف
ان شاء الله تعالى الثالثة يعين اللفظ لحقيقته ويصرف الى المجاز بالنية
كما لا ادخل دار زيد وقال اردت مسكنه دون ملكه فيقبل في الطلاق دون
الطلاق والعتاق ويدين وقد يكون المجاز متعارفا والحقيقة بعيدة
فيحمل على المجاز كما لو حلف ان لا يأكل الشجرة فيحمل على الثمرة دون الاوراق و
الاغصان ولو كانت الحقيقة متعارفة حلف اليمين عليها مثل ان يقول
لا آكل من هذه الشاة فيحمل على لحمها وشحمها ولبنها ولا يحنث بلبنها
وولدها الرابعة قال ابن الصباغ في الشامل والماوردي في الحاوي
وفي آخر كتاب الطلاق ولو حلف حالف ونوى ما يراد باللفظ مجازا
تعلقت اليمين بنيته باطنا واما في الظاهر فان كان في الطلاق او العتاق
قام يقبل وفي يميني او نذر قبل وقد رأيتهما ولو قال والله لا اكلت ولا

شرب وارادبه في ملكه او على ظهر الكعبة اختصت يمينه بذلك ولو
قال اني طوالق ونوى به اقاربه منهن دون زوجاته لم تطلق الزوجة
جان ولو قال جواري احرار وارادسفينة لم تعتق امامه ولو حلف بما
كاتبت فلانا ولا عرفته ولا اعلمه ولا سألته حاجة ونوى بالمكاتبة
مكاتبة العبد وبالتعريف جعله عريفا وبالاعلام شق الاذن وبالحاجة
البقرة الصغيرة وتعلقت يمينه بالمتنوى ولو قال ما اكلت لك دجاجة و
لا فروجة ولا شربت لك ماء وبالدجاجة الكبيرة من الغزل وبالفروجة الد
راعة وبالماء اللبن ولو قال ما في بيتي فرش ولا حصير ولا بارية وأراد
بالفرش الابل الصغير وبالحصير الحبس او الملك وبالبارية البيدر
الطرف الثاني في اركان الطلاق وهي خمسة الاول المطلق
وله شروط الاول ان يكون بالغا فلا يقع طلاق الصبي مميزا ولا المعلق
قبل البلوغ وان قال ان دخلت الدار وانا صبي فانت طالق فبلغ وقال
بلغ قبل الدخول لم تطلق الثاني ان يكون عاقلا فلا يقع طلاق المجنون والمبرسم
والمعتوه والمغلوب على عقله والنائم والمغمى عليه ومن اوجر خمرا او اكره على الشرب
من شرب ولم يعلم انه من جنس ما يسكر او تيقن دواء يزيل العقل تداويا او
لو تعدى بشرب الخمر او اكل البنج ونحوه فزال عقله وقع طلاقه ونفذ جميع
اقواله وافعاله والوجوع في الكل الى العادة الثالث ان يكون

فختار لم يقع طلاق المكره بغير حق وان قدر على الهرب ونركبها لما لا يصح
ردته وبيعه ونكاحه وطلاقه وعتاقه وسائر تصرفاته واما المكره بحق كالمولي
اذا امتنع من الفيئة اذا اكرهه الامام عليه فطلق نفذ في طلقة كما ينفذ
اسلام المرتد والجاني دون الذمي والعبد والامة وتثبت الحرمة
بالايضاح مكرها ولا يصح التعليق بالاكراه كالتنجيز ولو اكره الوكيل
على الطلاق لم تطلق وللاكراه شروط الاول ان يكون المكره قادرا
على تحقيق ما يهدد به بولاية او تغلب او فرط هيبة الثاني ان يكون
المكره عاجزا عن الدفع بفرار او مقاومة او استغاثة بغيره الثالث
ان يغلب على ظنه انه ان امتنع مما طلب او قع به المكروه ولا يشترط تنجيز
الضرب والحبس وغيرهما بل التوعد به لفظا كاعتبار التلوة من المتغلب
بما يعد اكراها اذ الخوف امر على ما سيأتي في الحاجي انشاء الله تعالى الرابع
ان يخوف بعقوبة عاجلة فلو قال طلق زوجتك والا قتلتك غدا
فطلق وقع الخامس ان لا يقصد المكره ايقاع فلو اكره على الطلاق
فتلفظ به ونوى الايقاع وقع وصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كالكناية
بان عد الطوعية السادس ان لا يظهر ما يدل على اختياره
فان اكره على طلقة فطلق ثلثا او بالعكس او على طلاق زيد
حتى فطلق احدهما او بالعكس او على ان يطلق احدهما بعينه

فطلق احديهما معينة وقع السابع ان يكون المهدد به مما يخاف
يخاف منه ويؤثر بالمطلوب حذر منه كالتخويف بالقتل وقطع الطرف
والضرب الشديد والحبس الطويل واتلاف المال واخذه واخذ الاكثر
يم والاستخفاف بالوجيه والنفي عن البلد ويحصل الاكراه بكل واحد منها
في القتل والطلاق وغيرهما والضرب والاستخفاف والحبس والنهب واخذ
المال يختلف باختلاف الناس في القتل والقطع لا يختلفان وقيل
لا يحصل في الكل بل ينظر في المطلوب والمهدد به فان كان الاكراه
على الطلاق حصل بالقطع والحبس الطويل وقتل الولد والوالد وبتخويف
ذي المروءة بالصفع في الملا وبتسويد الوجه والطواف في الاسواق فيما يتلا
في المال واخذه وان كان على القتل فالتخويف بالحبس وقتل الولد
والوالد واتلاف المال ليس باكراه وان كان الاكراه على اتلاف مال
فالتخويف بجميع ذلك اكراه قال في الكبير في الحاج والذي حصل اليه
المعتبرون ورجوه ان الاكراه على القتل لا يحصل الا بالتخويف بالقتل او
بما يخاف منه التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد وجزم به في شرح
اللباب ورجحه في الصغير هناك فيما اقتضى ذلك ما ذكره هنا فيما
يتدبه باجتهاده صاحب الروضة هنا النائم من ان يكون المهدد
به ظلما فلو قال طلقها مرتك والا اقتصصت منك وقد وجب عليه

القصاص لم فطلق وقع التاسع ان لا يعود المكروه الى المكره فان قال طلق
امرأتك والا قتلت نفسي او كزيد او ابطلت صومي فطلق وقع ولو قال
لطلق زوجتي والا لاقتلنك فطلق وقع لانه اذن وابلغ العاشر
ان لا يكون الاكراه على وجه التخيير فلو اكره على تطليق زوجته
او عتق عبده او على تعليق طلاق حفصة او عمرو فطلق او اعتق او
علق نفذ ولو اخذه السلطان الظالم بسبب غيره وطالبه بالغرامة
لا اعرف موضعها او بما له فقال لا شيء لك عندي فلم يخله حتى حلف بالطلاق
على كاذبا وقع طلاقه فيما اذا قال له اقصص لا اخليك حتى تحلف ان
لا تذكر ما جرى فحلف لا ينفع اذ ذكر لان الاول تخيير وهذا اكراه ولو
ورى المكره بان اراد بقوله طلقت فاطمة غير زوجته او نوى الطلا
ق من الوثاق او قال في نفسه ان شاء الله تعالى لم يقبل ظاهرا ولم ينفع الطلا
ق ولو ادعى التورية صدق في كل ما يديّن عند الطواعية ويظهر فائدة
تفاوتها عند التردد في حصول الاكراه او لا ختلال بعض شروطه
او على قولين يجعلها واجبة عند القدرة وهو الامام والغزالي
ولو تلفظ بالطلاق وادعى الاكراه لم يقبل الا بقرينة كالحبس والوثاق
كل وطئها ولو قال طلقت وانا صبي او نائم صدق بيمينه ان امكن
ولو قال مجنونا لم يقبل الا ببينة الا ان يلبق ويسبق فيصدق بيمينه

ولو طلق في المرض فقال كنت مجنونا عليه لم يقبل الا ببينة على زوال
العقل في ذلك الوقت الركن الثاني اللفظ او ما يقوم مقا
مه كالاشارة والكتابة وسياتي حكمهما ويشترط رفع الصوت بحيث
يسمع نفسه ولو حكما لنحو بالطلاق ولم يسمع لم تطلق واللفظ صريح
او كناية والصريح ما لا يتوقف على النية والكناية ما يتوقف والصريح
الطلاق والفراق والسراح والخلع والمفاداة وكل لفظ شايع يصلح
للطلاق فحيث شاع فهو صريح هناك فقوله طلقتك وفارقتك و
سرحتك وخالعتك وفاديتك واوقعت عليك الطلاق وانت
طالق ومطلقة ومفارقة ومسرحة ويا طالق ويا مفارقة ويا مسرحة
ولك طلقة وحلال الله علي حرام وانت علي حرام والحلال علي حرام
والحل علي حرام وبرئت برئت منك ان يا برئت منك ان حلالست برئت
برئت حرام منك حيث شهد قيد لقوله حلال الله علي حرام و
انت علي حرام ولو قال انت الطلاق مع فا او انت طا
لق بفتح انت طلقت ولو قال انت وكذا او طالق ونوى لم تطلق
وقولهم الحلال حرام يعني سه طلاق وان اشتهر فلغو فيما يظهر و
لا كناية لانه حلف كقوله لا طلقتك والطلاق بما لا يقع به صريحا
به في نحو كناية الحاجر مني وغيره ولو قال بطلاقك لا اكلم فلانا او
كله او قال بطلاق ويا بطلاق يا فلان لا ريتك وبرد لا يقع الطلا

وتصف طلاق صح
اي تضعيف
اي تزايد وحاصل شدن
حيث شهد قيد لقوله حلال الله علي حرام و انت علي حرام
ولم يقع طلاق
اي بحلال كارتكنم و بحرام كارتكنم
اي يعني بطلاق تو كه فلان كارتكنم

ق

الطلاق نوى للطلاق مع الالفاظ او اطلق صرح به في الكبير في مواضع و
لو قال بالطلاق ومعنى له فلان كارتكنم وبكرد فلا طلاق ولن منه الكفارة
ولو قال لجداي اسمان زميني وسم طلاقي لو كه در خانه نشوم ود
خلها لزمته الكفارة ولا تطلق زوجته ولو قال لجداي سوكند
خوردم كه بافلان سخن نكويم فهو يميني وكل لفظ هو صريح في
جملته صريح في جملته بائن كانت ونزجمه قوله طلقتك
به بهشتم تزا او تو را به بهشتم ولا يشترط في العرب من نكاي او من
النكاح ونزجمه قوله فارقتك او جدا كشتم از تو او نزجمة قوله
سرحتك كسيل كردم ترا او نز اكسيل كردم وفي اللغة الخلع والخا
لعة والمفاداة زنهار ابوي باز فروختني وعلى ذلك جرى الرافعي
في الكبير والقاضي حسين وصاحب التهذيب في فتاويهما وقوله
هذا بنى جمة قوله بعتك نفسك منك بكذا ونزجمة قوله انت
طالق تو هشته بالوقف قال البوشنجي هو وازان قوله
تو طلاق وقال الرافعي بل وزان قوله تو طالق وهو صريح ذكر
القفال وغيره وقال القاضي حسين لكن تو طالق صريح في صا
صريحا قال ابو القاسم الرافعي والاصل قوله نعم تو طالق وتو
طالقي وتو طالقى وتو بطلاقى فان اطرد عرف قوم بحذف الياء

الا يقول از زني كما لا يشترط ان يقول في ضح
از تو جدا كشتم صح
كي و تسير صح تلي و طويل
عرف بخارا و دوح و رنج كردن و رواج نيشابور فانه كناية
بكاي كه اهل عراق طالق تو هشته و قال صح
تو بطلاق صح
اي عرف الروذ ح
اي اهل بلد

وضعها من تؤدانا ما يفهمون من تؤدانا كان ذلك صريحا فيما بينهم و
يفهم من ذلك انهما مع اليا صريحان وكذا بين تنطبق الكتب
الفارسية لصاحب التهذيب والي خلق الله وغيرهما ولو قال تو
بيك طلاق از من جدائي او بد ورفته او انت باين بطلاق او بطلقة
فصريح ولو قال توبه طلاق زني من فستي فصريح ولو قال بيك طلاق
ودو طلاق وسه طلاق زني بستي وقال انها زوجي بطلقتي
لا بل لاني كنت طلقتها طلقة واحدة وراجعتها صدق بيمينه
ولو قال بيك طلاق نو او سه طلاق نو رادم طلقت ولو قال نو
طلاق ولم يقل دادم او تو بيك طلاق ولم يقل يا القاضي حسبي صريح
وقال البغوي كناية ولو قال تو ازان من هيچ نيستي فكناية ولو
قال تو ازدستي باز نيستم او دست از تو باز نيستم او نو ازدها كردم فكناية
ولو قال دست از من بدار فقال لا اسم او دست از تو باز نيستم او نو
ازدها كردم فقال له طلاق قال القاضي طلقت ثلثا ولو قال لها
طلاق ودو طلاق وسكت او قال طلقت وسكت لم يقع شيء ولو قال انت
بزوجتي لي او قال تو زني من نيستي يا تو مرا چيزي نيستي يا ناقلاني
يا تو مرا هيچ نيستي يا نباشي فكناية ولو قال طلاق بر تو دهم فقال
ابو العباس الرويا اني انه صريح ولو قال وضعت عليك الطلاق

فقه

فقه كونه صريحا وجهان ولو قال سني از تو برادم فكناية ولو قال از طلاق تو بي
زادم فلغو فلو قال انت طالق من الوثاق او العقال او سرحتك الى
موضع كذا او فارقتك في المنزل لم تخرج إلا بالصراحة وصار كناية اذا كان في او
ل الكلام على ان يأتي بالزيادة فاما اذا قال انت طالق ثم بدا له
فوصل به الزيادة فالطلاق واقع في الباطن ولو كانت زوجتان فقال
ان دخلت الدار فانت طالق او حلال علي حرام وقد دخل طلقت واحدة
لا بعينها اذا لم ينو هما ولو قال زوجتي طالق وله ثلث فنوى او اربع
وقع على واحدة لا بعينها او الكناية كقوله لزوجته اعتقتك او تو
كيلك او احللتك او انت مطلقة او يا مطلقة بكون الثاء فيهما
او انت حرة او معتقة او منطلقة او انت طلاق او الطلاق او طلقة
او نصف طلقة ولك الطلاق وعليك الطلاق وانت الطلاق وانت
وطلقة اي قرنت بينك وبينها وانت فراق او سراح او الفراق او السرا
ح وانت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وصرام انه لا يشرع واعتدي
واستبرئي رحمك ولو قبل الدخول والحقي باهلك وجلك على غاربك و
لا الله سربك وخليت سبيلك واغربي واسرحي واذهبي وغيبي
سافري وتجنبي وتزودي وتقنعي وتسرحي وتنوحي وغطي راسك و
الزمي الطريق واجمعي الثياب وابيني والحقي وودعيني وفسخت

نكاحي وبرئت منك أو من نكاحك وقطعته ورفعته وبتة صلته
وأبوتك وعصوتك ولا حاجة لي فيك ولا سبيل أو لا سلطان لي عليك
وأنت وسائك وحرجي تخلي ودوقي وتزودي وكلي وامري بيدك وأنت
اني أو كاي أو اضتي ولم يبق بيني وبينك شيء وحبلك على غاربك
واسهلتك والطلاق لازم لي أو واجب أو فرض علي أو ساقط أو
واقع علي وقيل لازم لي وأصح نظمها ولي بكنايته في الطلاق ولا با
العلى وكذا الايلاء ولو قال لزوجته انت علي حرام ومحرمة أو حرمتك
حيث لم ينو في الطلاق ولا با العلى فان نوى الطلاق فطلاق
وان نوى الظهار فظهار وان نوى هما واضاء ما سماه منهما وان نوى
هما معا وان رتب فان نوى الطلاق أولا كان بائنا فلا ظهار وان
كان رجعيا فان راجعها صح الظهار وان رجعة عود والا لم يصح ولو اطلق
أو نوى تحريم عينها أو فرجها أو وطئها لزم وبزمته كفارة اليمين
في الحال وللتوقف على الوطء كما لو قال لامته انت علي حرام أو
مثلك ونوى العتق عتقت وان نوى تحريم عينها أو وطئها أو اطلق
كفر وان نوى الطلاق أو الظهار فلغو ولو قال هذا العبد أو الثوب
أو الطعام علي حرام فلغو لا كفارة فيه ولا حرمة ولو قال كل ما املكه
حرام علي وله زوجات وامة كفته كفارة واحدة ولو قال انت علي مثل

ان

ان علي حرام في مجلس او مجالس ونوى التاكيد لم يتعدد الكفارة و
في مجلس او مجالس ونوى الايمان تعدد ولو قال انت علي حرام كالميتة
والدم والخنزير والدم وقال اردت الطلاق او الظهار فذاك وان
لم ينو الا كفر وان اطلق فكما لو قال انت علي حرام ولو قال اردت كا
لميتة في الكفارة صدق بيمينه ولا شيء عليه ولو قال اصبت في بيتك
شيء قلت لا مرأتي فانت علي حرام فاني اريد به الطلاق ثم قال لها بعد
مدة انت علي حرام فهو كالاول والكناية لا تتكرر فيقع بها بل لا
بد لها من نية ويشترط ان تقارنها فلو تقدمت عليها او تاخرت
عنها او تلفظ بلا نية لم يقع ولو اقتصر على باول اللفظ دون آخره
طلقت وقيل لا ولو اقتصر على باخره دون اوله لم تطلق وقيل
طلقت ولا تلحق الكنايات بالصرائح سوى انها الطلاق ولا الغضب
ولو تلفظ بالكناية وانكر نية صدق بيمينه فان كان حلفت
وطلقت وكما لا تعمل الكنايات بلا نية لا تعمل النية بلا لفظ صا
لح والوكيل بالطلاق لا يحتاج ان ينوي الايقاع عن الموكل والا
لفاظ التي لا تحتمل الطلاق الا على تقدير متعين لا اثر لها وان
نوى كقوله بارك الله فيك واحسن الله اجرك وما احسن وجهك
وتعالي وقوي واقعدي واقربي واسقني واطعمني وزودني واعتد الله

انت

ولو قيل لرجل اخبارا اطلقت امرأتك او فارقتها او سرحتها او زو
جتك طالق فقال نعم فالاظهر انه اقرار بالطلاق فان كان كاذبا فيما في
الباطن زوجته وعلى الحاكم ان يفرق بينهما الى ان يصح ولو قال اردت
الاقرار بطلاق سابق وقد راجعتها او الآن في العدة الرجعية او با
ئن صدق بيمينه ولو قال كنت طلقتها في نكاح آخر قبل هذا النكاح و
بانت مني وجددت النكاح فان عرف لهذا النكاح سابق طلاق فيه او
اقام بينة بذلك وصدقته على الارادة فذاك والا ان كان بينه صدق بالجبي
في الارادة وان لم يعرف نكاح سابق وطلاق ولا بينة حكم بالطلاق و
لو قال كنت اطلقت لفظة وظننتها طلقة فراجعت الى الملفظة فقال انما
ليست بطلاق فاردت ذلك صدق بيمينه ولو قيل له على وجه الاستفهام
فان قال في الجواب نعم طلقت فلا كلام وان قال نعم ففي وفي شرح ا
لمختصر انه لو اوى بان سره ان نعم فلان ذلك على الاصح ولو قيل طلقت زو
جتك فقال طلقت قيل هو كقوله نعم وقيل ريث يصح قطعا
لانه ليس بمتعلق للجواب ولو قيل له الك زوجة فقال لا كاذبا لم يقع
الطلاق وان نوى وهل يكون صريحا في الاقرار بالطلاق ام كناية فيه
وجهان اصحهما انه صريح وهو المذكور في شرح التنبيه والحاوي و
تعليقه والثاني انه كناية فيحتمل ان يريد به نفي فوائد الزوجية

في الاقرار بالطلاق

لو قيل لرجل اخبارا اطلقت امرأتك او فارقتها او سرحتها او زو
جتك طالق فقال نعم فالاظهر انه اقرار بالطلاق فان كان كاذبا فيما في
الباطن زوجته وعلى الحاكم ان يفرق بينهما الى ان يصح ولو قال اردت
الاقرار بطلاق سابق وقد راجعتها او الآن في العدة الرجعية او با
ئن صدق بيمينه ولو قال كنت طلقتها في نكاح آخر قبل هذا النكاح و
بانت مني وجددت النكاح فان عرف لهذا النكاح سابق طلاق فيه او
اقام بينة بذلك وصدقته على الارادة فذاك والا ان كان بينه صدق بالجبي
في الارادة وان لم يعرف نكاح سابق وطلاق ولا بينة حكم بالطلاق و
لو قال كنت اطلقت لفظة وظننتها طلقة فراجعت الى الملفظة فقال انما
ليست بطلاق فاردت ذلك صدق بيمينه ولو قيل له على وجه الاستفهام
فان قال في الجواب نعم طلقت فلا كلام وان قال نعم ففي وفي شرح ا
لمختصر انه لو اوى بان سره ان نعم فلان ذلك على الاصح ولو قيل طلقت زو
جتك فقال طلقت قيل هو كقوله نعم وقيل ريث يصح قطعا
لانه ليس بمتعلق للجواب ولو قيل له الك زوجة فقال لا كاذبا لم يقع
الطلاق وان نوى وهل يكون صريحا في الاقرار بالطلاق ام كناية فيه
وجهان اصحهما انه صريح وهو المذكور في شرح التنبيه والحاوي و
تعليقه والثاني انه كناية فيحتمل ان يريد به نفي فوائد الزوجية

لو العشرة وهو الاصح في الروضة والشيخين قال صاحب التهذيب
ولها ان تحلف على انه لم يرد طلاقها به ويسن بذلك بانه كناية في الطلاق وقد
مر في الصدر ما يخالف هذا ولو قال قائل سيرت اليها هذه زوجتك فقال
لا فهو في الاقرار ولو قيل له طلقت زوجتك فقال ان كان بعض ذا
لك لم يكن اقرارا بالطلاق لاحتمال جريان تعليق او وعد بالطلا
او خاصمته تؤول اليه ولو قيل له قبل ذا قبل ولو قال كان السؤال
عن ثلثة ففسر بواحدة قبل وان لم يفسر بشيء قال المتولي ان كان السؤ
ال عن ثلثة وقع الا ان ينوي بها بعضا وان كان عن واحد فلا قال الرافعي
وفي الطلاق فيما فرق وقال في الروضة لا يقع مطلقا الا ان يعترف به و
لو قالت ما طلاق ده فقال دادم وكناية ولو قيل زن خود را طلاق
داد فقال دادم ام فاقرار ولو قال دادم فلا يقع وقيل زن خود را طلا
ق دادی فقال دادم فان سئل السائل مستخبرا فاقرار وان سئل
مستثبتا فكناية لا ان قول القائل بالعجمية زنرا طلاق دادی يصلح
لكليهما انما ما قوله زن را طلاق داده فصريح في الاستخبار ولو قيل زنرا
طلاق فقال نعم او زنرا دادی فقال دادم لم يكن اقرارا ولا ايقا
عا ولو قيل اطلقت امرأتك فقال اعلم ان الامر على ما نقول لم يكن
اقرارا بالطلاق ولا انشاءه قال القفال ولو قال امرأتي حرمت

والقائل لا يعرف الاحرى الوقوع وعدمه ١٢

ظ ح
اي بعض من طلاقها

بان قال ايرد ته التعليق
او وعد طلاقا بها او كان
بينهما خصومة وارد ت
طلاقا بسببها ١٢

ط
اي لا يطلق بوقوع
الطلاق وعدمه ١٢
ع
والا نوى لانه انشاء
وصيغ دادم ابتداء لم
يقع به وان نوى كما مر
في الملتقى ١٢

الاستفهام التحليف والتجديد

اي خلافا لمن وقع كذا

اي بلا نية طلاق

اي ثلاثة طلقات

اي بلا نية طلاق

على لم يكن اقرارا بالطلاق لانه من الكنايات ولو قال امرأتي عليّ حرام على لا
تحل لي الدم لم تطلق لانه ليس بصريح في الطلاق وهو ذهاب منه الى الكناية
الكناية وحينئذ اسند في الطلاق فيكون فان صريحي اقرارا وانشاء ولو
اسناد الى زوجته فقال هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح ولو قال
لولبها زوجها كان اقرارا بالفراق ولو قال لها ابكي قال الفقال لم
يكن اقرارا وقال في الروضة الصواب انه كناية فاصحب الذهب به
في الفتاوى ولو قال ما كذبت ان طلقتك يكون اقرارا بالطلاق وفيه
نظر لان النفي الداخل على كاد يشبه على الاصح ولو قال انبذي كل امرأة
لي طالق الاعمة ولا امرأة له سواها طلقت للعرف ولو قال انسا
طوالق الاعمة ولا زوجة له سواهن لم تطلق لانه لم يضفهن الى نفسه
ولو كانت له امرأة في نسوة فقال طلقت هؤلاء الاهذه واشار الى زوجته لم تطلق ولو قال لها زنا طلاق دادم طلقت امرأته ولو قال
كل امرأة في الكنة فهي طالق وزوجته فيها طلقت للعرف وكذا لو قال
امرأة كل من في الكنة طالق وهو فيها ولا نية قبل التخصيص بالنية
او القرينة لو ادعاه ولو قال انسا العالمين طوالق لم تطلق امرأته لان الخطاب
ولو قال كل امرأة انت وجها فهي طالق وانت يا ام اولادي لم تطلق كما لم يدخل
لو قال انسا العالمين طوالق وانت يا زوجتي ولو قال زنا طلاق دادم

وبانتفاء العلة ان لم يكن به

فلا يكفي اقرارا بالطلاق ان لم ينبت روضه

في المسائل الثلثة

لانه عطف على نسوة لم تطلق حلية ابراهيم

لان اعتبار المعطوف عليه والمعطوف عليه ههنا قوله وكل امرأة انت وجها فهي طالق وهو للاخ وكذا المعطوف وهو قوله وانت يا ام اولادي

نسوكنايته فان نوى زوجته طلقت والا فلا لانه لم يقل زن خويش طلاق دادم ولو قال ابتدا طلقت ونوى تطلق لانه لم يشر اليها ولا اضافها ولا اسما
بها بخلاف ما لو قال ترا طلاق دادم فانه اشارة بخلاف زن خويش طلاق
دادم فانه اضافة وبخلاف ما لو قال زينب طالق فانه يسمي ولو قال لمن طلقت
فقال طلقت او قيل له هو ما تصنع بعدة فطلقها فقال طلقت او قال لا
مرأته طلقي نفسك فقالت طلقت وقع لانه يترتب على السؤال البتة بخلاف
ولو قال لآخر قد ملكتك منها فطلاق دهش فقال طلاق دادم
او رها كردم فقال رها كردم قال الثقال لا يقع الآن بقول طلاق دادم
دمش او رها كردمش قال الرافعي ولا بعد ان يترتب الثاني على
قوله ما تصنع بعدة طلقها ان جعل الثانية تفسيرا للاولى
ولو قال يك طلاق دو طلاق وسه طلاق دادمت وقع الثلث
قبل الدخول وبعده ولو قيل له فعلت كذا فانت طالق فقيل انه فعلته فاما
تلك طالق فقال نعم او قال طالق وكان قد فعلته قال القاضي حسين
في الفتاوى لم تطلق زوجته وبه قطع البغوي في التعليق وقال في الفتاوى
ويجب على القولين فيمن قيل له أطلقت زوجتك فقال نعم او قال طالق
وقطع المتولي بالوقوع الآن بد ان يدعي ما اراد بزوجته فيصدق ويكون
بيمينه ولو قال لآخر فعلت كذا فانت لغا قوله والبتة نيتك ويكون

الى قوله رها كردمش حاجة بل يكفي رها كردم

الى قوله لا يقع الطلاق

فقال امرأتك بائن والنية بنيتي انك ما فعلت فقال امرأتي بائن والنية بنيتك ما فعلت لغا قوله والنية نيتك فيكون كما لو اقتصر عليه ولو نسق قائلا الى فعل قبيح مثل الزنا والقواط فقال امرأتي مثل هذا فان ندما لق وكان قد فعل ذلك لم يحكم بوقوع الطلاق ولو قال لامرأته زينب او سرقت او حرجت فانكرت فقال ان زنيت او سرقت فانت طالق حكم بوقوع الطلاق لاقراره اولا ولو قال اذهبي الى بيت ابوك ونوى الطلاق بقوله اذهبي وقع وان نوى بالجمع فلا ولو قال لواحدة انت طالق ان او طالق ولم ينو لم تقع الا طلقة واحدة ولو قال لامرأته يا ابنتي و قصده الفرقة ان اصمر الزوج وقيل لا اذا لم يكن له نية ولو قال انت امي او بائن وطالق يرجع الى نيته ولا يجعل طالق تفسيرا لهما بائن ولو قال لزوجته وهبتك لاهلك او لابيك او للازواج او الاجانب ونوى طلقت ولو وهبها من غيره ونوى الطلاق طلقت ولو قال اربع طلاق مفتوحة عليك او فتحت عليك طريقك فكناية ولو قال خذي طلاقك ونوى فقالت اخذت طلاقي ونوت طلقت ولو قال على الله يسوق اليك خيرا فكناية ولو قال انت طالق او لا بل اسكان الواو ولم تطلق وبالتشديد وعرف العربي بنيه طلقت ولو قال هذا طلاق بدامنت وركردم ونوى قال ابو عاصم طلقت وقال البوشنجي لم تطلق

عه ان نوى الطلاق فطلق والا فلا

عه لان فعله لا يبنت البونة لاحتمال الطلاق قلنا لا نسلم ذلك لاستناد مدارك معتضد قوله انه يهيج كذا اعلل في الروضة

لانه اتى بما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة

عه لعدم الجزم بالتطليق

هذا اذا لم يعرف العربية ثم تطلق الا ان قرن قصده به ما يقتضيه وان عرفها طلقت عند بعض والاصح انه لا تطلق

ولو قال هذا طلاق لو بكى كردم ونوى طلقت ثلثا والغى طلقتك الغا بمرة ولو قال برايت من طلاقك ونوى لم تطلق ولو قال برئت اليك من طلاقك ونوى طلقت والغى برئت بواسطة الطلاق ولو قال طلقك الله او لا اعتقك الله او لد بونه ابوك الله قال ابو عاصم صريح وقال البوشنجي كناية ولو قال انت طال طلاقك قال ابو عاصم صريح وقال البوشنجي لبس بصريح ولا كناية قال الا ابا البدل لغو باطل ولو قال انت طالق سنة باره قال الا فعه قال جدي الظاهر في غالب عادات الناس اذا اردت تلك طلقات قال الرافعي ويحتمل ان يوجع اليه ويحمل على ما ادعى قال القفال ولو قال توازن لي بيك ولم ينو عليه لم يقع وان نوى وفي نسخ الكبير ولو قال توازن من بيك طلاق ولم ينو عليه قال القفال لا يقع وان نوى لما لو قال انت طالق ولم ينو عليه وهو ضبط حسن سبق او اطلاق من الثاني او ضعيف من وجوه الاول ان صاحب العزيز ذكر هذه المسئلة بعد هذا باوراق وصورها على الوجه الذي صورتها الثاني انه نقل هناك عن القفال انه لو قال اكر توازن مني بهم طلاق ولم ينو عليه ونوى طلقت وهذا هو ذاك بل اولى الثالث انه قاس على قوله انت بطلقة والمقيس عليه ليس كذلك بل صرحوا بكنايته بل هو اولى من قولهم انت طلقة الرابع انه ليس في فتاوى القفال ذلك على الوجه المسطور

عه الا ان ينوي الطلاق فطلق والا فلا

عه وهو قوله زينب

عه وهو الاصح

عه والاصح عدم الطلاق به كناية

عه وهو الاصح

عه

عه

عه

عه

عه

عه

الخامس ذكر الجاجرمي والقفال انه لو قال لها ان زنى من بيك وطلاقه
لم يقع حتى قيل انه كناية وقال القاضي انه صريح فالحلاق في كنايته
وصراحته لا غير السادس قال القاضي في الفتاوى ولو قال لها ان زنى من
بيك وطلاقه لم يقع حتى قال الاصح انه كناية وافتى بانه صريح السابع
قال صاحب اللبب والروضة ناقلين من التهذيب انه لو قال انت بثلث
وانت باثنتين ونوى الطلاق وقع ثلاثا وان لم ينو عددا وقع المنوي
الثامن قال صاحب التتمة ولو قال انت بثلث ونوى الطلاق وقع
وعلى الجملة فالمعتمد في النقل عن القفال قوله ان زنى من بيك من
غير ذكر الطلاق والصواب انه مع ذكر الطلاق ودونه كناية والصور
المستهدبها كلها كذلك ولو قال انت ثلث بالرفع ونوى لم
تطلق ولو قال امرأتي التي في الدار طالق ولم تكن امرأته فيها ولو
قال ستة طلاق ثم تبوبا زدتهما وقال زدت عليك الطلاق ان
الثلث ونوى طلقت ولو قال ليت امرأتي كانت طالقا او زنى من هذه
بادفلا طلاق لانه تمنى ودعا ولو قال له زوجتكها بالف فانكر
وقال اكرهتك بهذا الزواج فاذا ده كيوم لم تطلق ولو قال امرأته طالق
او زنى بازنا او هذه وعنى به نفسه طلقت وان عنى به غيره
او طلق فلا فلو قال لحلال خدا بروى حرام بادا كر با مادر حق كويد

ط فعلى هذا لبقية الخبط من الناسخ ٤٢

ط اى بكل صيغة من جميع الوجوه ٤٣

ط وهذا ان ثلث او بثلث ٤٤

ط ثم او ثم انت ثلثام

ويقع على به نفسه طلقت والا فلا ولو قال حلال خدا بر من حرام كه در نكاح
من نباشي طلقت في الحال قال بعض الحنفية ولو قال لو مرا كما رسني لم يكن
كناية قال الرافعي ولا يبعد ان يكون كناية كقولهم لا حاجة فيك ولو
قال زني من فلان حيث خواهي رود كناية ولو قال انت طالق الرابعة
فهم تطلق وجهان يقربان من التعليق بالمحال ولو قال اريد ان
اطلق امرأتي طلاقا لا يقع علي ولو قال لفلانة انت طالق ومع كل
قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك ولو قال الى او قع الطلاق هازلا او
لست اريد ايقاعه او قد رفعته قبل ان اوقعه وقع ولو قال بسه
طلاق تو بر دامن تو بيم وكناية ولو قال مرنواهر را طلاق دادستدى
فكناية في المراد لانه لم يضف الى نفسه ولو قال انت طالق وسكت ثم قال
ان دخلت الدار فان سكت لحاجة كالتنفس فهو تعليق والا فيقع
في الحال ولو قال انت طالق يوما ومن شهرا وقع في الحال ولم يتأقت ولو قال
لم اردته التعليق بشرط قبل ولو قال الى شهر يقع بمضيه ويتأبد الا ان
يريد التخيير فيقع في الحال واللام الداخلة على ما يتكرر كالايام والشهور
كقوله انت طالق لرمضان فلا يقع الا بحيضة والداخلة على ما
لا يتكرر للتعليل كقوله انت طالق لغلان او لرضاه يقع في الحال
رضي او سخط ولو قال اردت ان قمت لم يقبل ويدين ولو قال اردت

ط والاصح انه تعليق يا لمحال ان لا يقع حتى يجيء النوع الثاني من كلامه

ط والاصح لا يمكن التعليق بالمحال

ط لعله او وقعه ٤٥ الى بعد اطلاق المذكور

الثالث لم يقبل ديانة ولو قال بن ضلع زيد او بقد ومد فتعليق بر
ضاه او بقدومه ولو طلق احدى امرأتيه ثم قال قصدت الطلاق بكلمة
لم تطلق الاخرى كناية خاتمة في الاشارة والكتابة اشارة الاخرس
كعبارة الناطق في كل ما حتمل عقد وحل ودعوى واقرار وطلاق و
اعتاق فصار لجها يغني عن النية وهو الذي يفهم منها الطلاق كل
من وقف عليها وكنايتها لا تغني وهي التي تحتمل بفهم الطلاق منها
المختص بالفطانة والذكاء والفرق بينهما ان يقدر على الكتابة اولا
يقدر ولو بالغ في الاشارة ثم ادعى انه لم يرد الطلاق لم يقبل ظاهرا و
ديانة والقادر على النطق يعتبر اشارته وان فهم بها كل واحد
فلا صريح ولا كناية ولو ضرب بها واخرجها من البيت فصلا ونوى به
الطلاق لم تطلق ولو خرق ذيلها ونوى به الطلاق فلا يقع ولو قالت طلقني
واشار بيده او راسه ان اذهبي لم تطلق ولو كتب الناطق او
الاخرس طلاق زوجته وتلفظ بما كتب حال الكتابة او بعده وقع
وان لم يتلفظ فان لم ينو بالكتابة ايقاعه لم تطلق وان نوى طلقت
ولا فرق بين الحاضر والغائب وسالا يعتبر الى القبول كالاعتاق
والابراء والعفو عن القصاص وغيره اولى الشهود كالبيع والاجارة
والهبة ينفرد وينعقد بالكتابة اذا اتصل القبول بالوصول

والنكاح

والنكاح لا ينعقد بها حاضرا كان او غائبا ولو كتب زوجتي طا
لق او يا فلانة انت طالق او غيرها من الالفاظ الطلاق ثم قال لم انو
الطلاق فان قرأ ما كتب لم يقبل ديانة لم يقرأ قبل وان بلغ كتاب الطلا
ق فاتكر قال لو الطلاق انه ما كتبه صدق بيمينه ولو شهد الشهود
انه كتبه لم تطلق حتى يثبت قراءته او اقراره بنيته ولو كتب كتابا بالطلاق ونوى
او قرأ فان كتب اما بعد فانت طالق طلقت في الحال وصلها بالكتاب
ام ضاع وان كتب اذا قرأت كتابي فانت طالق لم يقع بمجرد البلوغ
بل بقراءتها ان كانت تحسنها وان لم تحسنها ولا تطلق بقراءة غيرها
ها وان لم تحسنها فتطلق بقراءة الغير وان كتب اذا اتاك كتابي او
طلاقي او بلغك او وصلك فانت طالق فلا تطلق قبل البلوغ وكذا
لك بعده وقيل بمحي بحيث لا يمكن قراءته كالوضاع وان بقي الف وامكنت
قراءته طلقت وكذا لو محى الكل او محى اكثر سوى موضع الطلاق و
لو كان التعليق بقراءتها فقرأت بعضه دون بعض كما لو علق بالو
صول ووصل الى البعض ولو كتب كتابته ونوى فكما لو كتب ص
ريحا ولو قال لاجنبي اكتب بطلاق امراتي فكتب ونوى الزوج لم تطلق
كما لو قال لاجنبي قل لها انت بائن فقال الاجنبي ذلك ونوى البائن
ولو امره بالكتابة والنية فكتب ونوى طلقت ولو كتب انت طالق

ثم اشهد وكتب اذا اتاك فان اصاح الى الاشهاد لم تطلق حتى يأتيها الكتاب
وان لم يجئ طلقت في الحال ولو قال ادعت انه طلقها ثلثا وانكر قال الاصح
اكتب لها ثلثا قال الرافعي يحمل الكناية وقال في الروضة الوقوع ارجح وهو
ضعيف نقيض ما ذكره في الاضحية ولو قال ان كلمت فلانا فانت وبنيك ثلث
طلقات فكلمهم لم تطلق ولو طن ان الطلاق واقع فكتب مكتوبا بالبراءة
عنها وبرأتها عند وان لم يبق بينهما شئ ونوى به الطلاق او تلفظ
به طلقت قال القفال في الفتاوى ولو قال طلقي نفسك او ان شئت فطلقي
نفسه فتمليك يحتاج الى القبول الفوري وهو له لتطليق بلا مهر فلو
اخرت بحيث ينقطع القبول عن الايجاب لم تطلق ولو قال طلقي نفسك
فقالت كيف اطلق نفسي ثم طلقت وقع وهذا تقريع على ان الكلام
اليمين لا للهزل ولو قال طلقي نفسك متى شئت لم يقتض الفور وللزوج
الرجوع قبل التطليق ولو قال اذا جاء رأس الشهر فطلقي نفسك فلعل قلبي
لها اذا جاء رأس الشهر ولو قال علقت طلاقك بكذا ففعلت او قال
ذلك الاجنبي ففعل بطل التعليق ولا يقع بوجود الصفة ولو
كل اجنبية بتطليق زوجته صح وليكون توكيلا فلا يقتضي الفور ولو
كل زوجته بتطليق نفسها فكذلك ولو قال لاجنبية اذا جاء رأس الشهر
فأمري في طلاق ببدك فان قصد بذلك اطلاق الطلاق لم يعد انقضاء

الشهر

الله فله التطليق الى شهر فقط الى وقت شاء وان قصد تقييد الطلاق
بواسي الشهر تقيد ولو قال امرها بيدك الى شهر او شهر فله التطليق الى
شهر فقط ولو قال جعلت امري بيد الله وبيدك فان اراد به انه
لا يستقل به قبل ولم يكن له ان يطلق وان اراد ان الامر على ما قلت
والذي اثبت لي جعلته اليك او في يدك استقل وتفوت الاعتاق الى العبد
كتفويض الطلاق الى الزوجة وجوز تفويض الطلاق ايضا بالكناية
مع نية التفويض وينفذ منه بالصريح وبالكناية مع النية ولا يشترط
توافق لفظيهما الآن تمليك فيقول طلقي نفسك بالصريح فلا يقع بما
الكناية او بالكناية فلا يقع بالصريح كالوكيل ولو قال طلقي نفسك فقالت
لا سرحت نفسي طلقت ولو قال ابيني نفسك فقالت البت ونوى
وقع وان لم ينو بالواحدة فلا ولو قال طلقي نفسك ونوى الثلث فقالت
لا طلقت ونوت الثلث وقع الثلث وان لم تنو فواحدة ولو قال طلقي
نفسك ثلثا فقالت طلقت ولم تتلفظ بالعدد ولا نوته وقع الثلث
ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او اثنتين وقع ما اوقعته ولو
راجع فلها ان تطلق ثانية وثالثة ولو قال طلقي واحدة فطلقت
ثلثا وقعت واحدة والاخريان لغو ولو قال طلقي نفسك ونوى واحدة
حدهما عدد والآخر وقع الاقل والحكم في توكيل الاجنبي كما ذكرنا ولو

اختلفا في النية فالقول للناوي اثبت او نفى ولو قال اختاري نفسك و
نوى التفويض فقالت اخترت نفسي ونوت وقعت طلقة ولو قالت
اخترت زوجي او التفويض فقالت اخترت النكاح لم تطلق ولو قالت
اخترت البوتي او اباني او اباضه او عمري وقع ولو قال اختاري ولم يقل نفسك
فقالت اخترت قال صاحب التهذيب لم تطلق حتى يقول اخترت نفسي
قال البوشنجي ولو قالت اردت بقولي نفسي صدقت بيمينها وطلقت ولو
اختلفا في اصل التخيير او قال اخيرتك فلم تقبلي صدق بيمينه ولو جعل
امرها الى الوكيل فقال الوكيل امرك بيدك وزعم انه نوى الطلاق
وكذبه الزوج دونها صدق الوكيل ولو توافقا على تكذيبه لم يصدق
الوكيل ولو ضيع صبيته فطلقت لم تطلق ولو قال اختاري اختاري
اختاري وقال اردت واحدة قبل ولو قال اختاري نفسك او طلقي
نفسك فقالت اختارت او طلقت فهو للاستقبال ولا يقع به شيء ولو
قالت اردت به الانشاء وقع في الحال ولا يخالف هذا قولها في الجناية المضافة
اذا اجرد في الحال اولى لانه ليس صريحا في الحال وعارضه اصل بقاء ا
لنكاح قال صاحب التتمة ولو قال الآخر تريد ان اطلق زوجتك
فقال نعم صار وكيلا في طلقة ولو قال اطلقها ثلثا فقال نعم كان
له ان يطلق ما بين ثلث ودونه هو قال القاضي حسين في الفتاوى ولو قال

خواهي كه زني تن طلاق ده هم فقال خواهم فقال دادم فان جرى بينهما
شيء من ذلك قبل ذلك فهو توكيل يقع وان كان هذا البدل
كلاهما فلا يقع ولو قال الذي وجه البدل بخواهي كه زني من طلاق ده هم
فقال دادم وقع ولو قال وكلتك في طلاقها بحضور فلان او في بلد
كذا او طلقها اذا سئلت او سألت في آن لم تطلق ولو قال طلقها
ثلثا فطلقها واحدة وقعت وقال طلقتها واحدة فطلقها ثلثا بلفظ
واحد لم تطلق وبكلمة الفا لا تقع واحدة ولو قال طلقها واحدة
فطلقها نصف طلقة وقعت واحدة

الركن الثالث

المحل وهو المرأة فان اضاف الطلاق الى كلها فقال طلقتك طلقت
وكذا لو قال جسمك او جدك او نفسك او ذاتك طالق ولكن لو اضاف
الى بعضها مبهما او قال بعضك او جزءك طالق او معينا وقال بضعك
او ربعك طالق ولكن لو اضاف الى عضو معين باطن كالكبد والقلب
والطحال او ظاهر كاليد والرجل او عرض كالفرج او غير عورة كالوجه
ينفصل كالشعر في الجملة كالشعر والظفر لم يقع لا كالاصبع وان زاد في
السن والدم والوجع والبصق والمذكور كالمذكور ولو اضاف الى فضلات البدن
كالزبق والعرق والمخاط والبلغم والمدة واللبن والمني والجنين او اضاف
الى معنى قائم بالذات كاللون والطعن والقبح والملاحة والسمع

عن الحاوي الاستعباب

عن الشافعي لانها صاحبة الحق

عن الشافعي يعني لو قال انت طالق انت طالق

والبصر والكلام والضحك والبكاء والفرح والغم والحركة والسكون لم تطلق ولكن
لو قال ظلكِ طالق أو نوبك او اسمك او نفسك بفتح الفاء الآن يريد با
لاسم الذات ينفع والوجود والحيوة كالمعالي وحيث اضاف الطلاق الى
جزء او عضو معيّن نفع عليه ثم يسري الى بدنها حتى لو لم يجد العضو وقت
وجود الصفة لم تطلق فلو قال ان دخلتِ الدار فيمينكِ طالق وقطعت
يمينها ثم دخلت لم تطلق ولو قال لمن لا يمين لها بعينك طالق لم تطلق
كما لو قال لها الحيتك او ذنبك طالق واضاف العتق الى يد عبده او رجله
فكما لو اضاف الطلاق الى زوجته ولو قال انا منك طالق ونوى الطلاق
عليها طلقت وان لم ينو فلا وسيأتي كان ناويا ايقاعه عليها كان ناويا
اصل الطلاق ولو جرى القصد الى تطليق نفسه لم تطلق ولو قال انا
منك بائن او برئ فلا بدّ من نية اصل الطلاق ومن نية الاضافة اليها
والّا فلا يقع ولكن سائل الكنايات ولو قال استبرئي رحمي منك او
انا معتدّ منك ونوى الطلاق لم تطلق ولو قال لعبده انا منك حرّ او
اعتقتك نفسي منك ونوى العتق لم يعتق الركن الرابع
الولاية على المحل فلو قال لزوجته او لمطلقته الرجعية في العدة انتِ طالق
طلقت ولو قال للمختلعة لم تطلق ولو قال لاجنبية اذا نكحتك فانت طالق
وكل امرأة انكحها فهي طالق فنكح لم تطلق ولو قال على ان اعتق هذا

العبد وهو لاجنبي لغا ولو علق العبد الطلقة الثالثة مطلقا بان
قال ان دخلتِ الدار فانت طالق ثلثا ومقيدا حالة ملكها بان قال اذا
اعتقتُ فانت طالق ثلثا صح وطلقت بالدخول والعتق ولو علق الطلاق
ثلثا بصفة وأبانها قبلها ووجدت حال البينونة ثم نكحها ووجدت ثانيا
او ارتد قبل الدخول ووجدت ثم اسلم فوجدت ثانيا لم تطلق ولو
علق عتق عبدٍ بصفة ثم زال ملكه ثم وجدت ثم اشتريه لم يعتق و
لا فرق بين ان يكون التعليق بلفظ كلما او بغيرها ولو لم يوجد الصفة
وقت البينونة وزوال الملك ووجدت بعد ما اجدد نكاحها وعاد ملكه
فكذلك وكذلك الحكم في عود الابد، والظهار ولو كانت الصفة مما لا
يمكن ايقاعه في البينونة كقوله ان وطيتكِ فانت طالق ثلثا يخلص منها
بالابانة ثم النكاح ولو قال اذا بنتِ مني ونكحتك ودخلت الدار فانت
طالق او ان دخلت الدار بعد ما بنتِ مني ونكحتك فانت طالق لم
تطلق بالدخول بعد البينونة والنكاح ولو قال ان دخلت الدار
قبل ان ابنتك ونكحتك فانت طالق او ان دخلتها بعد ما ابنتك
ونكحتك فانت طالق صح التعليق الاول وبطل الثاني ولو علق بصفة
ثم طلق رجعيا وراجعها ثم وجدت طلقت ولو علق عتق عبده بصفة
ثم زال ملكه عنه ببيع او غيره ثم وجدت لم يعتق وان راجع الرجعية

في تعليق الطلاق بصفة وايقاعه

ولو عاد بعد ما بانت بثلث ونزوجت بآخر فطلقها قبل الاصابة عاد

وجدد البائنة عادت اليه بما بقي من الطلقات وعليك الى ثلث طلاق
على الزوجة والامة والعبد يملك طلقتين عليهما او المدبر والمكاتب وحر البعض
كالقن ولو طلق العبد طلقة ثم عتق فراجعها او جدد نكاحها بعد ما با
نت ملك عليها طلقتين احرارا ولو طلقها طلقتين ثم عتق لم يحل الا بعد
ولو طلق العبد طلقتين واعتق بسببهما فان عتق او لا فله التجديد
او الرجعة وان طلق او لا فلا بد من المحلل وطلاق المريض في الوقوع
كطلاق الصحيح فان كان رجعيا بقي النوارث مالم تنقض العدة وان كان
بائنا فلا توارث ولو اقر في المرض بانه ابانها في الصحة صدق والعدة من
الصحة ولو قال انت طالق مع موتي او اذا مت فانت طالق لا تقع بموته
وترث منه ولو قال انت طالق قبل موتي طلقت في الحال ولو قال قبيل موتي
طلقت قبل الموت بلحظة وكذا لو ان كان بانا الركن الخامس
القصد الى حروف الطلاق بعني الطلاق فلو سبق لسانه الى لفظ الطلاق في
حال غفلته او محاورة وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقا فلن
لم تقبل دعواه غير سبق في الطلاق الا بقرينة تدل عليه ولا يجوز لمن سمع
لفظ الطلاق من رجل وعلم انه سبق اليه لسانه ان يشهد على طلاق
الطلاق ولو سمعه ان فلانا طلق امرأته ثلثا لم يقبل حتى يبين لفظ
الزوج لانه يختلق بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق ولو كان حروف

اسم

اسم امرأته يقارب حروف الطلاق كطالق وطالب وطارق فقال يا طالق
ثم قال اردت ان اقول يا طالب او يا طارق فالعبرة للحروف بل للنية
في الظاهر كما لو طهرت من الحيض او طلقها فاراد ان يقول انت الآن
طاهرة فسبق لسانه فقال انت الآن طالقة ولو كانت تسمى طالق او طا
لقة او عبده حر فقال يا طالق او يا طالقة او يا حر وقصد النداء او اطلق
فلا طلاق ولا اعتاق وان قصد الطلاق والعتق حصلا ولو حكى طلاق
غيره فقال فلان زوجتي طالق او كرر الفقيه لفظ الطلاق في التصوير
والتدريس فلا طلاق ولو هزل بالطلاق او العتق نفذ ظاهرا وبا
طنا ولا تديين وان ظن لا يقع وكذا البيع وسائر التصرفات وفي الحكما
ح خلاف المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انه لا ينعقد بالهز
ل وفي الوجيز انه ينعقد وهو المفهوم من التنبيه ولو خاطب زو
جته بالطلاق في ظلمة او حجاب وهو يظنها اجنبية طلقت ولو نوى ان
لم زوجته او زوجة ابيه في صغره او وكيله في كبره وهو لا يدري فما
لم زوجتي طالق او هذه خاطبها بالطلاق طلقت ظاهرا لا باطنا ولو
لفق كلمة الطلاق بلغة لا يعرف فقال لما جاهلا بمعناها لم يقع وان
قال اردت بهذه اللفظة معناها بالعربية كما لو لقن كلمة الكفر
وتكلم بها جاهلا بمعناها فانه لا يكفر ولو قال لم اعلم ان معناها

قطع النكاح ولكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع النكاح فلا يقع بضبا
كما لو خاطبها بكلمة لا معنى وقال اردت الطلاق ولا يصدق قاضيا دعوى الجهل
بمعناها اذا خالط اهلها ودين ولو قالت له زوجته اذا فلبت لك
طلقني فما تقول قال امر قوله لك طلقتك لم تطلق وكذا لو قال لاجنبي ولو
سوس رجل وقال لو اتجمت اي الطلاق فكيف اطلق فقال اقول لها انت
طالق لم يقع قال المتولي لو تلفظ رجل بالطلاق ثم قال لم اعلم ان ذلك
يوجب قطع النكاح فان نشأ في بلاد الاسلام ومثله لا يخفى عليه ذلك
لم يقبل ديانة وان نشأ في قوم لا يعتقدون الطلاق او كان حديث
عهد بالاسلام صدق بيمينه بخلاف مال الف تلف مالا ولم يعلم انه مضمون
فانه يضمن ولو قال لغط مشتبه من الي ضربين في وعظه طلقتك وفيهم
امرأته قال الامام طلقت وبه قطع البغوي في الخلاصة قال صاحب الكبير و
الروضة وينبغي ان لا تطلق الطرف الثالث في تعدد
الطلاق وفي الاستثناء فاذا قال طلقتك او انت طالق واطلق وقعت
واحدة وان طلقتني او ثلثا وقع ما نوى وكذا الكناية مع النية ولا فرق
بين المدخول بها وغيرها ويشترط ان يقرن نية العدد باللفظ
فان وجدت في الاول دون الاخر او بالعكس فعلى ما سبق في الكنايات
ولو قال انت طالق واحدة بالنصب ونوى ثنتين او ثلثا وقعت

واحدة ان لم ينو توحدها بثلث والا فيقع الثلث وقيل يقع المنوي مطلقا
والية يميل الرافعي في الشرح الصغير ولو قال انت طالق واحدة او انت واحدة با
لرفع فيهما ونوى الثلث وقع ما نوى ولو اراد ان يقول انت طالق ثلثا
فسبق قبل تمام قوله انت طالق لم تطلق وان سابت او اخذ فمه بعد
مه وقبل ان يقول ثلثا وقع الثلث ان نوى الثلثة بقوله انت طالق و
اراد تحقيقه باللفظ والا فيقع فلا يقع الا واحدة وقيل يقع
الثلث مطلقا ولو قال انت طالق ملء السموات والارض او اكبر الطلا
ق او اعظمه او اطوله او اعرضه طلقت واحدة ولو قال كل الطلاق او
اكثره طلقت ثلثا ولو قال العدد النجوم او الثريا او السموات والارض
طلقت ثلثا ولو قال انت طالق واحدة الف مرة ولم ينو عددا فهو
حده ولو قال يا مائة طالق او انت مائة طالق طلقت ثلثا ولو قال
انت طالق طالق او انت طالق انت طالق وسكت بينهما سكتة
فوق سكتة التنفس ونحوه وقعت طلقتان ولو قال اردت التاكيد
دين ولم يقبل وان وصل ولم يسكت وقال اردت التاكيد قبل ولم
يقع الا واحدة وان قصد الاستيناف او اطلق وقعت طلقتان ولو
كرر اللفظ ثلثا واراد بالاخرين تاكيد الاول لم يقع الا واحدة وان
اطلق او اراد بالاخرين الاستيناف وقع الثلث ولو قصد بالثانية

الاستيناف وبالثالثة تاكيد الثانية او بالثانية تاكيد الاولى وبا
لثالثة الاستيناف وقعت طلقتان ولو قصد بالثالثة تاكيد الاولى او
بالثالثة الاستيناف واطلق الثالثة او بالثالثة الاستيناف واطلق الثا
نية وقع الثلث ولو قال انت طالق وانت لم تطلق الا واحدة ولو قال لو
انى بيك طلاق ود وطلاق حسه قال الفقال يقع الثلث قبل
الدخول وقال القاضى حسين ثنتان ولو قال انت مطلقة انت
مطلقة انت مسرحة فلقوله انت طالق انت طالق انت طالق ولو
قال انت طالق وطالق وطالق وقال قصدت بالثانى تاكيد الاول لم يقبل
ولو قال قصدت بالثالثة تاكيد الثانى قبل ولو طلق وقع الثلث
ولو قال انت طالق وطالق فطالق او انت طالق فطالق ثم طالق
او انت طالق ثم طالق فطالق وقع الثلث ولو قال لغير المدخول بها
انت طالق وطالق او طالق فطالق او طالق فطالق ثم طالق او
طالق بل طالق لم يقع الا واحدة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق او طالق فطالق ودخلت وقعت ثنتان ولو قال لم
طالق لم تطلق الا واحدة ولو كرر كناية ونوى الطلاق فكما لو كرر
صريحا ولو كانت الالفاظ مختلفة وقع بكل لفظة طلقة ولو قا
لت طلقنى وطلقنى وطلقنى بالواو لم تطلق وقعت واحدة ولو طلق

وتعلم بهو المعتمد وبقى
تتمة قوله ثم مثنى وثلاثة
ورباع كحوى

لان بلا طلاق ليس
كناية عندنا فلا
اعتبار له بل يقع
طلقتان بلفظ بعد
طلقتهم
لان كلا منها مستقرة

تغاير حروف العطف

لانها تبين بالاولى فلا
يقع بعدها اه رشيدى

اى بلا واو فى الكل او قالت طلقنى ثلثا فقال طلقتك ونوى الثلث وان نوى
واحدة او اطلق وقعت واحدة ولو طلق طلقة رجعية وقال جعلتها ثلثا
ونوى قال البوشنجى لغا وقطع البغوى بوقوع الثلث ولو قال انت طالق من
واحدة الى ثلث وقع الثلث عند البغوى وثنتان عند الجمهور ولو قال
انت طالق هكذا واشار باصبع طلقت واحدة وباصبعين فطلقتين
وبثلث فثلث ولو قال اردت المعبوض عنها صدق بيمينه ولو لم
يقل هكذا حكم بطلاق واحدة ولا يزاد الا ان يعترف بالنية ولو قال
انت هكذا واشار باصبعه الثلث لم تطلق كما لو قال انت ونوى
لطلاق واشار باصبعه الثلث ولو قال انت طالق بعض طلقة او
نصف طلقة وقعت واحدة لان الطلاق لا يتبعض ولو قال لنسائه الا
ربع او قعت عليكن او بينكن طلقة وقعت على كل واحدة طلقة
ولو قال طلقتى او ثلثا او اربعا مكنك الا ان يريد توزيع كل طلقة
عليهن ففى بنتى تقع على كل طلقتان وفى ثلث واربع ثلث ولا تقبل
قوله اردت بعضهن دون بعض ولو طلق واحدة من نسائه وقال
لغيرها اشركتك معها او جعلتك شريكها او انت كها او مثلها
ونوى الطلاق طلقت وان لم ينو فلا ولو طلق امرأته فقال الآخر لا
مرأته ذلك فكذلك ولو طلق احدى امرأتيه ثلثا ثم قال لاخرى

لان كل بضعة منها عند الطلق
مزيح واحدة او بعضها فيحل
بقيته

لان كل بضعة منها عند الطلق
مزيح واحدة او بعضها فيحل بقيته

ان نوى الطلاق طلقت واحدة

ان سكتت معها ونوى الطلاق ولم ينو العدد وقعت واحدة ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لاخر ان سكتت معها ونوى به طلا
قبلها طلقت طلقتا بدخولها الاولى ولو اراد بالاخر التعليق
بدخول الثانية بنفسها لم تطلق الا بدخولها ولو قال انت طالق
ثلثا الا واحدة وقعت طلقتان ولو قال ثلثا الا ثنتين وقعت واحدة
والاستثناء شرطه الاول ان يكون متصلا ابلغ مما يبنى الايجاب
والقبول لتعلقه بشخص وسكتة التنفس والعي لا يمنع الاتصال
الثاني ان لا يكون مستغرقا فلو قال انت طالق ثلثا الا ثلث وقع
الثلث ولو قال ثلثا الا ثنتين واحدة لم يصح وبطل الاخير ويقع
واحدة الثالث ان يقترن قصده من اول اللفظ فلو عن له في الو
سط او الآخر بطل ووقع الرابع ان يستثنى باللفظ فان استثنى
بقلبه وقع الخامس ان يسمع غيره والا فالقول قوله في نفيه و
حكم بالوقوع اذا حلفت ولو قال انت طالق الا طلقت ولو قال انت
طالق بل لست بطالق او انت طالق بل لا طلقت ولو قال هل انت
طالق لم تطلق ولو قال انت طالق ثلثا لولا ابوك او لولا ابوك
او قال انت طالق ثلثا لولا ابوك لطلقتك لم تطلق ان كان صا
دقا في خبره وان كان كاذبا في خبره طلقت باطنا ولا تقبل فان اقر

طلقت ظاهرا ايضا ولا فرق بين ان يكون حيا او ميتا والاستثناء من النفي اثبات ومن
الاثبات نفي فلو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين الا واحدة وقعت ثنتان
ولو قال ثلثا الا نصفا وقع الثلث ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين
الا ان يشاء الله فكذلك ولو قال انت طالق خمسا الا ثلثا وقعت ثنتان
ولو قال ثلثا الا نصفا وقع الثلث ولو قال انت طالق او ان شاء
الله او متى شاء او ان لم يشأ الله او اذا لم يشأ الله او ما لم يشأ
الله لم يقع الطلاق ولكن شرطوا لصحتها النية وغيرها الكتب المعتمدة المعتبرة
كالشرح الكبير والروضة والتهذيب وغيرها الاول ان لا يسبق
اليه لسانه نعم لو سبق او الا فيقع الثاني ان لا يذكره تبركا بذكر الله
والا فيبطل ويقع الثالث ان لا يذكره اشارة الى ان الامور
كلها بمشيئة الله تعالى بل يذكره تعليقا تحققا الرابع ان
يتصل بالآخر ابلغ مما يبنى الايجاب والقبول والا فيقع
الخامس ان يقصده في الابتداء فان عن له في الآخر او في الا
ثناء وقع السادس ان يذكر لفظا فان اخطر على قلبه ولم يلفظ
به وقع السابع ان يسمع نفسه فان حرك لسانه به ولم يسمع
وقع الثامن ان يسمعه غيره والا فلا يصدق ان لم يكن مكرها
حكم بوقوعه اذا حلفت التاسع ان يعرف معناه ليتصور التعليق

طلقت ظاهرا ايضا ولا فرق بين ان يكون حيا او ميتا والاستثناء من النفي اثبات ومن
الاثبات نفي فلو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين الا واحدة وقعت ثنتان
ولو قال ثلثا الا نصفا وقع الثلث ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين
الا ان يشاء الله فكذلك ولو قال انت طالق خمسا الا ثلثا وقعت ثنتان
ولو قال ثلثا الا نصفا وقع الثلث ولو قال انت طالق او ان شاء
الله او متى شاء او ان لم يشأ الله او اذا لم يشأ الله او ما لم يشأ
الله لم يقع الطلاق ولكن شرطوا لصحتها النية وغيرها الكتب المعتمدة المعتبرة
كالشرح الكبير والروضة والتهذيب وغيرها الاول ان لا يسبق
اليه لسانه نعم لو سبق او الا فيقع الثاني ان لا يذكره تبركا بذكر الله
والا فيبطل ويقع الثالث ان لا يذكره اشارة الى ان الامور
كلها بمشيئة الله تعالى بل يذكره تعليقا تحققا الرابع ان
يتصل بالآخر ابلغ مما يبنى الايجاب والقبول والا فيقع
الخامس ان يقصده في الابتداء فان عن له في الآخر او في الا
ثناء وقع السادس ان يذكر لفظا فان اخطر على قلبه ولم يلفظ
به وقع السابع ان يسمع نفسه فان حرك لسانه به ولم يسمع
وقع الثامن ان يسمعه غيره والا فلا يصدق ان لم يكن مكرها
حكم بوقوعه اذا حلفت التاسع ان يعرف معناه ليتصور التعليق

فان جهل به وقع ولا فرق بين [illegible] انت طالق ان شاء الله او ان شاء
الله انت طالق او انت طالق بلا فا، ولو قال طالق ان يشاء الملائكة
فكقوله ان شاء الله والاستثناء يمنع التعليق ايضا كقوله ان دخلت
الدار ان شاء الله ويمنع العتق كقوله انت حر ان شاء الله واليمين لا
اظاهر والله لا دخلت الدار ان شاء الله ويمنع النذر
كقوله ان شفى مريضي فلله علي كذا ان شاء الله وكذا البيع والاقرار و
النكاح والعفو عن القصاص وسائر التصرفات ولو قال انت
طالق الا ان يشاء الله وقعت واحدة او ان يشاء الله بفتح الهمزة طلقت
لانه تعليل وكذا لو قال اذ شاء زيد او ان شاء ولو قال انت طالق ما
شاء الله وقعت وكذا لو قال ما شاء زيد ولم يعلم مشيته
ولو قال يا طالق ان شاء الله لم يقع ولو قال يا طالق انت طالق ثلاثا
ان شاء الله وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله
فالمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انه لا يقع والاصح في الر
وضة والمرجح في الكبير والصغير انه يقع طلقة ولو قال حفصة وعمرة طا
لقتان ان شاء الله لم تطلق واحدة منهما ولو قال حفصة طالق وعمرة
طالق ان شاء الله قال صاحب التهذيب في كتابه طلقت حفصة لا
عمرة قوله لا اعلم موقعه لان الاستثناء يرجع الى ما يليه وقد بطل في

في العزيز والروضة هذا الحكم بالمسئلة الاولى وهو ضبط قوله لا اعلم موقعه
ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد او ان لم يدخل الدار او الا ان يدخل
الدار او ان لم يفعل كذا او الا ان يفعل كذا وحدث المانع من الوقوع في صو
رتها تطلق وان لم يوجد طلقت قبيل الموت ان لم يحدث مانع كجنون ونحوه
وان حدث فقبيل المانع وان مات وشك في وجود الصفة منه فالاصح
يقع في الكبير الاكثرون على الوقوع والامام على المنع فاذا المنع اوجه
واقوى وهذا هو الاصح في الروضة والمذكور في شرح اللباب والاول هو
المذكور في الحاوي وتعليقه ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد او
يدخل الدار اليوم فاليوم ههنا بمثابة التعميم والتعليق بغير ان
في النفي يقتضي الفور ولو علق طلاقها بما لا يعرف الا منها كحيض
وبغض ورضا ها فقالت حضت او ابغضت او رضيت واتهم صدقت
بيمينها وطلقت ولو علق بما يمكن معرفته من غيرها كالدخ
ول وسائر الافعال لم يصدق الا ببينة وزناها وولادتها ومثلها
كالدخول ونحوه ولا تقبل الا شهادة رجلين لان شهادتهن لا
تقبل في الطلاق ولو علق بفعل غيرها او بما لا يعرف الا منه كما
اذا علق طلاق امرأة بحيض غيرها لم يقبل الا ببينة فان لم تكن قال القفا
ل لم تحلف على انه لم تعلم ذلك وقال الاكثرون تحلف على ذلك ولو

قال انت طالق ان شئت او اذا شئت وهي حاضرة اشترط مشيتها في الفور
جب مجلسها فان اخرت لم تقع ولو علق بغير ان واذا او بهما وهي غائبة
او علق على مشية اجنبي حاضر او غائب لم يشترط الفور لانه الحال ولا
بعد بلوغ الخبر ولا رجوع له قبل المشية ولو قال انت طالق
ان شئت انا فلا يقتضي الفور ومتى شاء طلقت ولو قال شئت وشاء
فلان اشترط الفور في مشيتها دون مشيته ولو كانت غائبة لم يشترط
الفور فان شاء ان لا يطلق لم يشاء او مات او جن ولم يوجد
مشيته تقع الطلاق وفاقا خلاف التعليق بعدم المشية فان فيه
خلاف ما سبق والفرق ان هنا الوقوع معلق بالمشية والاصل عدمها
فلا تطلق وهناك منع الوقوع معلق بها والاصل عدمها فتطلق ولو
حول دلوه كالمشية ولو قالت كان هي شئت طلقت وكذا الاجنبي
ولو علقت وقالت شئت ان شئت او شاء فلان لم تطلق ولو قال
شئت غدا فتعليق ولو وجدت المشية دون اللفظ لم تطلق ولو علق
على مشية صبي او صبية فشاء لم تطلق ولو قال لصبية ان فعلت
كذا او كلمت فلانا فانت طالق ففعلت او كلمت طلقت والكبار
كالصبية ولو قال انت طالق ان شاء الحمار فكقوله ان طرت
او صعدت السماء فلا تطلق ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان

ب

يشاء فلان واحدة فشاء ثلاثا او واحدة او ثنتين او ثلاثا لم تطلق كما لو قال انت
طالق الا ان تدخلي الدار فدخلت ولو اراد الا ان يشاء فلان واحدة
فتطلقين واحدة فشاء فلان واحدة فتقع واحدة ولو قال انت طالق الا
ان يشاء فلان ثلاثا فان شاء فلان ثلاثا لم تطلق وان لم يشاء شيئا
او شاء واحدة او ثنتين وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا ان
شئت فشاءت واحدة او ثنتين لم تطلق وقوله انت طالق الا ان
يشاء فلان معناه الا ان يشاء فلان وقوع الطلاق كما ان قوله
انت طالق ان شاء فلان معناه ان شاء وقوع الطلاق وقيل فيه
الطلاق معلق بعدم مشية الطلاق لا بمشية عدم الطلاق وعدم المشية
يحصل بان يشاء عدم الطلاق او لا يشاء شيئا اصلا فعلى الثاني
يقع ودائما لا يقع اذا شاء فلان ان لا يقع وقال بعضهم ان معناه
الا ان يشاء فلان ان لا تطلق وعلى هذا فلو شاء ان لا تطلق طلقت
والصحيح الاول الا ان يقول المعلق اردت الثاني ولو قال انت طالق
ان شئت فقالت احببت لم تطلق ولو قال اذا رضيت او احببت او
اردت فقالت رضيت او احببت طلقت ولو قالت شئت قال البوسنجي
ينبغي ان لا تقع وفي جواب اردت ينبغي ان تقع ولو كانت كارهة في
التعليق بالرضا والاحباب ينبغي ان لا تطلق في قولها رضيت او

احببت

اصبت ولم اجبه مطلقا او قالت انت الآن تريد فلان غيري ذلك او
الآن بناء او يريد غير ذلك او الآن يريد وله غير ذلك فلا يقع ويوفق
على ما يريد او يريد وله والا فخص ما يريد وما يريد وبالحل وكومان فلان
وفاه ت ذلك وقع قبل قوله ولو قال انت طالق ان لم ابا فلان
لم اساء طلقت وكذا ان لم يشأ اليوم فقال في اليوم لم اشأ ولو قال انت
طالق ان شئت او ابيت وقع باحدهما كما لو قال ان قمت او قعدت ولو
قال ان شئت وابيت قال البغوي لا يقع الا بهما كما لو قال ان قمت
وقعدت وقال المتولي هذا على قول من قال الواو للترتيب فاما على
قول من قال للجمع وهو الاصح فلا يتصور الوقوع لاستحالة اجتماعهما
في وقت واحد ولو قال انت طالق ما شئت او ابيت وقع في الحال اذ لا
تعليق ولو قال كلما شئت وقع بما شئت او في قياسه كما لو قال على اي
وجه شئت ولو قال انتما طالقتان ان شئتما او ان شئتما فانتما طالقتان
ن فشاءت كل واحدة طلاقهما طلقتا وان شاءت ان يشاءا طلاقا تعسها فقط
فعال البوشنجي القياس وقوع طلاقها في الحال ما يقصد المنع وهو الا
وجه ولو قال ان دخلتما هاتين الدارين او ركبتما هاتين الدابتين
فانتما طالقتان فدخلت كل منهما احدى الدارين او ركبت احدى
الدابتين فلا طلاق وبناء ويرجح قول المتولي بهذا ولو قال ان

اكلما

اي كلمة احد الوعيفين واحدة والاخر

اكلما هذين الوعيفين فانتما طالقتان فاكلت كل واحدة وعيفا طلقتا لانه لا يمكن
الجمع على اكل واحد منهما وعيفين فنزل على البعض وفي الدخول والمكث يمكن
كلاهما من كل منهما وجمعهما اللفظ فنزل التعليق المطلق عليهما وعما
باق في آخر الكتاب ان الله تعالى ولو قال ان اكلت اليوم الا وعيفا فهي طالق
فاكل وعيفا ثم اكلهما طلقت ولو قال ان اكلت اكثر من وعيف فاكل ضعفه ثم
فكذا للاخر تمام اذا شك في الطلاق لم يحكم بوقوعه وكذا لو شك في
وجود الصفة المعلق عليها ولو علق شك في العدد اخذ بالاقل والاصل
ع لا اخفى ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق وقال اوان
فعلت كذا او فلته فانت طالق وقال الآخر ان لم تفعلا او لم تقتلا فانت
طالق ولم يعرف الحال لم يحكم بطلاق واحد منهما ولا يلزمهما البحث والبناء
ولو اقامت المرأة البينة على ذلك قبلت ولو صدر التعليقان من و
حد في زوجيه طلقت احدهما لا بعينها ولزمه البحث والبناء والا
ل منهما الى ان يبقى الحال ولو كان من انشى بعتق عبد بعينه وشك
لحال فلكل واحد منهما التصرف في عبده فان ملك احدهما عبد الآخر بشرى
او غيره واجبرها عند منع من التصرف فيهما الى ان يعلم العتق في احدهما
فان عينى في المشتري لم يقع بالثمن ولو قال قبل الشراء عتقت في عبدك
عتقت ان عينى العتق في المشتري الا ان رجوع ولو باع عبده ثم اشتراه

الكلما هذين الوعيفين فانتما طالقتان فاكلت كل واحدة وعيفا طلقتا لانه لا يمكن
الجمع على اكل واحد منهما وعيفين فنزل على البعض وفي الدخول والمكث يمكن
كلاهما من كل منهما وجمعهما اللفظ فنزل التعليق المطلق عليهما وعما
باق في آخر الكتاب ان الله تعالى ولو قال ان اكلت اليوم الا وعيفا فهي طالق
فاكل وعيفا ثم اكلهما طلقت ولو قال ان اكلت اكثر من وعيف فاكل ضعفه ثم
فكذا للاخر تمام اذا شك في الطلاق لم يحكم بوقوعه وكذا لو شك في
وجود الصفة المعلق عليها ولو علق شك في العدد اخذ بالاقل والاصل
ع لا اخفى ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق وقال اوان
فعلت كذا او فلته فانت طالق وقال الآخر ان لم تفعلا او لم تقتلا فانت
طالق ولم يعرف الحال لم يحكم بطلاق واحد منهما ولا يلزمهما البحث والبناء
ولو اقامت المرأة البينة على ذلك قبلت ولو صدر التعليقان من و
حد في زوجيه طلقت احدهما لا بعينها ولزمه البحث والبناء والا
ل منهما الى ان يبقى الحال ولو كان من انشى بعتق عبد بعينه وشك
لحال فلكل واحد منهما التصرف في عبده فان ملك احدهما عبد الآخر بشرى
او غيره واجبرها عند منع من التصرف فيهما الى ان يعلم العتق في احدهما
فان عينى في المشتري لم يقع بالثمن ولو قال قبل الشراء عتقت في عبدك
عتقت ان عينى العتق في المشتري الا ان رجوع ولو باع عبده ثم اشتراه

ولم فعل حنث في يمينه قال الغزالي القياس ان ينفذ فرضه فيه وقال صاحب التقريب
ضة الافيي المنع ولو طلق احدى زوجتيه بعينها ونسيها او اشتبهت عليه
بسبب مرصناعليه الى التذكر والتبيين فان قالت احديهما انا ا
المطلقة لم ينفع بقول الاخرى او نسيت بل يطالب بيمين جازمة انه
لم يطلقها فان نكل حلفت وطلقت ولو نكح نكاحا صحيحا واصح فاسدا وقا
ل احديكما طالق وقال اردت فاسدة النكاح قبل ولو قال لزوجتيه احديكما
طالق وقصد وحدة بعينها فهي المطلقة وعليه بيانها وان لم يقصد
واحدة بعينها طلقت احديهما ان يبيني او يعين ولا يسترد المفروض
الى المطلقة بعد التبيين والتعيين وهما على الفور فان اخر عصى وان امتنع
حبس وعزر ولا يقبل رجوعه نسيت وان ابى في الصورة الاولى فللا
خرى ان تحلفه على انك ما تزوجتني فان نكل حلفت وطلقت واذا ابى في الصورة الا
خيرة فلاخرى دعوى ولو كان الطلاق رجعيا لم يلزمه التبيين ولا التعيين
ووقوع الطلاق بالاول لا بهما لكن تحسب العدة في التبيين من
اللفظ وفي التعيين من التعيين وقيل تحسب في كليهما
من اللفظ ولو وطيء احديهما لا يكون تبيينا ولا تعيينا فان بين الطلاق
او عين في الموطوءة حد ان كان بائنا ويلزمه المهر لجهلها وان تبين في
غيرها قبل وللاخرى ان تحلفه على انك ما اردتني فان نكل حلفت

وطلقت

وطلقت او علمه المهر لاحد للشبهة ولو اشار الى واحدة منهما وقال المطلقة
هذه كفى ولو قال هذه وهذه او هذه بل هذه طلقتا ولو قال طلقت زوجتي
او زوجتي طالق واطلق وله زوجتان او اكثر طلقت واحدة لا بعينها
ويؤمر بالتعيين ويأتي الحكم كله ولو ادعت انه كان غرابا وطلقت
ولا بينة لها قال الامام لزمه الحلف على البت ان لم يكن غرابا ولا يكفي
قوله لا اعلم انه كان غرابا او نسيته فلا فرق التعليق بدخول الدار وحق
فانه يحلف على نفي العلم لحصوله قال الغزالي وليس بتبييني فرق بينهما بل
ينبغي ان يقال عليه يحتمل ان يكون في المسئلتين قال الرافعي وينبغي
ان يقال انما يلزمه للطلق على نفي الغرابة اذا التعرض في الجواب اما اذا
قتصر على قوله مطلقة فينبغي ان يكتفي بذلك كما مر ولو قال مبهما
الى واحدة من زوجتيه امرأتي طالق وقال اردت الاخرى قبل ولو اشا
ر الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذه من فلان وشهد عدلان
انه ليس بذلك الذهب وقع الطلاق وان كانت شهادة نفي على النفي
لانه نفي يحيط به العلم لان الشاهد ربما رأى ذلك وعلم انه غير المحلوف عليه و
لو حلف بالطلاق انه لم يفعل كذا فشهد شاهدان عنده انه فعله
وتيقن صدقهما او غلب على ظنه لزمه الاخذ بالطلاق ولو حلف
انه ابق فلانا وعلم ان المبعوث لم يلحق اليه لم يقع الطلاق ولو طا

طالق فقال ان لم اصطد هذا الطائر اليوم فانت طالق فطار الطائر
واصطاد المعلق طائرا في ذلك اليوم وادعى انه ذلك الطائر قبل للاضمار
والاصل بقاء النكاح ولو قال لا اعرف الحال واضمر الامر بينه وبين الله
صح ولو طلق العصير في اليوم الثاني واحكم راسه ثم حلف بالطلاق انه ما
اسخا احمرا ولم يفح الى مدة فلما فتح وجده خلا فوجهان اصحهما انه ان كان ظاهر
الحال صيرورته خمرا وقت ما حلف وقع الطلاق والا فلا والثاني انه لا يحكم با
الطلاق لان الاصل عدم الاسخار وبقاء النكاح وهذا اقرب ولو قال ان
كان هذا ملكي فانت طالق وكان قد وهب كل وكيلا بيعه او وكل به بعده
ثم طلق ولم يكن اقر اراعلمكه ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وانشا
الى موضع منها فدخلت غير ذلك الموضع من الدار طلقت ولو قال اردت
ذلك الموضع بعينه دين والمذهب انه لا يقبل ظاهرا ولو قال ان لم اعطك
غدا مائة فانت طالق فجاء الغد فقالت طلقني فلم يجبها وقال اردت
غير الطلاق قبل ولم تطلق ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان
ولدت انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعرف حاله بنى ليعرف حال
ولو قال ان دخلتما الدار فانتما طالقتان فادعت واحدة منهما الدخول
وانكر الزوج صدق بيمينه فان نكل حلفت وطلقت دون ضرتها وان
اقامت بينة على الدخول طلقتا جميعا الطرف الرابع في التعليق

ما

ما يعلق وحلف عليه كتبي لا تنضبط وما انضبط منه لكثرة جزيئاته وتعذر كا
الاصل المعتمد ربط بعضه بالطلاق وبعضه بالايمان فالطلاق لا
يختص بما ربط به والايمان بما ربط بها بل يشتركان في الكل وقد يعكس
يعكس في الربط فربط المذكور بها بالتعميم والمذكور بهذا بالضد
وهو اوضح دليل واصدق شاهد على ما نبهته وذلك لو عقب التعميم
بالطلاق وذكر الاستثناء بعده بما يستغرق الباقي واكثر فهو
اصح واحقق بالنظر في معقد يمين وانواع المعدة الاولى لو علق الطلاق
بصفة بمتع قبل وجودها سواء كانت مما يتحقق حصولها كطلوع الشمس
اولا يتحقق كدخول الدار ومكالمة الغير ولا يلزم وطئها قبل وجوده
بها ولا رجوع له قبل حصولها ولو قال عجلت طلقتك او انت طالق
لك الطلاق واطلق او قال اردت تعجيل الصفة قبل ولم تطلق وان
قال اردت طلاقا متبددا طلقت والمعلق شرط الاول ان يعرف
قبل التلفظ بالطلاق ان يصل الشرط بالطلاق فان عن لم
في الوسط والاخر فالطلاق واقع بينه وبين الله تعالى ولا تطلق
يعرف الثاني ان يكون الشرط متصلا بالطلاق فلو قال انت طالق
وسكت اكثر مما يعرف العادة به للتنفس ثم قال ان دخلت الدار
طلقت في الحال ولو قال ان دخلت الدار وسكت ثم قال انت طالق

الثالث ان يذكر الشرط بلا فان نوى ولم يتلفظ بقلبه لم يقبل في
الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط ان يسمعه غيره فلو قال انت طالق ان
كلمت فلانا زيدا وانكر ان الشرط صدق بيمينه وقد مر في الايمان ان نوى حذف الشرط
فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو كما لو قال انت طالق ان د
خلت الدار والا ان يذكر الفاء فلو قال ان دخلت الدار انت طالق
فتعليق ولو قال حلال الله علي حرام لا ادخل كان تعليقا وان لم يكن
فيه اداة تعليق ولو قال لزوجته منك هذه كمنك فلان كان تنجيزا
فهو تعليق كما لو قال لزوجته منك هذه كمنك ابن عمك ولو قال
انت طالق ان فوضع غير اليد على فمه ثم قال اردت ان اعلق على كلامي
صدق بيمينه ولو قطع الكلام مختارا حكم بالطلاق ولو سكت لاجراء دون
الشرط بان قال فانت طالق ثم قال اردت ذكر صفة فسبق لسانه الى الجزاء
لم يقبل ديانة ولو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت في الحال وكذا
لو قال وان دخلت الدار انت طالق طلاقا وفي انت طالق ولو علق الطلاق
بشرط وقال اردت الايقاع في الحال فسبق لساني الى الشرط وقع في
الحال قال المتولي جرت العادة ببغداد ان من اراد ان يعلق يذ
كر حرفا لا فيقول انت طالق لا دخلت الدار ولا يوافق هذا
مقتضى اللغة وقد عرضنا ان غرضهم بهذا اللفظ التمني بالطلاق

بالطلاق فيكون قوله لا دخلت الدار بمعنى لا تدخلي الدار اي انت
طالق ان دخلت الدار فاذا دخلتها طلقت قال الغزالي والواجب
الخروج من البيت فقالت امرأته لا تريد الخروج الى السوق اليوم فقا
ل ان اردته فكذبته فقال حلال الله علي حرام كمني مبا ذا دخلتي اليوم
نظر الى اللفظ لا الى القصد وقد وكانه قال حلال الله علي حرام ان لم ا
خرج الى السوق فان خرج في ذلك اليوم لم تطلق وان لم تخرج طلقت
ولو قال لا اريد الخروج فقالت تكذب فقال حلال الله علي حرام
كمني مبا ذا دخلتي اليوم نظر الى اللفظ وقد وكانه قال حلال ا
لله علي حرام ان خرجت الى السوق فلا تطلق الا بالخروج اليه
المقدمة الثانية اذا وان التعليق من مثل ان تقول ان دخلت
الدار من زواجي فيقع طالق وان واذا ومتى ومتيما وحيث ومهما
وكلما واي وقت واي حين واي زمان دون ان واذ فانهما للتعليل
الا اذا كان جاهلا بمقتضى الاعراب وقال بهما اشرط فانه يقبل
في النفي والاثبات جميعا ولو اوطأ الواو في ان الشرطية وقال وان د
خلت فانت طالق بطل الشرط ووقع الطلاق ولا يقتضي شيء من الا
دوات الفور اذا كان التعليق بالاثبات الا اذا علق بالامر
والضمان وسببها او بالمشية على ما سبق في الخلع والطلاق ولا يقتضي

عبر بما يقبل لصحة دخلت الدار فانت طا
لق ومعناه ان دخلت الدار فانت طالق
اي ان لا آلف بهذه العلامة
لان اللفظ لا يوافق
لغة النحو كما ذكرته
والمعنى انه علق الطلاق
بعدم الخروج الى السوق
كذلك
والمعنى انه علق الطلاق
بالخروج الى السوق
كذلك
اي مثل ما يقبل صحة و
خلت الدار فانت طا
لق ومعناه بالفارسية
هر زمان كه در رخانه
روي اي طلاق
اي بالا
ما نافيه للجملة وهما
يفيدان عموم الزمان
من غير تكرار
وصحه
اي بالفاء فان ان يقتضي
فانت طالق
اي ان قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقة واحدة
فعلت او لم تفعل
اي ان تلفظ فانت طالق
اي ان قال ان ضمنت لي فانت طالق

شيء تعقد به الطلاق بتلك الصفة بل تحل الا كلمة كلما فانها يقتضيا
لكن آبا لوضع ولو كان التعليق بالنفي فان علق الطلاق بان بكما اذا
قال ان لم ادخل الدار فانت طالق لا يقع الطلاق الى اليأس من الد
خول بالموت او الحنون المتصل بالموت او الفسخ او الانفساخ على ما
سيأتي وان علق بازا وسائر الادوات فاذا مضى من الزمان ما يمكن
تحقيق الصفة فيه ولم توجد تحقق وقوع الطلاق وتفصيله يعرف عليك
سيأ فسيئا ولو قال ان لم اخرج من هذه البلد فاما لي طالق
فسير للعمر ولو قال في هذه السنة فهو على التراخي الى آخر السنة قال البيضا
وي ولو خرج من البلد وفارق عمارتها فقد بر ولم يبق الدخول في الحال و
سقطت اليمين قال ان لم اخرج من مرو الروذ فانت طالق لا
تحل الا بالخروج من جميع نواحي مرو والروذ ولو حلف على مرو لا
تحل حتى يخرج من نواحيه الداخلة لانضاف الى تلك البلدة كرو
ونيسابور والاوراب لانه مضاف ولو صعدت بالمفتاح فنا
ل ان غلق المفتاح فانت طالق فلم يغلقه ونزلت لم تطلق الى ا
ليأس بكما لو قال لصديقه تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي
فانت طالق ولم يتغد ولو تغدى معه بعد ذلك الحلت اليمين
نعم لو نوى ان يتغدى معه في الحال فامتنع وقع ولو قال ان لم يبق هذه

المدة فانت طالق فقبلت واحدة منهن طلقت لتعذر البقية وان
جرحتهن بأعيانها فان كانت بحيث لو ذبحت حرمت بطل البقية ولم
قع الطلاق والا فيقع ويحل اليمين ولو قال ان لم تسقوني حصتي
من تركة ابيك فانت طالق وكان اخوتها قد اتلفوا بعض التركة
فلا بد من استيفاء حصتها من الباقي وضمان حصتها من التالف ولا
يكفي الابراء ولا يقع الطلاق الى اليأس عن الاستيفاء ولو قال ان لم اجئك
الليلة من هذه الدار فانت طالق ثلاثا فخالع مع اجنبي في الليل وجدد النكاح
ولم يجئها لم تطلق ولو سرقت منه دينارا فقال ان لم تردي علي فانت طا
لق وقد انقضت العدة لم يقع الا اليأس فان تلف الدينار وهما حيان لم تطلق
كالملك والناسي النظر الثاني في الانواع الاول التعليق با
لاوقات فاذا قال انت طالق في شهر كذا او في غد او في اول او راس
او اول دخول او استقبال او مجيء او عند هلال طلقت عند اول
جزء منه وهو غروب الشمس في آخر يوم من الشهر الذي قبله ولو
الهلال قبل غروب الشمس لم تطلق حتى تغرب ولو قال في نهار شهر كذا او
اول شهر كذا او اول يوم منه طلقت عند طلوع الفجر من اليوم الاول ولو
قال في ليلة كذا فعند الغروب لتلك الليلة ولو قال في يوم كذا فعند
طلوع الفجر من ذلك اليوم ولو قال اردت وسط الشهر او اليوم او

باب ما يقع فيه الصريح ومستوفاته

ان نصب بتقدير الى حركة الموجود

الى الفعل المعلق عليه
والناسي كالذاكر

قيس عليه مسئلة المفتاح

آخرهما يقبل ظاهرا ودينا ولو قال اردت بالغرة اليوم الثاني او ا
لثالث فكذلك ولو قال لآخر ان لم اقض حقك في شهر كذا فانت طا
لق لم يقع الطلاق حتى ينقضي الشهر او اليوم ولو قال في رمضان انت طالق
في رمضان طلقت في الحال ولو قال في اول رمضان او اذا جاء رمضان وقع
في اول رمضان القابل ولو قال في آخر رمضان او في سلخه او
انسلاخه فعند آخر جزء من رمضان ولو قال انت طالق الليلة القمر وقع
بعض من ليالي القمر كوامل سوى الاخيرة وان مضى شئ فلا تطلق حتى
تمضي كلها ولو قال في آخر السنة فعند آخر جزء من السنة ولو قال في منتصف
الشهر فعند الزوال يوم الخامس عشر وان تقصى الشهر ولو قال في منتصف
اليوم فعند الزوال ولو قال بالليل اذا مضى يوم فانت طالق طلقت
عند غروب الشمس من الغد وان قاله بالنهار فاذا جاء مثل ذلك
اليوم قعت من اليوم الثاني ولو كان في اوله طلقت عند غروبه ولو
قال في اليوم اذا مضى اليوم فانت طالق طلقت عند غروبه وان قل الباقي
وان قاله ليلا فلغو لا يقع به شئ ولو قال انت اليوم او غدا او الشهر او السنة
معرفا طلقت في الوقت ليلا كان او نهارا ولو قال اذا مضى سنة منكرا
لم يقع حتى يمضي شهر كامل فان كان في اول الوقت الهلال طلقت بمضي
الشهر تاما كان او ناقصا والا فان قال ليلا طلقت بمضي ثلثمائة يوما

ويوما من ليلة الحادي والثلثين بالعدد السابق من ليلة التعليق
وان قاله نهارا فبمضي يوم من اليوم الحادي والثلثين ولو قال اذا مضى
شهر فانت طالق بانقضاء الشهر العملي ولو قال اذا مضت السنة
معرفا طلقت بمضي بقية السنة العربية وان قلت ولو قاله اذا مضت
سنة لم تطلق الا بمضي اثني عشر شهرا فان انكسر الاول احتسب احد عشر
شهرا بالاهلة وكمل الاول ثلثين من الثالث عشر ولو شك فيما
كان مضى من اللول لم يقع الا بالتيقن والجماع الوطء في وقت الر
د ولو قال اردت بالسنة الفارسية او الرومية دين ولم يقبل ظاهرا
ولو قال اردت بالسنة معرفا سنة كاملة ولو قال انت طالق البتة
وعند الوقوع في الوقت واحد ولا يقع شئ ولو قال اليوم او غدا لا يقع الا
في الغد ولو قال غدا او بعد غد لا يقع الا بعد غد ولو قال في اليوم وفي غد
وفيما بعد غد يقع في كل يوم طلقة ولو قال في الليل وفي النهار طلقت
واحدة بالليل واحدة بالنهار ولو قال بالليل والنهار لم تطلق
الا واحدة ولو قال لمدخول بها انت طالق ثلثا في كل سنة طلقة وقع في
الوقت واحدة واخرى في اول المحرم الآتي ان بقيت في العدة وان اراد بالسنة
السنة العربية وثالثة في اول المحرم الثاني كذلك وان اراد بقي
كل طلقتين سنة وقعت الثالثة بعضي سنة كاملة وكذلك الثالثة

ولو بانت بانقضاء العدة وجد منها ما تقع الثانية والثالثة ولو طلق
حلا عند العربية يقضي بين كل طلقتين سنة كاملة ولو قال انت طالق ثلثا
في ثلثة ايام او في كل يوم طلقة فان قاله نهارا وقع في الوقت الاول واحدة وبطلق
الثاني آخر ويطلق الثالث آخر ولو قال اردت بيمين كل طلقتين يوما
قبل ظاهرا وان قاله بالليل وقع ثلث طلقات بطلوع الفجر في الايام
ولو قال انت طالق في اليوم ان لم اطلقك اليوم فمضى اليوم ولم
يطلقها وقع في آخر جزء من اليوم ولو قال انت طالق في افضل الليالي
طلقت في ليلة القدر ولو قال في افضل الايام فيوم عرفة فيطلق فيه
ولو قال في النهار انت طالق بين الليل والنهار طلقت بالغروب
ولو قالها بالليل فبالطلوع ولو قال انت طالق الى حين او زمان
او بعد حين او زمان طلقت بعد لحظة ولو قال الى دهر او عصر او
حقب فقال الاصحاب كذلك في الحكم ومتبعه الامام والغزالي والرا
فعي والنووي وهذا هو المذكور في شرح المنهاج والحاوي وتعليقه
النوع الثاني التعليق بالمستحيل عادة او عقلا او شرعا اما الا
ول كما لو قال ان طرت او صعدت السماء او حملت الجبل او شربت الما
جلة فانت طالق فلا تقع الطلاق لانه معلق بالفعل وهو جامد لا
يكلف منه وما الثاني والثالث فكقوله ان احييت ميتا او جمع

او اجتمع السواد والبياض او نسخ الصوم او الصلوة فانت طالق فلم يقع
الطلاق فيه خلاف الاصح عند الامام والغزالي والبغوي والى هذا اشار
زكي والقاضي ابي الطيب البصري انه لا يقع وهو الذي يفتي به وقطع عليه انا
فتي وقطع به البيضاوي وابو حفص البيضي والاظهر عند المتولي
انه يقع في الحال وهو المذكور في شرح المنهاج والحاوي وتعليقه والاول
هو المرجح في الروضة وان صبي الكبير والصغير فهو الراجح على الاطلاق
ولو قال للعمياء ان رأيت فلانا فانت طالق لم تقع ولو قال اعمى اذا
رأيت فلانا فانت طالق ولو قال اعمى اذا رأيت فلانا ببصره فانت طا
لق فكذلك ولو قال ان بكى في اقيلة في داري فانت طالق ولا دار له
تطلق ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء الغد فجاء الغد لم تطلق ولو
قال انت طالق في غد ان دخلت الدار فدخلت لم تطلق ولو قال
انت طالق امس او في امس الماضي طلقت في الحال ولو قال اردت الى
طلقتها في امس الماضي وهي الآن في العدة الرجعية او بانت صدق
بيمينه وعدتها من ذلك الوقت ان صدقته وان كذبته فمن وقت
الاقرار ولو قال اردت اني طلقتها في امس الماضي وبانت فجددت
النكاح او ان زوجا آخر طلقها في نكاح قبل نكاحي وقبل وطئه فذلك او اقام بينة او اقر به وصدقته في اراد ذكر صدق بغير يمين و

ان كذبته وقالت انشأ الطلاق الآن حلف وان لم يعرف ولم يقع بينهما حكم
بوقوع الطلاق ولو قال طلقت ولم اردبه شيئا او مات ولم ينو شيئا او صرح
او خرس وعجز عن التفهيم بالكتابة وقع الطلاق ولو قال لزوجته طلقتك
في الشهر الماضي وزوج غيري لم يحكم بالطلاق وان كذبه الحال ولو قال اذا
مات او قدم فلان فانت طالق قبله بشهر كذا او قال انت طالق قبل ان
اضربك بشهر كذا ومات فلان او قدم او ضربها قبل مضي شهر من و
قت التعليق لم يقع الطلاق والحلت اليمين حتى لو ضربها بعد ذلك
وقد مضى شهر او اكثر لم تطلق وان مات او قدم او ضرب بعد مضي شهر
بقي وقوع الطلاق من الشهر والعدة من يوم مات ولو مات وبينه و
بين القدوم شهر لم يقع شئ لانها لم تكن زوجة ولو خالعها قبل القدوم او الموت وكان
ما بين الخلع والقدوم اكثر من شهر صح ولم يقع المعلق وان كان بينهما
دون شهر وقع المعلق ثلث فالخلع فاسد والمال مردود ولو علق عتق
عتق عبده كل لم باعه وبين البيع وموت فلان او قدومه اكثر من
شهر صح البيع ولم يحصل العتق ولو قال انت طالق كل يوم طلقت كل
يوم طلقة النوع الثالث التعليق بالتطليق وتفسيره فاذا
قال ان طلقتك واذا ومتى وسما فانت طالق ثم طلقها بلا عوض و
هي مدخول بها وقعت طلقتان ولو طلقها طلقتين وقعت الثلث ولو

قال اردت بالتعليق وانما اردت منها اذا طلقتها تكون مطلقة بتلك الطلقة
دين ولم تحل ولو وكل بالتعليق وطلق الوكيل وقعت المخيرة لا المعلقة
لان تطليق الوكيل وقع بالايقاع ولا تطليق ولو لم يكن مدخولا بها وطلق
بها او وكيله وقعت المخيرة لا المعلقة والخلية البتة ولو تلفظ بها بعد
ذلك وطلقها لم تقع المعلقة ولو صالحها قبل التطليق الذي في التعليق
سواء كانت مدخولا بها او غيرها ولكن ان تجيز الطلاق تطليق يقع به
الطلقة المعلقة بالتطليق في المدخول بها فكذلك التعليق مع وجود
الصفة حتى لو قال ان طلقتك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار
فانت طالق ودخلت طلقت طلقتان واحدة بالدخول والاخرى با
لصفة وهي التعليق بالدخول مع الدخول كما انه مع الصفة تطليق
فايقاع البضع حتى لو قال ان واذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق
ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقتان وجد الصفة
المعلق بها ليس بايقاع ولا دخلت تطليق ولكنه وقوع فلو قال ان
دخلت الدار فانت ثم قال قبل دخولها الدار اردت بالتعليق و
ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت الدا
ر او وكل بالتطليق فطلق الوكيل تقع المعلقة بالايقاع والتطليق
والتطليق ووقعت المعلقة بالدخول ولو قال بنيت التعليق والصفة

ان وقع عليكِ طلاقي فانتِ طالق ثم دخلتِ الدار او وكل بالتطليق و
طلق الوكيل وقعت طلقتان لان تطليق الوكيل وجد الصفة ووقوع وبوجد
التعليق لين بايقاع ولا وقوع ولا تطليق حتى لو قال ان طلقتك او
قعت عليكِ عليكِ الطلاق او وقع عليك الطلاق فانت طالق ثم قال
ان دخلتِ الدار فانت طالق لم يقع بهذا التعليق شيء ولو قال اذا
وقع عليكِ طلاقي فانتِ طالق ثم طلقها نفسه او بوكيل او دخلت و
قد سبق التعليق بالدخول وقعت طلقتان لان التطليق والايقاع و
قوع ولو قال اذا اوقعت عليكِ الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلتِ
الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقتان لان التطليق مع الصفة
ايقاع ولو قال ان طلقتك فانت طالق او ان اوقعت عليكِ الطلاق
فانت طالق وان وقع عليكِ الطلاق فانت طالق فطلقها وقع الثلث
لان التطليق ايقاع ووقوع الطلقة ولو قال كلما وقع عليكِ طلاقي
فانت طالق ثم طلقها طلاقا وقع الثلث واحرز بالتطليق وآخر
بوقوع الطلقة الاولى والثالثة لوقوع الثانية لان كلما ايقاع وتطليق
وقوع فان ضاجعها طلقة وقعت واحدة ولو قال كلما طلقتك فانت
طالق ثم طلقها وقعت طلقتان لا الثالثة لان التطليق غير مكرر
فان الطلقة الثانية وقوع لا تطليق ولو قال كلما طلقتك فانت

ان سالم تتصل اللام بان دخلت فيلغو التعليق مع الصفة كما ذكرت آنفا

او سبقه مع قوله اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق او قال

طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاق فانتِ طالق ثم طلقها طلقت ثلثا واحدة
مبينة واثنتان بالتعليق ولو قال اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم قال لعبده
ان دخلت الدار فانت حر ودخل عتق وطلقت لان التعليق مع الوقوع
ل اعتاق ولو قدم تعليق العتق فقال ان دخلت فانت حر ثم قال لامرأته
ان اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم دخل العبد عتق ولم تطلق
لان الذي وجد بعد تعليق الطلاق بحد الصفة الدخول وانه ليس با
عتاق ولو قدم تعليق العتق با الدخول وقعت طلقتان لان التعليق والايقاع و
قوع ولو قال اذا اوقعت عليكِ الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلتِ
الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقتان لان التطليق مع الصفة
ايقاع ولو قال ان طلقتك فانت طالق او ان اوقعت عليكِ الطلاق
فانت طالق وان وقع عليكِ الطلاق فانت طالق فطلقها وقع الثلث
لان التطليق ايقاع ووقوع الطلقة ولو قال كلما وقع عليكِ طلاقي
فانت طالق ثم طلقها طلاقا وقع الثلث واحرز بالتطليق وآخر
بوقوع الطلقة الاولى والثالثة لوقوع الثانية لان كلما ايقاع وتطليق
وقوع فان ضاجعها طلقة وقعت واحدة ولو قال كلما طلقتك فانت
طالق ثم طلقها وقعت طلقتان لا الثالثة لان التطليق غير مكرر
فان الطلقة الثانية وقوع لا تطليق ولو قال كلما طلقتك فانت
طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاق فانتِ طالق ثم طلقها طلقت ثلثا واحدة
مبينة واثنتان بالتعليق ولو قال اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم قال لعبده
ان دخلت الدار فانت حر ودخل عتق وطلقت لان التعليق مع الوقوع
ل اعتاق ولو قدم تعليق العتق فقال ان دخلت فانت حر ثم قال لامرأته
ان اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم دخل العبد عتق ولم تطلق
لان الذي وجد بعد تعليق الطلاق بحد الصفة الدخول وانه ليس با
عتاق ولو قدم تعليق العتق با الدخول وقعت طلقتان لان التعليق والايقاع و
قوع ولو قال اذا اوقعت عليكِ الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلتِ
الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقتان لان التطليق مع الصفة
ايقاع ولو قال ان طلقتك فانت طالق او ان اوقعت عليكِ الطلاق
فانت طالق وان وقع عليكِ الطلاق فانت طالق فطلقها وقع الثلث
لان التطليق ايقاع ووقوع الطلقة ولو قال كلما وقع عليكِ طلاقي
فانت طالق ثم طلقها طلاقا وقع الثلث واحرز بالتطليق وآخر
بوقوع الطلقة الاولى والثالثة لوقوع الثانية لان كلما ايقاع وتطليق
وقوع فان ضاجعها طلقة وقعت واحدة ولو قال كلما طلقتك فانت
طالق ثم طلقها وقعت طلقتان لا الثالثة لان التطليق غير مكرر
فان الطلقة الثانية وقوع لا تطليق ولو قال كلما طلقتك فانت

في الوقت واحدة وسكت لم يقع اخرى ولو قال ان سكتُ عن طلاقكِ فانت
طالق ولم يطلقها في الحال وقعت واحدة وان طلقها في الوقت ثم سكت وقعت
اخرى بالسكوت ولا طلاق بعد ذلك للحال ولو قال كلما سكتُ عن طلا
قكِ او كلما لم اطلقكِ فانت طالق ومضت ثلثة او قال تسع ثلث تطليق
بلا تطليق وقع الثلث وهذه الصورة في المدخول بها فلو قال لغير المدخول
بها كلما لم اطلقكِ فانتِ طالق ومضت لحظة ولم يطلقها بانت ولو
جدد نكاحها لم يلحقها الطلاق ولو قال للمدخول بها عقيب التعليق
طلقتك على الف وقبلت وصبي يقتضي الفور لو امسك رجل فمه واكرهه
على الامتناع فلم يطلق لم تطلق وصبي لا يقع الا اذا كان قبله طرفا احدها
الموت فاذا مات احدهما قبل البيّ حكم بالوقوع قبل الموت الثاني المجنون
فاذا جنّ الزوج وانصرم بالموت حكم بالوقوع قبل الجنون الثالث
الفسخ فاذا فسخ النكاح او انفسخ بسبب ومات احدهما قبل التجدد حكم
بالوقوع قبل الفسخ والانفساخ للدور ولو جدد نكاحها بعد الفسخ والا
نفساخ وطلقها البيّ وان لم يطلقها حتى مات احدهما او جنّ الزوج و
انصرم بالموت حكم بالوقوع قبل الفسخ او الانفساخ واعلم ان الطلاق
الثلث فيما اذا علق بنفي التطليق فاما اذا علق بنفي الضرب ونحوه الا
فعال فالجنون لا يوجب اليأس وان اتصل به الموت لان ضرب

الجنون ضرب ولو قال انت طالق حتى لا اطلقك او حيث لم اطلقك ولم
يطلقها في الوقت طلقت وكذا لو قال حيث لم اطلقك او حيث لم اطلقك او
ما لم اطلقك ولو قال انت طالق ان لم اضربك وقال اردت وقتا معينا
دين ولم يقبل وكذا في التعليق بنفي الطلاق وسائر الافعال ولو قال ان لم
ابع عبدي اليوم فانت طالق فاعتقه طلقت لانه فات البر فلو دبره
فلا لامكان البيع ولو مات العبد او السيد او جنّ الى الغروب فلا طلاق و
اعلم ان المعلق ما تعلق به حث على فعل او منع منه او تحقيق خبر فاذا
قال اذا حلفت او ان حلفت او اقسمت لطلاقكِ فانت طالق ثم قال اذا
طلعت الشمس او اذا جاء رأس الشهر فانت طالق لم يقع المعلق بالطلاق بنعم اذا
طلعت الشمس وقع الطلاق المعلق بطلوعها الا المعلق بالطلاق لانه محض
ليس فيه حث ولا منع ولا تحقيق خبر لانه لا يتحقق في طلوعها ولو قال
اذا حضتِ او طهرتِ او شئتِ فكذا لك الحكم ولو قال ان ضربتك او
كلمت فلانا او خرجت من الدار او لم اطلقك او ان لم تفعلي كذا او ان لم يكن
هذا كما قلت فانتِ طالق وقع المعلق بالطلاق واذا وجد الضرب او غيره
وقعت اخرى ان بقيت العدة ولو قال ان قدم فلان فانت طالق
فحلف منعه وهو ممن يمتنع بحلفه او قال ان طلعت الشمس او جاء رأس الشهر او
حضتِ او طهرت فكذبته فقال ان لم تطلع الشمس او لم يجئ الشهر او

حيضة اولم تظهر كما فانت طالق فهو حلف لان فيه تحقيق ضير وان قصد بوقوع
ان قدم فلان الوقت وكان فلان ممن لا يمنع حلفه كالسلطان والحج
فليس حلفا ولا وقت فعالين حلف بيمين تعلقه بان اذا او اذا ولو قال ان لم احلف
بطلاقك او اذا لم احلف بطلاقك فانت طالق فالحكم كما سبق وظاهر في النفي
فيقتضي اذا النفي دون ان فلو قال اذا لم احلف بطلاقك فانت طالق
ولعاد ثانية وثالثة وفصل بين المدة بقدر ما يمكن فيه الحلف بطلا
قها وسكت عقب الثالثة وقع الثلث وان وصل الكلام يقع بالاولى
والثانية ويقع بالثالثة طلقة اذا لم احلف عقبها القول
في مسائل الدور اذا قال لزوجته ان طلقتك او اذا طلقتك او
متى طلقتك او مهما طلقتك فانت طالق قبله ثلثا ثم طلقها فثلثة
اوجه الاول انه لا يقع الطلاق عليها اصلا لانه لو وقع لوقع ثلثا
قبله ولو وقع الثلث لما وقع الواحد واذا لم يقع الواحد لم يقع الثلث لانه
فيلزم من وقوعه عدم وقوعه ودار على نفسه ولذلك سميت الصورة
مسئلة الدور والثاني يقع المنجز كلا المعلق لان وقوع المعلق يمنع و
قوع المنجز واذا لم يقع المنجز بطل شرط المعلق فيمتنع وقوعه والمنجز
لا امتناع في وقوعه فيقع وقد تخلف الجزاء عن الشرط لما اذا علق باللزوم قبل
ثم طالع قبله وكما اذا اقر لابن بابن للميت ثبت النسب دون المير

ن ولان الطلاق تصرف بسرعة والتأني في اهاله وهو محله فيبعد سده باب
التصرف والثالث انه يقع المنجز ويتم الى الثلث من المعلق وهو
الاظهر في الوجه الاول هو المحمود عن ابن سريج وبه اشعر المسئلة بالسين تطليقة
واليه ذهب ابن ابو بكر بن الحداد والقفال الشاشي والشيخ ابو حامد والقا
ضي ابو طيب الطبري واضافه الشيخ ابو علي الطبري وابو اسحق الشيرازي
وابو حامد الغزالي وابو محاسن الروياني وابو علي الطبري وقطع به
الحاملي والقاضي البيضاوي وحكاه صاحب الايضاح عن نص الشا
فعي رضي الله عنه وذكر انه مذهب زيد بن ثابت الصحابي رضي الله
عنه وبه اجاب المزني في المنثور ونسبه صاحب المهذب في كتابه
التعليق الى اكثر اصحابنا والوجه الثاني قاله صاحب التلخيص والشيخ
ابو زيد واختاره ابن الصباغ والمتولي والرويني وابن ابي عصرون والغزا
لي في غير الكتب الفقيهة والميل الرافعي في الشرحين واختاره في
المحرر وهو المذكور في شرح القاضي واللباب والهادي وتعليقه والوجه
الثالث قول ابي عبد الله الحنبلي وابي بكر الاسمعيلي والقاضي
الحسين والوجهان الاولان يمنعان الدخول بها وغيرها والثالث يخلقه
بالدخول بها فان غيرها لا يتعاقب الطلاق عليها ولو بر قبله ان
اعتقك فانت حر قبل بمنع صحته فعلى الاول لا يعتق وعلى الثاني والثالث

يقع ولو قال انت طالق اليوم لنا ان طلقتك غدا واحدة وطلقها واحدة في
الغد ففيه الاوجه ولو حكم حاكم بالاول او عمل به يقتضي ولم يقع الطلاق على
الاقوال الثالث ويأتي بعد ما اختاره الوجه الاول انه لا وجه لتعليم العوام
المسئلة لفساد الزمان والتنبيه انه يجب التعليم والعمل به الان لوجوه
الاول ان من لا يحلف بالطلاق في وقتنا ولا يكره لعدو ويمين
حليلة زوجته اذا وقع طلاقه غير موجود ومن يرخص بالزنا من المتفقهة لا
دين غير محدود كيف وقد ذكر في العزيز والروضة وشرح اللباب انه لو
تزوج مطلقته الثلثة بلا تحليل ووطئ حد الثاني ان الناس منهمكون فيه
ويتلذذون ويحلفون به تعليقا وتأكيدا بل يعدلون من الحلف بالله
الصحيح واسماء الله تعالى الى الطلاق ويأمنون لا يقع طلاقه لكثرة دوره انه
وجد جانه على الشام حنفية على نفسه او بعقيدته لم يتحكم بالفقه ويتبعهم
بالعلم فيقع متداركا ان المرتضى للبغيانه متمسكا بالوجه المنقول الى ابن
المسيب المرجوع عنه على ما قيل المخالف لتصريح بيان سيد المرسلين صلوات الله
وسلامه عليه حيث قال لا تحل حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي سنن
النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تحل للاول حتى يجامعها الاخر وغاية تمسكهم
ان يتمسك من يتخصص في بطلان نكاح الاول ليظهر بعض ما انها كانت عنده نكاح فاسد
فعنه كذا سنة يتعاشران ويتخالطان ويتناسلان ويتمم الكلام وقيل وقوع الطلاق

كانه كان مريضا لم يتفرغ لتخصصه وتصفحه ورجع على ان العقد الاول لحصول تلقينه
ولكونه فاسق لا يتعرض له عملا بان الفاسق يلي فاذا وقع الطلاق ذهب يتمسك
بفسقه ويرفع النكاح ويضيفه ويحميه تجديدا ومن اعظم الفوائد هنا ان النكاح
اذا ظهر فاسدا ينتفي الحد من الواطئ ولا يلحقه الا باقرار جديد بعقده بالوطء
على ما سيأتي في النفقات وقل من يعرف ذلك الثالث ان المتساهلين المتغافلين
عن الحقيقة كثيرا ما يعلمون الفسقة وغيرهم ان يقولوا ان شاء الله بعد كلمة الطلاق
حفظا لنكاحهم وحذرا من وقوع طلاقهم وان نطقوا به غير عني جاهل شروط
معناه والاغلب ان الملقن يجهل ذلك فيطلق المسكين ويستثني فيقع ويتمرغ في
الحرام فياليت شعري ان الاصح العمل بقول الجمهور مع التنقية عن هذه المفاسد او
بقول غيرهم مع هذه المفاسد وزيادة لا يحتملها الكتاب واذا كان التعليق با
لتطليق او الايقاع وكان كيلا بالتطليق فطلق وقع بلا اختلاف لانه وقع لا
تطليق ولا ايقاع ولو كان قد علق طلاقها بدخول الدار وخرج قبل التعليق با
التطليق ثم دخلت الدار فكذلك ولو خالعها لم يصح الخلع على الاول لانه تطليق ويصح

على الثاني والثالث ولو كان التعليق بالوقوع بان قال اذا وقع عليك طلاقي فانت
طالق قبله ثلاثا فطلق بنفسه او بوكيله او دخلت الدار وكان قد علقه بالدخول
قبل التعليق بالتطليق فلا يقع على الاول ويقع على الثاني والثالث ولو علق طلاقها
بدخول الدار ثم قال متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا او قال ان حنثت
في يميني فانت طالق قبله ثلاثا ثم دخل الدار ففي وقوع الطلاق المعلق به على الوجه
الاول وجهان احدهما نعم لانه انعقد يمين قبل اليمين الدائرة فلا يملك رفعها بالدا
ثم واظهرهما المنع لانه يجوز ان ينعقد اليمين ثم يحل ولهذا لو قال اذا جاء راس الشهر
فانت طالق ثلاثا كان له استصحابه بان يقول انت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم وهذا
الطريق اشهل في رفع الطلقات الثلاث من الخلع وايقاع الصفقة في حال البينونة ولو
حلف بالطلاق الثلاث ان لا يحج في السنة ثم قال ان حنثت فيه فانت طالق قبله ثلاثا فهل
يرتفع التعليق الاول فيه بهذا الوجه ولو قال اذا طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله
طلقة وطلقها ثلاثا فعلى الاول لا يقع شيء وعلى الثاني والثالث يقع الثلاث ولو طلقها
واحدة او ثنتين وقع المنجز بلا خلاف ولو قال اذا طلقتك واحدة فانت طالق قبله ثلاثا
فهو

ثلاثا فهو كما لو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ولو
قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهي صح

فهو كما لو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فانت
طالق قبله وهي غير مدخول بها وطلقها لم يقع شيء على الاول ويقع المنجز على الثاني
والثالث وان كانت مدخولا بها وقعت طلقتان على الاوجه فلو قال اذا طلقتك
فانت طالق قبله طلقتين وهي غير مدخولة وطلقها فعلى الاول لا يقع شيء وعلى
الثاني والثالث يقع المنجز فقط فان كانت مدخولة فعلى الاوجه يقع الثلاث ولو قال في
العزيز والروضة ثنتان كما لو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهو خبط يعرفه
المتأمل ولو قال ان آليت عندك او ظاهرت او لاعنت او حلفت بطلاقك او فسخت
نكاحك بعيبك او راجعتك للرجعية فانت طالق قبله ثلاثا ووجد التصرف المعلق
عليه نفذ على الثلاث والثالث دون الاول ولا يقع المعلق على ذلك التصرف
مطلقا ولو قال ان فسخت النكاح بعيب او فسخت بعيبك او بالاعسار او بالنفقة
او بالكسوة فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد الاسباب المثبتة وفسخ النكاح نفذ على الا
وجه لان بهذه حقوق وفي تثبت قد فلا يصح تصرفه رافعا لها ومبطلا لحقها
والمشهور انه لو قال ان انفسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلاثا ثم ارتدا او اشترها انفسخ

النكاح ولا يقع الطلاق ولو قال ان وطئتك وطأ مباحا فانت طالق قبله ثلاثا و
طهرا لم تطلق بلا خلاف لانها لو طلقت قبل الوطء عن كونه مباحا ولا فرق في هذه الصورة
بين ان يذكر الثلاث او لا يذكر ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبلها ثلاثا
او ثنتين فطلقها واحدة فقبلها لا وجه ولو طلقها ثلاثا والحالة هذه او خالعها او كانت
غير مدخول فطلقها واحدة او ثنتين وقع ما اوقع ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت
طالق قبلها واحدة فطلقها واحدة وهي مدخول فلا دور وطلقت طلقتين ولو قال
كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا وعلق طلاقها بصفة ووجدت صفة لا وجه
ولو قال لآخر ما وقع طلاقي على امرأتك فزوجتي طالق قبله ثلاثا وقال اردت الطلاق
المقارن للطلاق لم يقبل ظاهرا ويقبل ديانة

النوع الرابع التعليق بالحمل والولادة

فاذا قال ان كنت حاملا او ان لم تكوني حاملا فانت طالق وكان الحمل ظاهرا طلقت وان لم يظهر
ولو ولدت قبل ستة اشهر من التلفظ تبين وقوعه حينه وان ولدت لاكثر من اربع سنين
فلا طلاق وان ولدت لاكثر من ستة ولاربع سنين فما دونها فان كان لها زوج يطؤها

وكان

وكان بين الوطء والوضع ستة اشهر فاكثر لم يقع الطلاق وان لم يطأها بعد التعليق
او كان بينهما اقل من ستة اشهر وقع الطلاق ولو لم يكن الحمل ظاهرا وقت اللفظ استحب
التفريق والامتناع من الوطء الى ان تتبين الحيضة ويلزمهما فعند ذلك يظهر الحمل ويجب المهر
لا الحد ولو قال ان كنت حائلا فانت طالق وان لم تكوني حاملا فانت طالق وكانت في
سن لا يحتمل الحمل طلقت في الحال وان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت اللفظ لم تطلق وان ولدت
لاكثر من اربع سنين طلقت وان ولدت ستة اشهر فاكثر ولاربع سنين فاقل فان وطئها
الزوج وكان بين الوطء والوضع ستة اشهر فاكثر طلقت وان كانت دون ستة اشهر
ولم يطأها لم تطلق ويحل التفريق وحرم الوطء الى ان تستبرأ بحيضة وقيل بثلاثة اقراء ولو
قال ان ولدت اذا ولدت فانت طالق فولدت حيا او ميتا ذكرا او انثى او خنثى طلقت
ان انفصل بتمامه ولم يسقط ما بان فيه خلق آدمي طلقت وان لم يبن بتمامه لم تطلق ولو
قال ان كنت حاملا فانت طالق فقالت انا حامل وصدقها الزوج طلقت وان كذبها
فلا حتى تلد فان لمسها الزوج وشهدت اربع نسوة انها حامل لم تطلق وكذا لو علق با
لولادة وشهد بها اربع وقدرن وثبت النسب والميراث

النوع الخامس التعليق

بالتزويج والتزوج فاذا قال ان تزوجت او اذا تزوجت عليك فانت طالق وتزوج عليها
في النكاح او في العدة وهي رجعية لطلقت ولو اباانها وجدد نكاحها لم يحل في صورة اخرى لو
تزوج بعد نكاحها طلقت لانه حلف ان لا يتزوج عليها ولو تزوج في وقت البينونة
ثم جدد نكاحها لم تطلق ولو كان قد قال اذا تزوجت ولم يعد عليك واباانها وتزوج
الخلت ولا تطلق ان تزوج امرأة عليها بعد نكاحها ولو تزوج عليها بنكاح باطل لم تطلق
ولو قال ان تزوجت عليك فانت طالق فتسرى عليها لم تطلق ولو قال ان لم اتزوج
عليك فانت طالق لا يقع حتى يحصل اليأس بالموت او الجنون او الفسخ فان تزوج
بامرأة تزوجا صحيحا والا كانت دونها الخلت اليمين في الاشياء الا ان ينوي
فاذا او متى او ما او اي وقت او اي حين لم اتزوج عليك فانت طالق ومضى زمان
يمكنه التزوج فيه ولم يتزوج طلقت ولو تزوج عليها حينئذ بنكاح فاسد لم يبر
ولو قال ان تسريت عليك فانت طالق وستر جاريته عن اعين الناس ووطئها انزل
الخلت ولو قال ان تزوجت ابنتي فامرأتي طالق فزوجها تزويجا فاسدا او قال ان بعت
مالي فانت طالق فباع بيعا فاسدا لم تطلق وكذا لو قال ان بعت مالي بغير اذني او

بعت

بعت مالك بغير اذنك فباع بعدا وهو بلا اذن لم تطلق الا ان يريد به التلفظ ولو قال
ان زوجت ابنتي او تزوجت امرأتي طالق ووكل بالتزويج والتزوج واعتزل الوكيل
لم تطلق وعامة يمين في الايمان ان شاء الله تعالى **النوع السادس التعليق بالاذن**
فاذا قال لامرأته ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى آذن لك او الى ان آذن لك
او متى او ما او حيثما او اي وقت او حين او زمان خرجت بغير اذني فانت طالق فاذا خرجت
مرة بغير اذنه طلقت والخلت اليمين وان خرجت باذنه لم تطلق والخلت اليمين
حتى لو خرجت مرات كثيرة بغير اذنه لم تطلق ولو قال ان خرجت من الدار لابسة للحرير
فانت طالق فخرجت غير لابسة للحرير لا تحنث ولو قال ان خرجت من داري غير لابسة للحرير او
الا لابسة او بلا خف او الا حافية فخرجت لابسة للحرير او بالخف الخلت اليمين ولو قال
كلما خرجت او كل وقت خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه لم تحنث ولو
قال اذنت لك كلما اردت الخروج اغناه عن تجديد الاذن لكل خروج ولو قال متى خرجت
او حيثما او ما او اي وقت او حين فهو كما لو قال ان خرجت ولو قال ان خرجت ابدا
الا باذني فانت طالق لم يقتض التكرار ولو اذن لها في الخروج بحيث لم تسمع فلم تعلم

فخرجت لم تطلق ولو رضي بخروجها ولم يتحفظ بالاذن لم يكف وينبغي ان يشهد على الاذن

اذا اذن ليتثبت عند النزع فان لم يكن بينة صدقت بيمينها في نفي الاذن ولو قال لم

خرجت بغير اذني وخرجت وادعى اذنها ولا بينة صدقت بيمينها وطلقت ولو اذن لها ثم

رجع عن الاذن وخرجت بعد علمها تطلق ان كان قال في التعليق حتى آذن وان قال ان

خرجت بغير اذني او الا باذني طلقت ولو قال ان خرجت الى غير الحمام فانت طالق فخرجت الى

الحمام عن الاذن وقضت حاجة اخرى لم تطلق وان خرجت لحاجة ثم عدلت الى الحمام طلقت

وان خرجت الى الحمام وغيره قال في الروضة هنا الاصح انها تطلق وقال في الايمان لو قال

ان خرجت بغير اذني لغير عيادة فانت طالق فخرجت لعيادة وقضت حاجة اخرى لم تطلق

وان خرجت لعيادة وغيرها الصواب الجزم بانها لا تطلق وهو مناقضة صريحة في الرجحان

والاصح في الموضعين انها لا تطلق ولو حلف بالطلاق انها لا تخرج الا باذنه فاخرجها

فعلا لم يكن اذنا فلا تحنث اليمين ولو خرجت الى دار ابيها فقال ان رددتها او رددتها احد

فهي طالق فاكترت بهيمة وعادت الى دارها مع المكاري لم تطلق ولو عادت فخرجت فردتها

الزوج لم تطلق ولو قال ان سافرت فانت طالق فسافر قصيرا طلقت ولو قال

ان خرجت من الدار فانت طالق وله دار بستان بابه لا فطريق فيها فخرجت الى البستان

فان كان بحيث لا يعد من مرافقها طلقت والا لم تطلق ولو قال لا اخرج حتى

استأذن منك واستأذن وقت الخروج فلم تأذن فخرج طلقت الا ان يريد الا

علام **النوع السابع** الكلام اذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق وكلمته وهو

سكران طلقت وان كلمته وهو مجنون او مغمى عليه او نائم وان تنبه به لم تطلق

وكذا لو كلمته وهو مجنونة او مكرهة ولو كلمته وهو سكران طلقت الا اذا انتهت

الى السكران الطافح ولو كانت الى فما بحيث يسمع فيها الصوت فخفضت صوتها بحيث

لا يسمع في العادة كلامها وقع في سمعه لم تطلق ولو نادته في مسافة بعيدة لا

يسمع فرفعت صوتها بحيث لا يسمع في العادة فيه طلقت ولو حملت الريح كلامها

ووقع في سمعه لم تطلق ولو كانت الى فما بحيث يسمع فيها الصوت فلم يسمع لذهول او

شغل او لغط او ريح او صمم طلقت وكذا لو كلمته بغيبي نساء ولم يفهم ولو قال

ان كلمت زيدا فامرأتي طالق وكلم عمرا بما يسمعه زيد ان يكلم زيدا وغرضه ان يسمع زيدا

الا انه لم يكلمه فلا طلاق ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لم اقم او اخرج

او بعد او شهر او زجرة طلقت ولو كتب اليها كتابا او ارسل اليها رسولا او

اومأ اليها بالراس او العين او تبسم اليها لم تطلق ولو سلم عليها طلقت وان سلم على

قوم هي فيهم وقصدها او اطلق طلقت وان استثناه لفظا او نية فلا ولو سلم

من صلاته وقلا من المأمومين ففعل بهذا التفصيل ولو قال ان كلمت رجلا فانت

طالق فكلمت زوجها او ابنها او ابا ها نظرا فان كان قصده منعه من مكالمته طلقت وان كان

قصده المنع من مكالمة الاجانب او اطلق لم تطلق ولو وجدت قرينة تدل على ان

قصده منعها من مكالمة المحارم ايضا طلقت بمكالمتهم ولو قال ان كلمتك فانت

طالق ثم اعاده مرة اخرى طلقت بالاعادة ولو قال ان كلمتك فانت طالق فانت طالق

طلقت ولو قال ان كلمتك فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق

الثاني كلام مبتدا ولو قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق وقالت ان بدأتك بالكلام

فبدءا حرم كلامها ثم كلمها لم تطلق ولم يعتق لان يمينه انحلت بتعليقها وعينها انحلت

بكلامه اولا ولو قال لغيره ان بدأتك بالسلام فامرأتي طالق وقال ذلك الغير مثله

فسلم كل منهما على الآخر دفعة فلا طلاق وانحلت اليمينان ولو قال ان بشرتني بكذا فهي

طالق

طالق فبشرته واحدة بعد اخرى طلقت الاولى لان البشارة الثانية الخبر الاول ولو شاهدهما

الحال قبل ان يخبر فاتته البشارة ولو بشرها اجنبي ثم ذكر له احدهما لم تطلق ولو بشرته

ثنتان طلقتا وبتي الطلاق في البشارة الصدق فلو قالت واحدة كان كل كاذبة وذكوبة اثنا

فيه صادقة طلقت الثانية لا الاولى ويحصل البشارة بالمكاتبة ولو ارسلت رسولا لم تطلق

ولو قال ان اخبرتني بكذا فانت طالق فالخبر يقع على الصدق والكذب ولا يختص بالخبر الاول

فاذا اخبرتاه صادقتين او كاذبتين معا او على الترتيب طلقتا فلو اخبرت احديهما كاذبة

ثم اخبرته اخرى صادقة او بالعكس طلقتا ولو نادى امته فاجابته ولم يسمع فقال

ان لم تجبني اخرى فانت طالق فان رفعت صوتها بحيث يسمع في تلك الحالة لم تطلق والا

طلقت ولو قال يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق فقال ظننت ان المجيبة عمرة

لم تطلق عمرة لانه لم يخاطبها بالطلاق بل ظن ذلك وظن الخطاب بالطلاق لا يقتضيه

وتعجب ولهذا لو قال لزوجته انت طالق ويظنها زوجته الاخرى طلقت المخاطبة دون

المظنونة ولو قال لاجنبية انت طالق ويظنها زوجته لم يقع الطلاق على زوجته واما

حفصة المخاطبة فتطلق ولو قال علمت ان المجيبة حفصة وقصدت طلاقها دون عمرة قبل للقاضي

ولو قال قصدت طلاقا عمرة دون حفصة طلقت عمرة ظاهرا وباطنا وحفصة ظاهرا فقط ولو

قال بعد جواب حفصة زينب طالق للمرأة ثالثة له طلقت زينب دونهما ولو قال

للمرأة يا زينب انت طالق واسمها عمرة طلقت للاشارة ولو اشار الى اجنبية وقال يا

عمرة انت طالق واسم زوجته عمرة لم تطلق قال صاحب التهذيب في التعليقة الا ان يقصد

الاجنبية بالاشارة فتطلق زوجته **النوع الثامن من الرؤية** فلو قال ان رايت زيدا

فانت طالق فرأته حيا او ميتا طلقت وان كان الرائي او المرئي مجنونا او سكرانا ويكفي رؤية

شئ من بدنه مكشوف وان قل ولا يشترط رؤية الوجه ولو رآه ملفوفا في كساء او اخرج

يده او رجله من كوة فرأته لم تطلق ولو رآه في ماء صاف او من وراء زجاج شفاف

طلقت ولو رأته ناسية او مكرهة او جاهلة او في المنام او نظرت في المرآة او في الماء ورأت

صورته لم تطلق وكذا لو نقشت صورته في الجدار فرأتها ولو علق برؤيته او برؤية ثوبه الهلال

حمل على العرف فيتعلق الطلاق برؤية غير المعلق على رؤيته اذا حكم الحاكم بها وان لم ير المعلق وعام

العدد كالرؤية وان لم ير الهلال ولو قال اردت بالرؤية المعاينة لم يقبل ظاهرا او باطنا

ولو كان المعلق برؤيته عمى وقال اردت معاينته لم يقبل وبهذا اذا علق بالعربية فان علق

بالعجمية قال القفال يحمل على المعاينة تسوية فيه البصير والاعمى وبه قطع المتولي ومنع الا

مام من الفرق بين اللغتين والراجح قول القفال والمتولي اذا اطلق التعليق حمل على اول

الشهر المستقبل فان لم ير في الشهر الاول الخمت اليمين والرؤية في الليلة الثانية والثالثة

كهي في الاولى ولا اثر لها بعد الثلاث والمعتبر بالرؤية بعد غروب الشمس ولا اثر لها قبله

النوع التاسع التعليق بشيئين فصاعدا فلو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا

فانت طالق او قدم الجزاء وقال انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فانت طا

الق انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فقد كرر حرف الشرط وذلك يوجب تكرير

الجزاء فيقع الطلاق باية واحدة من الصفتين وجدت وان وجدتا او قعت طلقتان ومن

هذا القبيل ما اذا قال ان دخلت الدار وان دخلت الدار الاخرى فانت طالق او قال

ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت الاخرى ولو قال اكرم جارتي هذه ان

وكسي جيراني دهي فانت طالق لم تطلق الا بكليهما ولو قال لعبدي ان اكرمت جارتي

خانه بيرون شوي واكرمت من كسي جيراني واكرم جارتي خانه مادر شوي طلقت باية صفة

من هذه الصفات وجدت ولو قال اكرمن ان زرتني وياان زرت تودر پوشم تو طالق

هشته طلقت اذا بس من غزلها او لم تنسجه ومن نسجها او لم تغزله ولو قال كل

من ان رشت او بافت تقديره ثم فلبس ثوبا نسج من غزلها ولم تنسج لم تطلق لانه

علق طلاقا بالغزل والنسج

معلق بصفتين ولو لبس ثوبا نسج من غزلها واخر نجته هي طلقت لاحتمال الصفتين

في الثوبين ولو قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت طالق فلابد من وجودهما

ويقع طلقة واحدة سواء تقدم الكلام او تأخر ولو قال ان دخلت الدار فكلمت او ثم

كلمت زيدا فلابد منهما وشرط تقدم الدخول ولو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت

طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فلابد منهما وشرط تقدم الدخ

كون آخر على المذكور او للاول اعتراض الشرط على الشرط والتعليق يقبل التعليق واذا

كلمته ثم دخلت طلقت وان دخلت ثم كلمته لم تطلق والحنث اليمين ولو كلمته بعد

ذلك ثم دخلت لم تطلق ولا فرق بين ان يكف الشرط بان او اذا او غيرهما او لا بين ان

يتحد الصيغة او يتعدد حتى لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان كلمت زيدا او ان

دخلت الدار اذا كلمت زيدا او حتى كلمت او بالعكس فعلى ما سبق ولو قال ان شئت

وان لعنتي فانت طالق فلعنته لم تطلق لتعليقه بالصفتين ولو قال ان اعطيتك

ان

ان وعدتك ان سألتني فانت طالق بشرط وجود السؤال ثم الوعد ثم العطية والمعنى

ان سألتني فوعدتك فاعطيتك فانت طالق ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق

ان كلمت زيدا فقد يريد ذلك اذا دخلت الدار تعليق طلاقها بالكلام وقد يريد اذا

كلمته تعليق طلاقها بالدخول فيراجع ويعمل بتفسيره ولو قال ان كلمت زيدا او عمرا

او بكلامهما عمرو فانت طالق فانما تطلق اذا كلمت زيدا وعمرا او شرط تلفظ بكل مع عمرو

وقت تكلمه بحال ولو قال ان كلمت فلانا وهو راكب ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق

وان كلمت اسود فانت طالق وان كلمت طويلا فانت طالق فكلمت رجلا اسود طويلا

طلقت ثلاثا ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق وان كلمت عمرا فانت طالق فسلم

عليهما دفعة او دفعتين وقعت طلقتان ولو قال ان كلمت رجلا وفقيها فانت طالق

فكلمت واحدا لم تطلق وان كلمتهما طلقت ولو قال ان كلمت زيدا ثم عمرا فانت طالق

فان كلمت عمرا ثم زيدا لم تطلق حتى تكلم عمرا بعده ولو قال اذا جاء زيد يوم الجمعة راكبا

فرسا ابلق وفي يده مزعة فانت طالق لم تطلق حتى يوجد جميع الصفات في وقت واحد

ولو قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت

زمانة طلقت طلقتين وبكلما طلقت ثلاثا قال المفتي جرت عادة البغداديين اذا اراد

احدهم تعليقا بالحلف يقول انت طالق لا دخلت الدار وعلى هذه العادة قال ابن

الصباغ ولو قال انت طالق لا كلمت زيدا او عمرا او بكرا فكلمتهم طلقت وان كلمت بعضهم

فلا ولو قال انت طالق لا كلمت زيدا ولا عمرا ولا بكرا فان كلمته طلقت ولو قال انت

طالق ان كلمت زيدا حتى يدخل عمرو الدار او الى ان يدخل فالغاية تتعلق بالشرط لا بالطلاق

وكذلك انت طالق ان كلمت زيدا قبل دخول عمرو الدار ولو قال حلال الله علي حرام ان

شربت مع فلان وفلانٍ وفلانٍ قال القاضي طلقت بالشرب مع بعضهم دون بعض

لان البغوي لا تطلق ما لم يشرب مع الكل واراد القاضي انه يشرب مع الكل لكن منفردا بعضهم

عن بعض ولو قال حلال الله علي حرام كفلانٍ ويا فلان ويا فلان شرب فخورهم لا تطلق

الا بالشرب مع الكل جملة واحدة ولو قال شرب فخورهم نم يا فلان ونم يا فلان ونم يا فلان

طلقت بالشرب مع كل واحد منفردا **النوع العاشر التعليق بالمكافاة** ولو قالت يا خيسي

فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد المكافاة طلقت سواء كان خسيسا

او لم يكن وان اراد التعليق او اطلق لم تطلق الا بوجود الخسة والخسيس من باع

دينه

ودينه بدنياه واخس الاخساء من باع آخرته بدنيا غيره فان شك أو تغافل وجود الصفة فلا طلاق

ولو عم العرف بالمكافاة فيه وفي احتماله فالنظر الى الوضع اي اللفظ او الى العرف فيه خلاف والصحيح

الاول ولو قالت لست بزوجة لك او ومن تراجعني بنا شيء او بنيستم فقال ان لم اكن زوجك

فانا حماري او زوجتي او مراجعتي بنا شيء بانيستي فانت طالق واراد المكافاة طلقت وان طلق

او اراد التعليق فهو تعليق واراد عم العرف بالمكافاة ولو قالت يا سفيه فقال ان كنت كذلك

فانت طالق ففي ما ذكرنا ولو قيل له يا زوج القحبة فقال ان كنت كذلك فهي طالق فان قصد

التخلص من عارها طلقت والا فتعليق والقحبة البغية وهي كلمة قولة ليست بعربية ولو

قالت من ازق ننك في ارم فقال هي طالق ان كنت من ازق ننك في ارم فهي طالق ظاهرا للمكافاة

ولو قال اردت التعليق صدق بيمينه فاذا حلف ثم قالت من ازق ننك في ارم طلقت

ولو سكتت واختلعت ثم قال كنت مستكفة والطلاق واقع والخلع باطل لم يقبل ولو قالت

انت من اهل النار فقال ان كنت كذلك فانت طالق لم تطلق ان كان مسلما وان كان كافرا

طلقت بالحال ولو قال ان كنت كذلك فانت طالق لم تطلق ان كان مسلما وان كان كافرا

طلقت بالحال ولو قال ان كنت كذلك فانت طالق لم تطلق ان كان مسلما وان كان كافرا

طلقت بالحال

وقال الامام المسلم لا يليق بهذه الصفة فلا يقع قال الغزالي وفيه نظر ولو خاصم الزوجان فقال

ابغض لحيتك فاني رايت مثلها كثيرا فقال ان كنت رايت مثلها كثيرا فانت طالق

فهذه كناية عن الرجولية والفحولة فان قاله مكافأة طلقت والا فلا لكثرة الامثال ولو

قالت اي ذنبك بدا لك فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد التعليق او اطلق قال

صاحب التهذيب في التعليق رجع الى اهل المصطبة اي الخرابات الذين حسن حالهم ولو

علق بقذف زيد طلقت بقذفه حيا او ميتا ولو قال ان قذفت فلانا في المسجد فانت طالق

فالمعتبر ان يكف القاذف في المسجد ولو قال ان قتلته في المسجد فالشرط ان يكف المقتول في المسجد والا فلا

يقع فيهما لان المقصود الامتناع عن هتك حرمة المسجد وهو يكف بالقذف والقتل فيه واعلم

ان السفلة من يتعاطى الافعال الدنيئة ويعتادها ولا يقع على من يتنزه منه نادرا كما لا يقع

والسيد في تغيضه وان القواد من يجمع الرجال الى اهله ويخلي بينهم وبين اهله ولا يختص با

لاهل بل الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحرام والقرطبان الذي يعرف من يزني بزوجته

ويسكت عليه وقيل الحمية من لا يغار على اهله ومحارمه والقلاش الذواق الذي يرى

انه يشتهي الطعام لذيذ وقته ولا يريد الشراء والديوث من لا يمنع الناس من الدخول على

زوجته

ط اي بالتعويم وهو ارخاء الحبل

ط اي الروايتين فيقع بتعويمها ولا يقع بتعويمها بناء

ط اي بالنسبة الى ما بعده ثم ابانها

ط اي الكف في نوعي عارضيه الواجبين

صحح الاخذ كذا في الشرح الصغير كتبه

ط اي الكف في نوعي عارضيه الواجبين

صحح الاخذ كذا في الشرح الصغير كتبه

زوجته والبخيل من لا يؤدي الزكوة ولا يقري الضيف والكوسج من قل شعر وجهه

مع الخط الشعر عارضيه والغوغاء من يخالط المفسدين ويخاصم الناس بلا حاجة

والاحمق يأتي بيانه في الكفارة النوع الحادي عشر في الجناية وشبهها ولو قال

وفي فمها تمرة ان ابتلعتها فانت طالق وان قذفتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق

فالخلاص بان تاكل بعضها وتقذف بعضها ويشترط ان يكف التعليق بالاخر فان

يتصل الاكل بآخر التعليق ولو علق بالاكل فابتلعت لم تطلق ولو كانت على سلم فقال

ان نزلت فانت طالق وان صعدت فانت طالق وان مكثت فانت طالق فالخلاص بالطفرة

ان امكنت او باضطجاع السلم على الارض مؤخرا فتقوم من موضعها بانتقالها الى سلم

آخر بجنبه بلا فصل وبان تحمل منه بغير امرها ويشترط ان يكف التعليق بالمكث آخرا كما في

امساك التمرة في الفم والاصح يقع ولو قال وهي في ماء جار ان خرجت منه فانت طالق وان مكثت

فيه فانت طالق فذرطلاقا خرجت او مكثت اذ الماء فارقها فلم يعكث الا ان يريد النهر او الماء

باجمعهم فتطلق بالمكث ولو كانت في ماء راكد حلت واخرجت في الحال بلا امرها ولو قال ان

قبلت ماء هذا الكوز فانت طالق وان تركته فانت طالق وان شربته او غيرك فانت طالق

فالخلاص بان تضع فيه خرقة فتبلها به ولو قال ان قربت منى فانت طالق وان بعدت فلى فانت

طالق لم تبح من مكانها فان قرب الزوج منها او بعد لم تطلق ولو قال ان وطئتك فانت

طالق ثلاثا فاستدخلت ذكره وهو عالم به ولم يمنع فلا طلاق ولو قال ان لم تخبرينى بعدد

هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق او ان لم تخبرينى بعدد ما فى البيت من الجوزات اليوم او

ان لم تذكرى لى ذيدا فانت طالق فالخلاص بان تبتدئ من عدد تتيقن ان الجبات

والجوزات لا تنقص عن ذلك وتذكر الاعداد بعد ستة الية مائة مائة وواحدة مائة و

اثنان وهكذا الى عدد تتيقن انه لا يزيد عليه وبهذا اذا لم يقصد التعيين والتعريف

والا فلا يحصل البر وفى معنى الصوم ما اذا اكلى تمرا او شيئا وقال ان لم تخبرينى بعدد ما

اكلت فانت طالق وما اذا شهما بدرهم فقال ان لم تصدقينى اسرقت اما لا فانت طالق

فقالت سرقت وما سرقت ولو قال انسيتى من لم تخبرى فى بعد الركعات المفروضة فهى طالق فقالت

واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وقالت ثالثة احدى عشرة فلا طلاق ولو وقع حجر من سطح

فقال ان لم تخبرينى اكم من رماه فانت طالق فقالت رماه مخلوق لم تطلق وان قالت رماه

آدمى قال القاضى طلقت كما اذا قال انت طالق الا ان يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم يعرف

مشيئته وحقق المقيس عليه انه لا يقع على الاوجه والاقوى كما مر فى المشيئة الا ان

يريد به التعريف والتعيين فيكفى كما ذكرناه ولو قال ان اكلت رمانة او هذه الرمانة

فانت طالق فاكلتها الاحبة لم تطلق ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق

فاكلته الا فتا قال القاضى والبغوى يحنث وهو المذكور فى الحاوى والمرجح

فى شرح الباب والتعليقة وقال الامام ان بقيت قطعة تحس ويجعل بها وقع فهو

لجبة الرمانة فلا تطلق وان دق مدركه طلقت وهو المرجح فى الشرحين والروضة والذى

فى المحرر ولو حلف بالطلاق ان لا يلبس هذه العمامة فقطع بعضها ولبس الباقى لم تطلق كما

فى الرغيف ولو قال ان اكلتيه فانت طالق فلا يقع ببقاء الكل ولو قال ان قرأت قرآنا

يقع ببقاء البعض ولو قال ان لم تخبرينى بنوى ما اكلت عن نوى ما اكلت فانت طالق او

اختلطت دراهمها بدراهم فقال زيد فالخلاص بتعريفها بحيث لا يلتقى منها فان قال الا ان

يريد التعيين فلا تخلص بها ولو قال ان لم تعدى الجوز الذى فى هذا البيت فانت طالق

فللبر طريقان احدهما امر والثانى ان تبتدئ من الواحد وتزيد الى ان ينتهى الى الاستيفاء

قال الامام والكتفى بذكر ذلك على الوجهين ولم يعتبروا العدد بالفعل ولست ارى الامر

كذلك الا ان يريد الواحد بعد الواحد ويضبط فيقام مقام الفعل قال الرافعي والنووي

ولا بد من النظر في مثل هذه التعليقات الى اللفظ والى النية الى الغالب في العرف فان

تطابقا فذاك وان اختلفا فالاعتبار بوضع الملك اي اللفظ لا بالعرف على الاصح ولو قال

ان سرقت مني شيئا فانت طالق فدفع اليها كيسا فاخذت منه شيئا لا تطلق لانه خيانة لا سرقة

والعرف ينا عنه ولو قال ان فعلت بالليل الا في بيتها فانت طالق فتركت صلاة او صلاتا

لم تطلق لانه ترك لا فعل ولو سرقت او زنت طلقت النوع الثاني عشر في اشياء متفرقة

ولو علق الطلاق بالضرب طلقت بالضرب بالسوط والعصا واليد والكف والكم ولا يشترط عدم الحائل

كل ولا الايلام بل يكفي بالضرب بما يتوقع منه الايلام وقيل يشترط الايلام ولا يقع بالضرب

ميتا ويقع مجنونا او مغمى عليه او سكران ولا يقع بالعض والقرص وقطع الشعر والعض وقلعها

ولو قال ان ضربتك ضربا شديدا او وجيعا او بليغا او ضربا اليما ولو قال ان ضربتك فانت طالق

فقصد ضرب غيرها فاصابها فهو ضرب لها ولكن لا يقع للخطأ كالحلف والناسي ولو ضرب ضرة

زوجته وقال كنت اقصد ضرب غيرها فاصابها لم يقبل الا ببينة لان الضرب محقق والدفع

مشكوك ولو علق بالمس طلقت بمسه حيا وميتا بلا حائل ولا يقع بمس الظفر والشعر وان علقه

بقدوم زيد طلقت بقدومه راكبا وماشيا وحملا باذنه وان قدم جاهلا او ناسيا

او قدم به ميتا او مكرها او محمولا بغير اذنه لم تطلق ولو قال ان دخل فلان الدار فانت

طالق فدخل راكبا وقع ولو دخل بلا امره لم تطلق وان قدر على الامتناع ولو قال انت

طالق يوم قدوم زيد فقدم نهارا طلقت من اول النهار بالتبين ولو مات يوم الجمعة

وقدم زيد يوم الجمعة فقد مات مطلقة فلا يرثها الزوج ان كان بائنا ولو مات الزوج

بعد النجوم وقدم زيد في يومه لم ترث منه ولو ظاهر فيها في اول النهار ثم قدم زيد بطل الخلع

ان كان الطلاق بائنا وان كان رجعيا فلا ولو قدم زيد ليلا فلا طلاق ولو قال لعبدي

حر يوم قدوم فلان فباعه ثم قدم زيد بطل البيع ولو قدم ليلا لم يعتق ولو قال ان خالفت نهيي

فانت طالق ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته لم تطلق لانها خالفت النهي دون الامر ولو قال ان

خالفت نهيي فانت طالق ثم قال قومي فقعدت لم تطلق وانما قلنا ان الامر بالشيء نهي عن ضده

لان الايمان والتعاليق لا تحمل على القواعد الاصولية بل ينظر فيها الى العرف الظاهر والاطلاقات

الغالبة ولا يقال في عرف اللغة لمن قال قم انه نهي ولو قال ان لم تطيعيني فانت طالق فقالت

لا اطيعك لم تطلق حتى يأمرها بشيء فتمتنع او ينهاها عن شيء فتفعله ولو قال للدائن

ان اخذت مالك علي فاخرجي طالق فاخذه مختارا طلقت سواء كان المدين مختارا

في الاعطاء او مكرها اعطى بنفسه او بوكيله او استلبه الدائن ولو اخذه السلطان

اليه او قفى منه اجنبي لم تطلق ولو قال ان اخذت حقك عني لم تطلق باعطاء وكيله ولا

باعطاء السلطان من ماله ولا باعطائه بنفسه مكرها ولو قال ان اعطيتك حقك فهي

طالق فاعطاه باختيار او وضع بين يديه طلقت كان الآخذ مختارا او مكرها ولا تطلق

باعطاء الوكيل والسلطان ولو قالت انت تعدك اكثر من مائة فقال ان كنت لا

املك اكثر من مائة فانت طالق وكان يملك اكثر من مائة طلقت وان كان يملك

فيما دون ذلك وقال اردت اني لا املك زيادة على مائة لا تطلق وان قال اردت اني املك

املك مائة بلا زيادة طلقت وان اطلق لم تطلق ولو قال ان كنت املك الا مائة

فطالق وكان يملك فيما دون فقيل تطلق وبه قطع المتولي وقيل لا كما لو طلق ولو

قال ان وطئت اجنبية بغير اذنك فطالق ثم استأذنها فقالت طابت نفسها في ذلك لم يكن اذنا ولو

ولو قال اكراين دستاكه تو كرده در سر بندم يا در كدخداي مده آيد تو هشته فباع ودفع

الثمن اليه وصرفه في حوائجه لم تطلق لانه لم تدخل في كدخدايته ولو اقتسما او تقاصا طلقت

ولو قال ان غسلت ثوبي فانت طالق فغسلته اجنبية ثم خمسته المحلوف ببطلاقها في

الماء تنظيفا قال القاضي لم تطلق وقال غيره ان

غيره ان اراد الغسل من الدرن لم تطلق وان اراد التنظيف طلقت

ولو قال ان ابلعت سنينا فانت طالق فابتلعت ريقها طلقت ولو

قال اردت غيره قبل ولو قال ان ابلعت الريق فانت طالق فابتلعت

ريقها او ريق غيرها طلقت ولو قال اردت ريقك خاصة قبل او ريق

غيرك خاصة فلا ودين ولو قال ان دخلت على فلان داره فطالق

فجاء فلان وادخل الدار فان دخلا معا لم تطلق وكذا لو دخل المعلق اولا

وان دخل فلان اولا طلقت ولو حلف بالطلاق انه لا يخرج من البلد

حتى يؤدي دين فلان بالعمل فعمل له ببعض دينه وقضى الباقي من

موضع آخر وخرج طلقت ولو قال اردت الى لا اخرج حتى اخرج من

دينه وافى بعضه قبل ولو قال ان سرقت ذهبا فطالق فسرقت ذ

هبا مغشوشا طلقت قال القفال ولو قال ان سرقته تو نيوسم

يتناول المغزول قبل الطلاق ولو قال الجه تو ريسي يتناول

المغزول بعده ولو قال از ريس تو بتنا ويسما جميعا ولو اغلق

الباب على الربع فسوة له ففتح احد بوابي الباب فقال من فتح

منكن فطالق فقالت كل واحدة انا فتحتها لم يقبل للامكان البينة

ولو اعترف الزوج بانه لا يعلم الفاتحة لم يكن له التعيين ولو قال

لزوجتيه طالق ان دخلت دارها ولا دار لها وقت اليمين ثم ملكت

وإذا فدخلها طلقت ولو قال إن أحببت كلامي فطالق فأطب الزوج
غيرها فأجابت هي لم تطلق ولو رأى زوجته تخيط خيطة فقال إن
غدت مثل هذا الغزل فطالق فخيطت خيطة من نسج آخر وقع
الطلاق ولو حلف أنه لا يخرج من البلد إلا معها فخرجا وتقدم عليها
خطوات لم تطلق ولو حلف أن لا يضربها إلا بالواجب فشتمته فضر
بها بالخشب قال الرافعي طلقت لأن الشتم لا يوجب الضرب بالخشب
بل يحق به التعزير وقال النووي لم تطلق ولو قال إن علمت من
أختي سيئا ولم تقولي لي فطالق الصرف ذلك إلى ما يوجب ريبة
ويوهم فاحشة لا إلى ما لا يقصد العلم به كالأكل والشرب وكلام
طالق في الأعلام إن كانت أمة فتحت الملك قامت حرة وإن كانت
أمة في الحمام قامت طالق وكانت كما ذكر عتقت الأمة ولم تطلق
الزوجة لأنها عتقت عند تمام التعليق الأول وخرجت عن أن
تكون أمة له فلم يصل الشرط ولو كانت عنده نفاسان فقال الزو
جته إن لم تأكلي هذه الرمانة اليوم فأنت طالق وقال لأ
مته إن لم تكلي الأحمر اليوم فأنت حرة ويشبهت النفاسان وأراد
أن لا تطلق ولا تعتق قال بعضهم الطريق أن يأكل كل واحدة نفاسه
ولا يقع طلاق ولا عتق للشك وقال بعضهم الطريق أن يأكل كل
منهما

وإذا فدخلها طلقت ولو قال إن أحببت كلامي فطالق فأطب الزوج
غيرها فأجابت هي لم تطلق ولو رأى زوجته تخيط خيطة فقال إن
غدت مثل هذا الغزل فطالق فخيطت خيطة من نسج آخر وقع
الطلاق ولو حلف أنه لا يخرج من البلد إلا معها فخرجا وتقدم عليها
خطوات لم تطلق ولو حلف أن لا يضربها إلا بالواجب فشتمته فضر
بها بالخشب قال الرافعي طلقت لأن الشتم لا يوجب الضرب بالخشب
بل يحق به التعزير وقال النووي لم تطلق ولو قال إن علمت من
أختي سيئا ولم تقولي لي فطالق الصرف ذلك إلى ما يوجب ريبة
ويوهم فاحشة لا إلى ما لا يقصد العلم به كالأكل والشرب وكلام
طالق في الأعلام إن كانت أمة فتحت الملك قامت حرة وإن كانت
أمة في الحمام قامت طالق وكانت كما ذكر عتقت الأمة ولم تطلق
الزوجة لأنها عتقت عند تمام التعليق الأول وخرجت عن أن
تكون أمة له فلم يصل الشرط ولو كانت عنده نفاسان فقال الزو
جته إن لم تأكلي هذه الرمانة اليوم فأنت طالق وقال لأ
مته إن لم تكلي الأحمر اليوم فأنت حرة ويشبهت النفاسان وأراد
أن لا تطلق ولا تعتق قال بعضهم الطريق أن يأكل كل واحدة نفاسه
ولا يقع طلاق ولا عتق للشك وقال بعضهم الطريق أن يأكل كل
منهما

سنهما ما ظنت هي والزوج أنها نفاسها ولو خالع الزوجة وباع الا
مة في العيد ثم جدد النكاح والشراء لم تخلص من الحنث ولو قال إن لم أطأ
كِ اليوم فأنت طالق فوطئها صائما أو محرما لم تطلق ولو قال
أنت طالق إن تزوجت النساء عليكِ لم تطلق إلا إذا تزوج ثلث
نسوة ولو قال إن بتُّ عنك الليلة فأنت طالق وبات في مسكنها
وهي غائبة لم تطلق ولو قال إن سألتك فلا أساهم رمضان فأنت
طالق لا يقع إلا بالمكالمة مع جميع الشهر ولا يقع بمساكنة البعض
ولو حلف لا يكلم سهم رمضان فتحت بالتكلم مرة ولو قال امرأته طا
لق إن أفطر بالكوفة وكان يوم العيد فطر بها يوم العيد بالكوفة ولم يأكل ولم يشرب
لم تطلق لأن الإفطار عبارة عن الأكل والشرب ولو حلف أن لا يتغدى
بالكوفة ولم يأكل فأقام بها يوم العيد ولم يخرج إلى العيد طلقت
ولو قال إن لم تجيئي أباك عند الفراش فأنت طالق ثم طالت الخصومة
حتى مضت الساعة ثم ذهبت لا الفراش طلقت ولو حلف في جنح الليل
أن لا يكلم فلانا اليوم ولا نية له فعليه أن يمتنع من الكلام في اليوم
الذي يليه وإن تأبس بالكلام في بقية الليل ولو خرجت للضيافة إلى قرية
فقال إن مكثت هناك أكثر من ثلثة أيام فأنت طالق فجبت في
تلك القرية ثلثة أيام أو أقل ثم رجعت لم تطلق ولو قال في نصف الليل

ان بت ع فلان طالق فبات بقية الليل معه طلقت ولو قال انه لا يعرف
فلانا وقد عرفه بوجه وطالت صحبته معه الآن لا يعلم اسمه طلقت و
لو قال ان تمت على ثوبك فانت طالق فوضع رأسه على ثوبها او اكلا
على بساط تطلق ولو حلف لا ياكل من مال فلان فنثر ماكولا فالتقطه
واكله قال الرافعي صنت ولو تناول بعد اكل من طعامه وقال لم
وى والاصح انه لا يحنث بالنثار لانه يملكه بالاخذ وهذا اقرب
ولو قال ان دخلت دار فلان فانت طالق فحول فلان منها متاعا
ابيها فدخلها لم تطلق ولو قال ان اغضبتك فانت طالق فغضب
ثم اغضبها فغضبت طلقت وان كان للتاديب ولو حلف بالطلاق لا يا
ثم اياما قبل عادما اولم يا لنهوه طلقت لعموم اللفظ ولو قال ان
طالق ان خرجت من الدار ثم قال والله لاخرجن من الصفة البيضاء فخرجت
من الصفة لم تطلق ولو قال في الصيف انت طالق في الشتاء لا يقع حتى
يجيء الشتاء بخلاف المكان ولو قال ان اكلت مما تطبخين فانت طالق فم
فعت القدر على الكانون واوقدت غيرها لم تطلق وكذا لو سخن الثوب وغير
ها ووضعت القدر فيه ولو حلف لا ياكل من طعامه فنفخ اليه دقيقا
ليخبز خبزه من عنده لم يحنث لانه مستهلك ولو قال ان دخلت دارك فا
نت طالق فباعتها فدخلها لم تطلق وعامه يأتي في الايمان ان شاء الله

ولو

ولو قال ان قصدتك بالجماع فانت طالق فقصدته المرة فجامعها
لم تطلق ولو قال ان دخلت الدار ووجدت فيها تمامك وكرهه
على راسك فانت طالق فدخل فوجد فيها هما وتالها فوجهان اصحهما
انها لا تطلق والثاني تطلق عن اليأس ولو قال ان من اكل مسكما
هذا الرغيف فطالق فاكلتاه فلا طلاق على من فتاوى القاضي ولو قا
ل لتوأمي من هستة لتوأمة زنا كردة او قال كه نه زنا كرده طلقت
لا ان يقلبل ولو قال اكر تو زنا نكرده از زني من هستة ان لم تكن
زنت طلقت وان زنت فلا لكن لو قال ان لم تكوني دخلت الدار فانت
طالق فان لم تكن دخلت طلقت لان كلا لا ينفي الاقتدار بالمشيئة
والمكافات بالطلاق والتعليق بخلاف ما لو قال لاصلال لتوبدن من حرام كه
اكرام وزا ضافه بيرون نبود وحلفت ثم تطلق لانه تعليق ولو
قال لاصلال ضابرين حرام كه اكرمن خيركنم فقالت هركه نان خورد خير
كند فقال اكرهما از انكه تو بيزاري دين خانه بخورم واكل احدهما حنثه ثم
تطلق لان قوله الآخر منقطع من الاول متى تب على قولها هركه نان
خورد خير كند ولو قال از انكه تا تنبي وقت الظهر فانت طالق فخرجت من
الدار لتذهب فجلست ثم تطلق ولو قال لاصلال ضاى بن من حرام اكر
برين جامه بنشينم وكان بذاك ملكها فنام عليه طلقت وان كان

وهو المعتمد للاحتراز عما لها وما ليس
مرادا لها لتعين بالقرينة الحالية الحالية او المقالية ظرف من
فخصص بدل فيه فخرج نحو الزفيل
اي المعلق عليه الاكل
احدهما كل الرغيف
اي الحالف
اي ان الطلاق يقع اليوم
اي ان الطلاق يقع اليوم
اي الحالف
اي الحالف
اي الحالف
اي الحالف

ملك الزوج بالطلاق الا ان يريد كل ثوب نامت عليه وان اطلق حمل على
الملك ولو قال ان لم اصل اليوم ركعتين قبل الزوال فانت طالق فلم اقعد
للتشهد زمن التيمم قال القاضي يقع وقال العبوري لا ولو قال الآخر
ان امتنع من الحكم معك فامرأتي طالق ثم هرب لا يقع لانه لم يمتنع والا
ع ان يطالب فيمتنع ولو قال ان اكلت من مطبوخ زينب طلقت لانها
صنعت واحدة بخلاف ما لو قال ان دخلتما الدار فانتما طالقتان فد
خلت احديهما ولو قال ان لم اقتلك فانت طالق فاللفظ يقتضي
القتل والعرف الضرب البالغ فان اراد القتل او اطلق فلا طلاق الى
الياس ولو قال ان لم اضربك بعد العيد فانت طالق فاضربها بعد
العيد الحلف اضربها بعد العيد الاول او الثاني ولو وكل بتطليق زو
جته فطلق الوكيل وانكر الموكل لا تجب على الوكيل الشهادة حسبة و
لا يقول وكلني وطلقتها ولو قال وكلتك بتطليق امرأتي ان لم ا
عد الى سنة فطلقها فعاد قبل تمام السنة فعند الغزالي وكذا لو
خرج من عمارات البلد الى حيث يترخص ثم عاد ولو قال ان لم
اسلم اليك ما قدر لك القاضي من النفقة اليوم كذا وعين يوما فانا
حنث انت طالق فمضى اليوم واختلفا فقال سلمت اليك ما قدر
وانكرت فالقول قوله في الطلاق وقولها في المال من فتاوى البغوي

ولو

ولو قال اگر بنظاره شوى بطلاقى فاتى بورد بطاق فصعدت السطح للنظر
اليه تطلق لان الغالب انه يريد الخروج من الدار بسرعة وعني ولو حلف
ان فلانا خان فلانا بكذا ولم يتبين وكان غالب ظنه الخرق فانه بذ
لك القدر لم تطلق ولو قال ان لم يكن سرق فلان مالي فامرأتي طالق و
هو لا يعرف سرقته لم تطلق ولو علق طلاق زوجته بزنا فلان وهو حسن
الظن به ولا يظن انه يزني وكان فلان زانيا لم يحنث الحالف لم
يس ولو قال ان قالت لي امرأة يا قرطبان فانت طالق فقالت امرأة قالته
لم أرد الا طلقت المخاطبة ولو كانت القائلة هي ولو قال اردت غيرك
قبل ولو قال ان جامعتك فانت طالق فغيبت الحشفة طلقت فان اصبحها
في الوقت حلت الايمان منه ولو قال ان سرقت كذا فقال والله ما سرقته و
ما رأيته وكان قبل ذلك رآه لم يحنث لانه يقتضي وقت السرقة من
الزيادات ولو قال ان لم اتكلم بكل قبيح فانت طالق فالقبيح لا يحصى و
اقله ثلثة اشياء ولو قال الا دخل الدار فهو محمول على البلد والوطن و
لو قال الا صبح بيده عليها اقض بهام تطلق من فتاوى القفال ولو علق
الطلاق بموت زيد فقتل طلقت ولو علق بقتله ومات فلا ولو قال اگر
تو بدر شوى حلال الله على حرام فذهبت الى البلد طلقت وان لم تخرج
ولو قال اگر تو بدر بيرون شوى حلال خدا بر من حرام فما لم تخرج لم تطلق

ولو قال لخادم من حرام اكون خيرا لك من مولاك فهو مولاه فلما اجيبت
قامت اجنبيتها وجعبت اسفلها وخرجت طلقت ولو خرجت قبل الفي فلا
طلاق وكذا الحكم لو قال والله لا اقيم غدا في هذا البلد ولو قال ان مكثت
في هذه الليلة فانت طالق فخرجت في الحال ثم رجعت في الليل ومكثت
طلقت من شرح الكفاية للصيمري ولو قال ان اخذت مالي على فلان
فانت طالق وكان له عليه مائة فاخذت تسعة وتسعين لم تطلق
ولو قال ان امتريت هذه الدار فانت طالق فاشترى الا سهما من
مائة لم تطلق ولو حلف لا يبيت في البيت فبات على السطح لم يحنث
هو من بعض شروح مختصر المزني ولو حلف انه يمشي ميلا فمشى ثلثي
البيت الى السوق فرجع لم يحنث الا ان يريد ما ذكر ولو قال ان
وضعت ما في بطنك فانت طالق لم تطلق بوضع الحمل الا ما ينطلق
عليه جميع الاسماء ولو قال ان لم يكن في الكيس الا عشرة دراهم فانت
طالق ولم يكن في الكيس شيء لم تطلق ولو قال ان دخلت الدار بنصب
التاء فانت طالق لم تطلق بالدخول الا ان يكون قد نوى الطلاق
عليه من فتاوى صاحب الروضة ولو حلف ان زوجته لا تذهب
مع امها الى الحمام فذهبت امها او لام زوجته فان قصد بذلك منعها
من الاجتماع معها في الحمام طلقت والا فلا خاتمة اذا علق

الطلاق

اي ان عنت فتدبر
غلا في نبذة الداري عفي

اي فان اقام حتى اصبح حنث
وان خرج قبل الفي فلا

لانه علق الطلاق بزيادة
على العشرة منهم

اي با المعلق عليه كما اذا علق الطلاق
بان لا يبيع على زيد فباع له
ظلمة وهو لا يدري
انه زيد او غيره

الطلاق بفعل نفسه ففعله مكرها او ناسيا فتعليق او جاهلا لم يقع الطلا
ق ولو كان التعليق بفعل الزوجة او اجنبي فان لم تكن للمعلق بفعله نية
بالتعليق لم يعلم الزوج والا جنبي ولا غرض او كان ممن لا يبالي لتعليقه بان
علق بفعل الحجام او السلطان طلقت بفعله وقد مر مع الاكراه والحيل
والنسيان لانه لبس في التعليق والحالة هذه وللامتناع واعلم ان الطلاق معلق
بصورة ذلك الفعل وان كان المعلق بفعله عالما بالتعليق ذاكرا له
وهو ممن يبالي به ويمتنع لاجله كغلامه وقريبه وقصد المعلق
بتعليقه منعه ففعله مكرها او ناسيا او جاهلا لم تطلق و
ان لم يقصد منعه بل قصد مجرد الصفة تطلق ولو قصد منعها
من الخالقة فنسيت لم تطلق ايضا ولو علق بدخول طفل او بهيمة
او مجنون فدخل مختارا طلقت وكرها فلا ولو قال من تكلم منكما هذا
الرغيف فطالق فاكلتاه فلا طلاق فلو قال ان اكلتما هذا الرغيف
فانتما طالقتان فاكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقتا
وان اكلت احديهما رغيفا ولم تاكل الاخرى شيئا او اكلت احد
يهما كليهما فلا طلاق ولو اكل احديهما اكثر من رغيف والاخرى
الباقي منهما طلقتا ولو قال ان دخلتما هاتين الدارين او ر
كبتما هاتين الدابتين فانتما طالقتان ودخلت الدارين او

اي با المعلق عليه كما اذا علق الطلاق
بان لا يبيع على زيد فباع له
ظلمة وهو لا يدري
انه زيد او غيره

لان فعلهم حينئذ غير مضاف
اليهم وبه فارق دخول طفل ونحوه
للبيع بتعليقه على ما مر

اي كما لو علق بفعل
الغير فنعد كل منهما اوفا
سيا او جاهلا

ركبتا الاثنين طلعتا وان دخلت واحدة منهما احدى الاربع او
ركبت احدى الاثنين والاخرى الاولى لم تدخل او لم تركب فلا طلاق

كتاب الرجعة

وهو الطلاق
السبب ولها شروط الاول ان يكون طلقا فلا رجعة في الفسوخ
بالعيوب وغيرها قبل الدخول وبعده الثاني ان يكون مجانا فان
كان بعوض فلا رجعة الثالث ان يكون واحدا او اثنين فان كان
ثلثا بم او مرة فلا رجعة الركن الثاني المل
جمع ولها شرطان الاول العدل فلو طلق زوجته ع حين فلا تصح ر
جعته وتصح رجعة ولية زوجته حيث لا وجه ولا ينبغي في الطفل
وتصح رجعة العبد بغير سيده ورجعة السكران كنكاحه الثاني الاملا
فلا تصح رجعة المرتد حتى يسلم وتصح رجعة الكافر الاصلي الركن
الثالث الصيغة وصريحها راجعتك او راجعتك وردتك وامسكتك
ويشترط الاضافة اليها مضمرا او مظهرا بان يقول راجعتك فلانة
فاما راجعت فلا ينفع ويسن الاضافة الى النكاح او الزوجية او الى نفسه
بان يقول راجعتك او رددتك الى نكاحي او الى زوجيتي او الى او امسكتك
في نكاحي ولو فلانة زوجتك او نكحتك بلا ايجاب او قال اخذت رجعتك
او اعدتك الحل او رفعت التحريم فكناية تصح مع النية ولو عقد النكاح

على الرجعية بدل الرجعة صح والكناية كناية ويصح بالبينة بان يقول تزا
بزني ضويشتم آوردم او تزا رجعت كردم اجنبي العربية اولا ف
لا يشترط الاشهاد على الرجعة ولا حضور الزوج ولا رضى الزوجة و
لا رضى الولي والسيد ولا اعلامهم ويسن فان لم يشهد يحب ان
يشهد على اقراره بها في العدة خوف جحودها فان اقراره بها في العد
مقبول عليه على الاصح، ولا يكون انشاء، فلا يفيد الحل من الوطء
وشرط الصيغة ان لا يكون معلقا ولو بمشيتها وبنحو ان ولا
مؤقتا بزمن مستقبل او مجهول ولا مبهما حتى لو طلق احدى امرأتيه
مبهمة وقال راجعت المطلقة مبهمة لم تقع ولا تحصل بانكار الطلاق
ولا بالوطء والقبلة وسائر الافعال كالرد الى البيت بنية الرجعة

الركن الرابع المحل وهو الزوجة ولها شروط ان تكون مد
خولا فلا رجعة قبل الدخول وان تكون معتدة فلا رجعة بعد العدة
وان تكون قابلة للحل فلو ارتد الزوجان او احدهما قبل انقضائها
فراجعها في العدة الردة بطلت ولو اسلما قبل انقضائها وجب
الاستئناف ولو ارتد الزوجان او لحقهما بعد الدخول وطلقها في العدة
وراجعها في العدة فالطلاق موقوف ان اسلما في العدة تبينا نفو
ذه والرجعة باطلة ولو كانت تحت حر وامة فطلقها رجعية فله

لان الرجعة في حكم استدامة النكاح

وجبتها ولو ادعت العدة بالاشهر انقضتا، عدتها بها وانكره
الزوج صدق بيمينه ولو اختلفا في وقت الطلاق صدق فيه ولو ادعت وضع الحمل صدقت بيمينها لانقضاء العدة فقط لالوقوع
الطلاق المعلق به كما مر ولا النسب الاستلاد والنسب كما سياتي ولا
تطالب بالبينة بخلاف ما اصدقها ان تكون ممن تحيض وتطهر دون
الصغيرة والآيسة والثاني ان تدعي لمدة الامكان وامكان ولد تام
ستة اشهر ولحظتان من النكاح لحظة للوطء ولحظة اخرى للولادة
وامكان سقط مصور مائة وعشرون يوما ولحظتان وامكان مضغة
بلا صورة ثمانون يوما ولحظتان والعدة تنقضي باسقاط ما فيه
صورة بينة كيد او ظفر او رجل او خفية تنقص بعرضها القوابل و
بمضغة ليست لها صورة بينة ولا خفية ولا تنقضي باسقاط العلقة
ويشترط ان تكون القوابل اربعا وان تكون من اهل العدالة والمعرفة
ولو ادعت انقضاء العدة بالاقراء فان طلقت في الطهر فاقل مدة
الامكان اثنان وثلثون يوما ولحظتان لحظة من الطهر الاول
للاثم محسوب منه طهرا او لحظة للطعن في الحيضة الثالثة وان طلقت
في الحيض فسبعة واربعون يوما ولحظة للطعن في الحيضة الرابعة
ولا حاجة الى تقدير لحظة في الاول لانه يمكن تعليق الطلاق بآخر

جزء

لانه متصل في اصل الطلاق
فكذا في وقته كذى

اى من حين امكان اجتماع
الزوجين بعد النكاح

لان الرجعة لا تحل الا في الطهر فان طلقت
في الطهر فامكانه ستة عشر يوما ولحظتان وان طلقت في الحيض فاحد
وثلثون يوما ولحظة ولا فرق بين الحرة والامة في الحمل ولا بين ان تدعي
عينا الاقراء على وفق عادتها الدائرة او على خلافها ولو ادعت امرأة
دون الامكان ردد فيها وجاز من الامكان وادعت الانقضاء
صدقت بيمينها كذبت نفسها واعتدت بالغلط واصرت على الدعوى
ولو انطبق الطلاق على اول النفاس فاقل ما مضى انقضاء اقراء
لها سبعة واربعون يوما ولحظة فيقدر كانها ولدت ولم تر دما
ويعتبر مضي ثلثة اطهار وحيض والطعن في الحيضة الثالثة بعقد
وطي الرجعية فاستانفت الاقراء من الوطي ولا رجعة الا فيما كان
باقيا من الاقراء وله ان يجدد النكاح فيما زاد بسبب الوطي و
لا يجوز لغيره ولو اصابها بالوطي اعتدت بالوضع ودخل الباقي
فيه وله الرجعة الى الوضع

فصل

في احكام الرجعة والنفل اليمين وسائل استمتاعاتها ولا يجب الحد وان
علم التحريم ولا تعزير الا ان يعتقد التحريم ويجب الحد بهذا الوطي
راجعها او لم يراجعها ولا يجب مهر بوطي بعد الرجعة لانها
ليست بنكاح مبتدإ بل استدامة لنكاحها الاول ويصح الايلاء

جزء

بان قال الزوج للزوجة ان
وطئتك فانت طالق

عدة الولادة حيضا والا فاقرا
لكن الطعن في الحيضة الثالثة
كما لا يخفى كذى

لانها صارت الى البينونة
فتكون بائنة

فصل بالوطء عند بعض كذى

ان كان جاهلا او يعتقد
الاباحة والا فيجب حتم

لان الرجعة لا يبقى فيها اثر
الطلاق فتم

من الزوجية والظهار واللعان عنها واسمها الله تعالى الطلاق وقل
من لا يتبع طلاقه لكثرة دورانه وجريانه على لسانه فتح تخفيفه على فقه
او بديه لمن يتوسم بالفقه ويتوسم بالعلم فيقوم متواركا لسانه
ومتعرضا لبنيانه متمسكا بالوجه المنسوب الى ابن المسيب المرجوع
عنه على ما قيل المخالف لصريح بنيان سيد المرسلين وسيدهم صلى الله
عليه وسلم حيث قال لاضيق تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وفي
سنن النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لاحيل للاول الا ما حل به
من رغبة نكحه ان يجتمع ويتحصن ورغبا يتفقهون في بطلان نكاحه
الاول لنظم بوجه ما انها كانت عنده بنكاح فاسد منذ كذا
سنة يتعاشران ويتخالطان ويتوالدان وبينهما سلان وقبل وقوع
الواقعة كانه كان مريضا لم يتزوج لتخصه وربما كان العقد الاول لحضوره
وتلقينه والثاني فاسق لا يتعرض له علما بان الفاسق يلي فاذا وقع
الطلاق ذهب يتمسك بفسقه ويرفع النكاح ويزيفه ويسميه تبديدا
ومن اعظم الوقايع هنا ان النكاح اذا ظهر فاسدا ينتفي الولد من
الواطئ ولا يلحق به الا باقراره بعده بالوطء كما سيأتي في النفقات وقل
من يعرف ذلك الثالث ان المتساهلين المتغافلين عن الحقيقة
كثيرا ما يعلقون السوفتة وغيرهم ان يقولوا ان شاء الله بعد كلمة الطلاق

حفظا لنا صم وحذرا من وقوع طلاقهم والناطق به عن غبي جاهل يريد
طه ومعناه والاغلب ان الملقن يجهل ذلك فيطلق المكين ويستثنى
ويتبع ويتوسع في الحرام فيالبيت شعري ان الاصح العمل بقول الجمهور مع
مع التقية من هذه المفاسد او يقول غيرهم مع هذه المفاسد
بادرة لا يحتملها الكتاب واذا كان التعليق بالتطليق او الايقاع
ووكل وكيلا بالتطليق وطلق وقع بلا خلاف لانه وقوع لا تطليق
ولا ايقاع ولو كان على طلاقها بعد خول وخلوة قبل التعليق بالتطليق
ثم دخلت الدار فكذلك ولو خالعها ثم فعل الحلف على البناء
ولا لانه تطليق وقع على الثاني والثالث ولو كان التعليق بالو
قوع بان قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا فطلق بنفسه
او بوكيله او دخلت الدار وكان قد علق بالدخول قبل التعليق وقع
بالتطليق فلا يقع على الاول ويقع على الثاني والثالث ولو علق طلا
قها بعد خول الدار ثم قال متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا
او قال ان حنثت في يميني فانت طالق قبله ثلثا ثم دخل الدار ففي و
قوع الطلاق المعلق به على الاول وجهان اصحهما يمنع لانه انعقد
يمينا قبل اليمين الدائرة فلا يكون رفعها بالدائرة واظهرهما المنع لانه
يجوز ان ينعقد اليمين ثم يحل ولهذا لو قال اذا جاء رأس الشهر فانت طا

ثلثا كان له اسقاطه بان يقول انت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم و
هذا الطلاق اسهل في دفع الطلقات الثلث من الخلع وايقاع الصفة
في حال السنية ولو حلف بالطلاق الثلث ان يجيء السنة فقال انت
فيه فانت طالق قبله ثلثا فهل يرتفع التعليق الاول فيه هذان
الوجهان ولو قال اذا طلقتك ثلثا فانت طالق قبله طلقة و
طلقها
ثلثا فعلى الاول لا يقع شئ وعلى الثاني والثالث يقع الثلث ولو طلقها
واحدة او شتى وقع المنجز بلا خلاف ولو قال اذا طلقتك واحدة فانت
طالق قبله ثلثا فهو كما لو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا ولو
قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهي غير مدخول بها وطلقها يقع
شئ على الاول ويقع المنجز على الثاني وان كانت مدخولا بها وقعت
طلقتان على الاوجه ولو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله طلقتين
وهي غير مدخول بها وطلقها فعلى الاول لا يقع شئ وعلى الثاني والثالث
يقع المنجز فقط وان كانت غير مدخول بها فعلى الاوجه يقع الثلث وقال
في العزيز والروضة شئان كما لو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهو
خبط يعرفه المتأمل ولو قال ان اتيت عنك او طاهرت او لاعنت
او حلفت بطلاقك او فسخت نكاحك بعيبك او راجعتك للرجعية
فانت طالق قبله ثلثا ووجد التعرف المعلق عليه نفذ على الثاني والثالث

دون

دون الاول ولا يقع طلاق المعلق على ذلك التعرف مطلقا ولو قال ان فسخ
النكاح بعيبي او فسخت بعسقك او بالاعسار او بالنفقة فانت طالق
قبله ثلثا ثم وجدت الاسباب المثبتة للفسخ وفسخ النكاح نفذ على الاوجه
لان هذه حقوق وفسوخ تثبت قهرا فلا يصح تعرفه وافعالها وبطلا
لحقها ومعلوم انه لو قال ان الفسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلثا ثم
ارتد او استرضعها الفسخ النكاح ولا يقع الطلاق ولو قال ان وطئتك
وطيا مباحا فانت طالق قبله ووطيها ثم تطلق بلا خلاف لانها لو
طلقت لخبر الوطيء عن كونه مباحا ولا فرق في هذه الصورة بين ان يذ
كر الثلث او لا يذكره ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق
قبلها ثلثا او شتى فطلقها واحدة ففيه الاوجه ولو طلقها ثلثا او
الحالة هذه او خالعها وكانت غير مدخولة بها فطلقها واحدة او شتى
وقع ما اوقع ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبلها فطلقها
واحدة وهي مدخولة فلا دور وطلقت طلقتين ولو قال كلما وقع عليك
طلاق فانت طالق قبله ثلثا وعلق طلاقا بصفة فوجدت وجدت
ففيه الاوجه ولو قال لآخر سمعا وقع طلاقك على امرأتي فامرأتي طالق
قبله ثلثا وقال المقول له سمعا ذاك لم يقع طلاق واحد منهما على زوجته
ما دامت زوجة الآخر في نكاحه ولو علق الطلاق بانقضاء العدة و

النقض لم يطلق النوع الرابع التعليق بالحمل والولادة فاذا قال ان
كنت حاملا او ان لم تكوني حائلا فانت طالق وكان لحمل ظاهرا طلقت وان
لم يظهر وولدت قبل ستة اشهر من اللفظ بنتين وقوعه منه وان ولدت لاكثر
من اربع سنين فلا طلاق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر او لاربع سنين فما
دونها فان كان لها زوج وطاها وكان بين الوطء والوضع ستة اشهر
فاكثر لم يقع الطلاق وان لم يطأها بعد التعليق او كان بينهما اقل من ستة
اشهر وقع الطلاق ولو لم يكن الحمل ظاهرا وقت اللفظ يحب التفريق والا
متناع من الوطء الى ان تصير الحيضة ولا يلزم فان فعل وظهر الحمل وجب
المهر للاحد ولو قال ان كنت حائلا فانت طالق او ان لم تكوني حاملا
فانت طالق وكانت في سن لا يحتمل الحمل طلقت والا فان ولدت لاقل
من ستة اشهر من اللفظ لم تطلق وان ولدت لاكثر من اربع سنين طلقت
وان ولدت لستة اشهر فاكثر ولاربع سنين فاقل فان وطيها الزوج وكان بين
الوطء والوضع ستة اشهر فاكثر طلقت وان كان دون ستة اشهر او لم يطأها
لم تطلق ويجب التفريق ووطء الوطء الى الاستبراء بحيضة وقيل بثلثة
اقراء ولو قال ان ولدت او اذا ولدت فانت طالق فولدت حيتا او ميتا ذكرا
او انثى طلقت اذا انفصل بتمامه ولو انفصل بعضه بان فيه خلق آدمي طلقت
وان لم يبن بتمامه لم تطلق ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق فقالت انا

حامل

حامل وصدقها الزوج طلقت وان كذبها فلا ولد فالقول قولها بيمينها وكذا
الرابع سنهن انها حامل لم يطلق وكذا لو علق بالولادة وشهد بها اربع
وقدم وثبت النسب والميراث النوع الخامس التعليق بالتزويج
وهو نفيه والتزويج فان قال ان تزوجت عليك فانت طالق وتزوج عليها
في النكاح او في العدة وهي رجعية طلقت ولو ابانها وجدد نكاحها لم تطلق
في قول لو تزوج بعد نكاحها طلقت لانه حلف على الا يتزوج عليها ولو
تزوج في وقت البينونة ثم جدد نكاحها لم تطلق ولو قال اذا تزوجت وهي
نفر عليك وابانها وتزوج الخلع ولا يطلق ان تزوج امرأة عليها
بعد نكاحها ولو تزوج عليها بنكاح فاسد باطل لم تطلق ولو قال ان
تزوجت عليك فانت طالق فشرى عليها لم تطلق ولو قال ان لم اتزوج
عليك فانت طالق لا تقع حتى يحصل اليأس بالموت او الجنون او الفسخ
كما مر واذا تزوج بامرأة تزوجا صحيحا وان كانت دونها الخلع العجمي
ولا يشترط الوطء الا نواه او لو قال اذا او متى او ممما او اي وقت او
حيثما تزوج عليك فانت طالق ومضى زمان يمكنه التزويج فلم
يتزوج طلقت ولو تزوج عليها بنكاح فاسد لم يبر ولو قال ان
تزوجت عليك فانت طالق وتزوجا دينه عن اعين الناس
ووطئها لا تزل طلقت ولو قال ان زوجت ابنتي فامرتي طالق

وزوجها فاسدا او قال ان بعت مالی فانت طالق فباع
بیعا فاسدا لم تطلق وکذا لو قال ان بعت مالی بغیر اذنی او بعت مالک
بغیر اذنک فانت طالق فباع هو او هی بلا اذن لم تطلق الا ان یرید
به التلفظ ولو قال ان زوجت ابنتی او تزوجت فانت طالق ووکل
وکیلا بالتزویج او التزوج وامثل الوکیل لم تطلق وعاصر یاتی فی
الایمان انشاء الله تعالی النوع السادس التعلیق بالاذن فاذا
قال لامرأته ان خرجتِ بغیر اذنی او الا باذنی او حتی آذن لک او
الی ان آذن لک او سمحا او بلی او میتما او ای وقت او حینما او زمان
خرجت بغیر اذنی فانت طالق فان خرجت مرة بغیر اذنه طلقت وانحلت
الیمین وان خرجت بالاذن لم تطلق وانحلت الیمین ولو قال ان خرجت
من الدار الا بسته للحریر فانت طالق فخرجت غیر لابسته للحریر او با
لحق الحلت الیمین ولو قال کلما خرجت او کلما وقتما خرجت بغیر اذنی فانت
طالق فخرجت مرة بالاذن لم یحنث ولو قال اذنت لک کلما اردت الخروج
اغناه عن تجدید الاذن لکل خرجة ولو قال متی خرجت او میتما او سمحا
او ای وقت او حینما فهو مثل لو قال ان خرجتِ ولو قال ان خرجت ابدا الا
باذنی فانت طالق لم یقتض التکرار ولو اذن لها فی الخروج فخرجت لم
تسمع ولم تعلم فخرجت لم تطلق ولو رضی بخروجها ولم یتلفظ بالاذن

لم یکن وینبغی ان یشهد علی الاذن اذا آذن لینبه عند النزاع فان
لم یکن ینبغی صدقت بیمینها فی نفی الاذن ولو قال ان خرجت بغیر
اذنها فانت طالق وخرج وادعی اذنها ولا بینة له صدقت بیمینها
وطلقت ولو اذن لها ثم رجع عن الاذن وخرجت بعده لم تطلق ان
کان قال فی التعلیق حتی آذن وان قال ان خرجت بغیر اذنی او الا باذنی طلقت
ولو قال ان خرجت الی غیر الحمام فانت طالق فخرجت الی الحمام ونفضت حاجة
اخری لم تطلق وان خرجت لحاجة ثم عدلت الی الحمام طلقت وان خرجت
الی الحمام وغیره قال فی الروضة هنا الاصح انها تطلق وقال فی الایمان
ولو قال ان خرجتِ بغیر اذنی لغیر عیادة فانت طالق فخرجت لعیا
دة ونفضت حاجة اخری لم تطلق وان خرجت لعیادة وغیرها انصرف
بالجزم بانها لا تطلق وهو مناقضة صریحة فی الرجحان والاصح
فی الموضعین انها لا تطلق ولو حلف بالطلاق انها لا تخرج الا
باذنه فاخرجها فعلا لم یحنث لکن اذنا فلا تخرج ولو خرجت الی دار ابیها
فقال ان رددتها فلا رددها احد فنهیه طلاق فاکترت بعیمة وعادت
الی دارها مع المکاری لم تطلق ولو عادت ثم خرجت فردها الزوج
لم تطلق ولو قال ان سافرتِ فانت طالق فسافر یسیرا قصیرا طلقت
ولو قال ان خرجت من الدار فانت طالق وللدار بستان بابه

لا فظ فيها في حبت الى البستان فان كان لجبت لا يعد من مرافقها طلقت
والا لم تطلق ولو قال لا اخرج صح استاذن مني واستاذن وقت الخروج فلم
تاذن فخرج طلقت الا ان يريد الاعلام النوع السابع الكلام اذا
قال ان كلمت فلانا فانت طالق وكلمته وهو سكران طلقت وان كلمته
وهو سكران طلقت الا اذا انتهت السكران الصاحي ولو كانت المسا
فتر جبت يسمع فيها الصوت فخفضت صوتها جبث لا يسمع ووقع في
سمعه لم تطلق ولو فاداته في مسافة بعيدة لم يسمع فرفعت صوتها جبث
يسمع في العادة فسمع طلقت ولو جعلت الروح كلامها ووقع في سمعه لم تطلق ولو كا
نت المسافة بحيث يسمع فيها فلم يسمع لذهول او تشاغل او لغيظ او ريح
او صمم صح طلقت وكذا لو كلمته بغير لسانه ولم يفهم ولو قال ان كلمت ز
يدا فانت طالق وكلم عمرا بما يريد ان يكلم زيدا او عرضه ان يسمع ز
يدا الا انه لم يكلمه فلا طلاق ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قا
ل قم او اخرج او ابعد او اشتم او زجر طلقت ولو كتب اليه كتابا او ا
لسعى اليه رسولا او اشار اليه بالراس او العين او تبسم اليه
لم تطلق ولو سلم عليه طلقت وان سلم على قوم هو فيهم وقصده
او اطلق طلقت وان استثناه لفظا او نية فلا ولو سلم ومن صلبه
وفلان من الملا موصى فعلى هذا التفصيل ولو قال ان كلمت رجلا فانت

طالق بكلمت زوجها او ابنها او اباها نظر فان كان قصده مجرد الصفة طلقت
وان كان قصده المنع من مكالمة الاجانب او اطلق لم تطلق ولو وجدت
قرينة تدل على انه قصد منعها من مكالمة الاجانب الحقت ايضا طلقت
بمكالمتهم ولو قال ان كلمتك فانت طالق ثم اعاده مرة اخرى طلقت بالا
عادة ولو قال ان كلمتك فانت فاعلمي طلقت ولو قال ان كلمتك فانت
طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق كلام معها ولو قال
ان بدأتك بالكلام فانت طالق وقالت ان بدأتك بالكلام فعبدي حر فبدأ
كلمها ثم كلمته لم تطلق ولم يعتق لان يمينه انحلت بتعليقها ويمينها ا
نحلت بكلامه اولا ولو قال لغيره ان بدأتك بالسلام فانت طالق
وقال ذلك الغير مثله فسلم كل منهما على الآخر دفعة فلا طلاق وانحلت
اليمينان ولو قال من يبشرني بكذا فهي طالق فبشرته واحدة بعد اخرى طلقت
الاولى لان البشارة الخبر الاول ولو شاهد هو الحال قبل ان يخبر فانت
البشارة ولو بشره اجنبي ثم ذكر له احد بيمينه لم تطلق ولو بشرته نسا
ن طلقتا ويشترط في البشارة الصدق فلو قالت واحدة كان كذا كاذبة
وذكرته الثانية صادقة طلقت الثانية لا الاولى ويحصل البشارة بالمكا
تبة ولو ارسلت رسولا لم تطلق ولو قال من اخبرتني بكذا فهي طالق فالخبر
يقع على الصدق والكذب ولا يختص بالخبر الاول فاذا اخبرتاه صادقتين

او كاذبتين معا او على الترتيب طلقتا فلو ضربت احديهما كاذبة ع آخر
ته اخرى صادقة او بالعكس طلقتا ولو نادى امه فاجابته ولم يسمع فقال
انت طبخت امي فامرك طالق فان رفعت صوتها بحيث يسمع ذلك
المسافة ع تطلق والا طلقت ولو قال يا عمر فاجابته حفصة فقال انت
طالق وقال ظننت المجيبة عمر ع تطلق عمر لانه ع يخاطبها بالطلاق
بل ظن ذلك وظن الخطاب بالطلاق لا يقتضي وقوعه ولهذا لو قال لزوجته
انت طالق وظنها زوجته الاخرى طلقت المخاطبة دون المظنونة ولو
قال لاجنبية انت طالق ويظنها زوجته ع يقع الطلاق على زوجته واما حفصة
المخاطبة فتطلق ولو قال علمت ان المجيبة حفصة وقصدت طلاقها دون
عمر ع قبل للاضمار ولو قال قصدت طلاق عمر دون حفصة طلقت عمر
ظاهرا وباطنا وحفصة ظاهرا ودينا ولو قال بعد جواب حفصة زينب طالق
لامرأته فالتفت لم تطلق زينب دونهما ولو قال لامرأته يا زينب انت طا
لق واسمها عمر ع طلقت للاشارة ولو سمى اجنبية وقال يا عمر انت
طالق واسم زوجته عمر ع تطلق قال صاحب التهذيب في التعليق الا اذا
ع تقصد الاجنبية بالاشارة فتطلق زوجته **النوع الثامن الرؤية**
فلو قال ان رايت زيدا فانت طالق فرأته حيا او ميتا طلقت وان كانت
الرائي او المرئي مجنونا او سكرانا ويكفي رؤية شيء من بدنه مكشوفا

وان

وان لم يشترط رؤية الوجه ولو رأته ملفوفا في الثوب او اخرج يده او
رجله من كوة فرأته ع تطلق ولو رأته في ماء صاف او من وراء زجاج
شفاف طلقت ولو رأته فاسية او مكرهة او جاهلة او في المنام او نظرت
في المرآة او في الماء فرأته صورته ع تطلق ولو لم تتمكن لو تمكنت صورته
في الجدار فرأتها ولو علق برؤيته او برؤية الهلال حمل على العلم ليقع
الطلاق برؤية غير المعلق على رؤيته اذا حكم القاضي الحاكم بها وان لم يره
المعلق وعم العدد كرؤيته وان لم ير الهلال ولو قال اردت بالرؤية
المعاينة لا العلم قبل ظاهرا وباطنا ولو كان المعلق برؤيته اعمى وقال اردت
المعاينة ع قبل وهذا اذا علق بالعرنية فان علق بالعمى فقال الفقال
حمل على المعاينة بسواد قبيد البصير والاعمى وبه قطع المتولي ومنع الامام من
الفرق بين التعليق والراجح قول الفقال والمتولي واذا اطلق التعليق
حمل على اول الشهر المستقبل فان لم يرك في الشهر الاول طلقت اليمين والرؤية
في الليلة الثانية والثالثة كبيرة في الاولى ولا اثر لها بعد الثلث والمعتبر الرؤية
بعد غروب الشمس ولا اثر لها قبله **النوع التاسع** التعليق بمشيئة
فصاعدا فلو قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق او قدم الجزء
على الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار او كلمت طلقت بانتهما وجدت
ولم تطلق اليمين فلا تقع بالصفة الاخرى شيء ولو قال ان دخلت الدار وان

الدار او جون

كلمت زيدا فانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فقد كرر
حرف الشرط وذالك يوجب تكرير الجزاء فيقع الطلاق بائنة واحدة من الصفتين
وجدت والاوجدا وقعت طلقتان ومن هذا القبيل ما اذا قال ان دخلت هذه
الدار وان دخلت الدار الاخرى فانت طالق او قال ان دخلت هذه الدار فا
نت طالق وان دخلت الدار الاخرى ولو قال اكرم جارتي ان سخت وكسيا جرد
فانت طالق لم تطلق الا بكليهما ولو قال طلاق اخذ ابدمن صرام اكرم جارتي
بيرون دوى واكرم زمال من كسيرا چيزى دهى واكرم جارتي ماد رسخى طلقت
باى صفة من هذه الصفات وجدت ولو قال اكرمن از رستت وبا ان
بافت تو در يوشم تو بطلاق هشتم طلقت اذا لبس من عن لها وان لم تنسج
ومن لنسجها وان لم تغزله ولو قال اكرمن از رستت وبافت تو در يوشم
تو بطلاق هشتم فلبس ثوبا نسجه من عن لها الغير او اخر نسجته هي
طلقت لاجتماع الصفتين في الثوبين ولو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا
فانت طالق فلابد من وجودهما ويقع طلقة واحدة سواء تقدم الكلام او
تاخر ولو قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت طالق او قال انت طالق
ان دخلت ثم كلمت زيدا فلابد منهما ويشترط تقدم الدخول ولو قال ان دخلت
الدار ان كلمت زيدا فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار ان
كلمت زيدا فلابد منهما ويشترط تقدم المذكور اخرا على المذكور اولا ويقع

ذالك

الى الكلام والدخول

على الدخول في وجود الشرط

لوقوع الطلاق على الترتيب

ان الجزاء يتبع الاداة الاولى

الاستطلاق

الحرف الشرط يختلف

تعليق بوضع وجود الصفتين

والجزاء على تعاقب وحصول الثاني بعد الاول

فلا بد منهما ويشترط تقدم المذكور اولا على المذكور اخرا

فيكون ان طلاق جزاء لقوله ان كلمت زيدا فيقع الدخول على الكلام

فيكون ان طلاق جزاء لقوله ان دخلت الدار فيشترط وقوع ما يليه تعليقا

الشرط على الشرط والتعليق قبل التعليق واذا كلمته ثم دخلت
طلقت واذا دخلت ثم كلمته لم تطلق والحلت ولو كلمته بعد ذالك ثم دخلت
ثم كلمته لا فرق بين ان يكون الشرطان او ان او غيرهما ولا فرق بين ان
يتحد الصفة او تتعدد حتى لو قال انت طالق اذا دخلت ان كلمت زيدا
او ان دخلت اذا كلمت او متى كلمت او بالعكس فعلى ما سبق ولو قال ان كلمتني و
لعمرو فانت طالق ولعمرو لم تطلق لتعليقه بالصفتين ولو قال ان اعطيتك
ان وعدتك ان سئلتني فانت طالق اشترط وجود السؤال ثم الوعد ثم العطية
والمعنى ان سئلتني فوعدتك فاعطيتك فانت طالق ولو قال ان دخلت البلد
فانت طالق ان كلمت زيدا فقد يريد اذا دخلت البلد تعلق طلاقها بالكلام
وقد يريد اذا كلمته تعلق طلاقها بالدخول فمتى راجع ويعمل بتفسيره ولو قال
ان كلمت فريدا وعمرا او بكرا مع عمرو فانت طالق فانما تطلق اذا كلمت زيدا
وعمرا ويشترط كون بكر مع عمرو وقت تكلمه لما لو قال ان كلمت فلانا وهو راكب
ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت اسودا فانت طالق وان كلمته
طويلا فانت طالق وكلمت رجلا اسود اطويلا طلقت ثلثا ولو قال ان كلمت زيدا
فانت طالق وان كلمت عمرا فانت طالق فسئل عليهما دفعة او دفعتين
وقعت طلقتان ولو قال ان كلمت رجلا وقبيها فانت طالق فكلمت واحدا
تطلق وان كلمتهما طلقت ولو قال ان كلمت زيدا ثم عمرا فانت طالق فان

ذالك اعتراض على

ان اليمين يتبع الاداة الاولى كبير

الحرف الشرط يختلف

تعليق بوضع وجود الصفتين

فلا بد منهما ويشترط تقدم المذكور اولا على المذكور اخرا

فيكون ان طلاق جزاء لقوله ان كلمت زيدا فيقع الدخول على الكلام

فيكون ان طلاق جزاء لقوله ان دخلت الدار فيشترط وقوع ما يليه تعليقا

يتقدم الدخول

يتقدم الدخول

كلمت عمرا ثم زيدا لم تطلق حتى يكلم عمرا بعده ولو قال اذا جاء زيد يوم
الجمعة راكبا فرسا ابلق وفي يده مقرعة فانت طالق لم تطلق حتى يوجد جميع
الصفات في وقت واحد ولو قال ان اكلمت زمانة فانت طالق وان اكلمت
نصف زمانة فانت طالق فاكلمت زمانة طلقت طلقتين وبكلما طلقت
قلنا قال الملوكي جرت عادة البغداديين اذا اراد احدهم تعليقا بالدخول
قول لبعوله انت طالق لا دخلت الدار وعلى هذه العادة قال ابن الصباغ
ولو قال انت طالق لا كلمت زيدا ولا عمرا ولا بكرا فانت كلمته طلقت ولو
قال انت طالق ان كلمت زيدا حتى يدخل عمر الدار او الى ان يدخل الدار فا
الغاية يتعلق بالشرط لا بالطلاق والمعنى انت طالق ان كلمت زيدا
قبل دخول عمر الدار ولو قال حلال الله علي حرام ان شربت مع فلان و
فلان وفلان قال القاضي انه لا يشرب مع كل لكن منفردا لبعضهم عن بعض ليكون
ولو قال حلال خدا بر من حرام كه با فلان و با فلان نوشم با فلان شراب نخورم
لا تطلق الا بالشرب مع الكل جملة على الصحيح ولو قال شراب نخورم نه با فلان
ونه با فلان ونه با فلان طلقت بالشرب مع كل واحد منفردا النوع الثاني
التعليق بالمكافاة فلو قالت يا خبيث فقال ان كنت كذلك فانت طا
لق واراد المكافاة طلقت سواء كان خبيثا او لم يكن وان اراد التعليق او
اطلق لم تطلق الا بوجود نطفة والخبيث من باع دينه بدنياه واخس

بهذه الصورة مثال التعليق
فرق بين قوله ان كنت كذلك وبين قوله حتى يبلي الثوب
جلست المرأة زوجها عكر ده او ترك
فيقبل قول الزوج مما يليق بالمكافاة
ان كنت كذلك فانت طالق يريد
بغيظها بالطلاق كما غاظته بالشتم

الاخس من باع دينه بدنيا غيره فان شك في وجود الصفة فلا طلاق
ولو علم العرف بالمكافاة فيه وفي امثاله فالمنظر الى الوضع اي للفظ او الى العرف
فيه خلاف والصحيح الاول ولو قالت لست بزوجة لك او ضربتني بالسياط
بناشزة او تيممت فقال ان لم اكن طلقتك فانت طالق او اراد التعليق فهو
تعليق وان علم العرف بالمكافاة ولو قالت يا سفيه فقال ان كنت كذلك
فانت طالق فعلى ما ذكرنا ولو قيل له بازوج الفجرة فقال ان كانت كذلك فانت
طالق فان التخلص من عارها طلقت والا فتعليق والفجرة البغي وفي
بعض نسخ المختصر بالفجرة وهي كلمة مولدة ليست بعربية ولو قالت من از تو ننگ سيدارم فقال هر زن
كه از من ننگ دارد فهو طالق فظاهره للمكافاة ولو قال اردت التعليق
صدق بيمينه فاذا حلف ثم قالت منم از تو ننگ دارم طلقت ولو سكتت
واختلعت ثم قالت كنت مستكفة والطلاق واقع والخلع باطل لم تقبل و
لو قالت انت من اهل النار فقال ان كنت كذلك فانت طالق لم تطلق
ان كان مسلما وان كان كافرا طلقت وان اسلم بعد ذلك بتبين عدم الوقوع
ولو قالت يا يهودي فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد
التعليق قيل هو عبارة عن الصغر في الوجه وقيل هو الذل والخساسة
وقال الامام المسلم لا يكون بهذه الصفة فلا يقع قال الغزالي وفيه نظر

لان الاصل العدم

بان قال ما خوطبت بما ذكرت فان كنت كذلك فانت طالق

فان قصد المكافاة طلقت في الحال وان قصد التعليق طلقت ان كان كما قال

بالصفة المذكورة لا في الحال

ولو تخاصم الزوجان فقال ابوها كم حلك التحيد فاني رايت مثلها كثيرا
فقال ان كنت رايت مثلها كثيرا فانت طالق فهذه كناية عن الزوجية
عادة والقوة فان قاله مكافاة طلقت والا فلا لكثرة الامثال ولو قالت اي
دنك بدنك فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد التعليق او اطلق
قال صاحب التهذيب في التعليق ورجع الى اهل المصطبة اي الحرابان
الذين حسن حالهم ولو علق بقدوم زيد طلقت بقدوم خبر حيا او ميتا ولو قال
ان قدمت فلانا في المسجد فانت طالق فالمعتبر ان يكون القادم في المسجد
ولو قال ان قتلته في المسجد فانت طالق فالشرط ان يكون المقتول في
المسجد والا فلا يقع فيهما لان للقصود الامتناع عن هتك حرمة المسجد
وهو يكون القتل والقتل فيه واعلم ان السفلة من تعاطى الافعال الدنية
ويعتادها ولا يقع على من ينفق منه نادرا كالكريم والسيد في نفيضه
وان العوام من يحمل الرجال الى اهله فيخلي بينهم وبين اهله ولا يختص
بالاهل بل الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحرام والوطبان الذي يعرف
من بين بن زوجته ويسكت عنه وقليل الحمية من لا يغار على اهله و
محارمه والقلاش الزواق الذي يرى انه يسرف الطعام ليذوقه
ولا يريد الشرى والدلوث من لا يمنع الناس من الدخول على زوجته
والبخيل من لا يؤدي الزكوة والاعرابي الضيق والكوسج من [illegible]

وصدع الخاد الشعر من عارضيه والغوغاء من يخالط المفسدين ويخاصم
الناس بلا حاجة والاحمق باقي بيانه في الكفارة النوع الحادي
عشر في المعاياة وسببها فلو قال وفي فمها تمرة ان ابتلعتها فانت
طالق وان قذفتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فالخلاص
ان فالخلاص بان تاكل بعضها وتقذف بعضها ويشترط ان يكون التعليق
بالامساك اخرا وان يتصل الاكل باخر التعليق ولو علق بالاكل فابتلعت
لم تطلق ولو كانت على سلم فقال ان نزلت فانت طالق وان صعدت فا
نت طالق وان مكثت فانت طالق فالخلاص بالقفز ان امكنت او
باضطجاع التسلم على الارض معها فتقوم من موضعها او بانتقالها
الى سلم آخر بجنبه بلا فصل وبان تحمل منه بغير امرها ويشترط ان يكون
التعليق بالمكث آخرا لما في امساك التمرة في الفم والا فيقع ولو قال وهي
في ماء جاد ان خرجت منه فانت طالق وان مكثت فانت طالق فلا طلاق
خرجت او مكثت لان الماء فارقها فلم تملك الا ان يريد الشرب او الماء
باجمعه فتطلق بالمكث ولو كانت ماء راكد حلت واخرجت في الحال بلا
امرها ولو قال ان قلبت ماء هذا الكوز فانت طالق وان تركته فانت
طالق وان تشربه او غيرك فطالق فالخلاص بان تضع فتبلها بينها
ولو قال ان قربت منك فانت طالق وان بعدت فطالق لم تبرح من مكانها

فان ذهب الزوج منها او بعد ولم تطلق ولو قال ان وطئتك فانت طالق ثلثا
فاستوخلت ذكره وهو عالم بعدم منع فلا طلاق ولو قال ان لم اخبرك بعد
حياتي هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق او ان لم اخبرك بعدد ما في
البيت من الجوزة اليوم او ان لم تذكري ذلك فانت طالق فالخلاص بان
يتذكر من عدد تستيقن ان الحبات والجوزة لا تنقص عن ذلك ولو
تذكر الاعداد البعيدة متى ينبغي بان تقول مائة وواحدة مائة واثنان
وهكذا الى عدد تستيقن انه لا يزيد عليه وهذا اذا لم يقصد التعيين
والتعريف والا فلا طلاق في البر وفي معنى الصورة ما اذا اكلت او شممت
وقال ان لم اخبرك بعدد ما اكلت فانت طالق وما اذا اتلفها زوجه
بنفسه وقال ان لم تقصي مني اسرقت ام لا فانت طالق فقالت لم اسرق
وما سرقت ولو قال لنسوته من لم تخبرني بعدد الركعات المفروضة
فيه طالق فقال واحدة بسبع عشرة واخرى خمسة عشر وقالت
ثالثة احدى عشرة فلا طلاق ولو وقع بحر من السطح فقال ان لم اخبرك
بمبلغ الساعة من رماه فانت طالق فقالت مخلوق لم تطلق وان
قالت رماه آدمي قال القاضي طلقت كما اذا قال انت طالق الا
ان يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم يعرف مشيته ومقتضى المقيس عليه
انه لا يقع على الاوجه والاخرى كما مر في المشية الا ان يحمل بدليل التعيين

التعيين

فان ذهب الزوج منها او بعد ولم تطلق ولو قال ان وطئتك فانت طالق ثلثا
فاستوخلت ذكره وهو عالم بعدم منع فلا طلاق ولو قال ان لم اخبرك بعد
حياتي هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق او ان لم اخبرك بعدد ما في
البيت من الجوزة اليوم او ان لم تذكري ذلك فانت طالق فالخلاص بان
يتذكر من عدد تستيقن ان الحبات والجوزة لا تنقص عن ذلك ولو
تذكر الاعداد البعيدة متى ينبغي بان تقول مائة وواحدة مائة واثنان
وهكذا الى عدد تستيقن انه لا يزيد عليه وهذا اذا لم يقصد التعيين
والتعريف والا فلا طلاق في البر وفي معنى الصورة ما اذا اكلت او شممت
وقال ان لم اخبرك بعدد ما اكلت فانت طالق وما اذا اتلفها زوجه
بنفسه وقال ان لم تقصي مني اسرقت ام لا فانت طالق فقالت لم اسرق
وما سرقت ولو قال لنسوته من لم تخبرني بعدد الركعات المفروضة
فيه طالق فقال واحدة بسبع عشرة واخرى خمسة عشر وقالت
ثالثة احدى عشرة فلا طلاق ولو وقع بحر من السطح فقال ان لم اخبرك
بمبلغ الساعة من رماه فانت طالق فقالت مخلوق لم تطلق وان
قالت رماه آدمي قال القاضي طلقت كما اذا قال انت طالق الا
ان يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم يعرف مشيته ومقتضى المقيس عليه
انه لا يقع على الاوجه والاخرى كما مر في المشية الا ان يحمل بدليل التعيين

التعيين والتعريف فيكون كما ذكرنا ولو قال ان اكلت رمانة او هذه التي
مائة فانت طالق فاكلها الا حبة لم تطلق ولو قال ان اكلت هذه التي
غيري فانت طالق فاكلته الا فتاتا قال القاضي والبعوض هو كحبة الرمانة
وهو المذكور في الهداية والمرجع في شرح التبيان والتعليق وقال الامام ان
بقي قطعة تحس ويجعل لها وقع فهي كحبة الرمان فلا تطلق وان دق من
ركد طلقت وهو المرجح في التوشيح والروضة والمذكور في المحرر ولو حلف
بالطلاق ان لا يلبس هذه العمامة فقطع بعضها ولبس الباقي لم تطلق
كما في الوغيشي ولو قال ان اكلته فانت طالق وان لم اكله فطالق فاكلت
البعض لم تطلق ولو قال ان قرأت القرآن فانت طالق فلا يقع الا بقراءة
الكل ولو قال ان قرأت قرآنا يقع بقراءة البعض ولو قال ان لم تعيني لي
ما اكلت عن قرب ما اكلت فانت طالق او اختلط دراهمها بدراهم
فقال اذا لا خلاص بتفريقها بحيث لا يلتقي منها اثنان الا ان يريد
التعيين فلا يتخلص بها ولو قال ان لم تعدي الجوز الذي في هذا البيت
فانت طالق فللبر طريقان احدهما ماش والثاني ان يندي من
الواحد ويزيد الى ان يتيقن قال الامام واكتفوا بذكر الاثنين
على الوجهين ولم يعتبروا للعد الفعل وليست ارى الامر كذلك الا
ان ينوي الواحد بعد الواحد ويضبط فيقام مقام الفعل قال الرافعي والنووي

التعيين والتعريف فيكون كما ذكرنا ولو قال ان اكلت رمانة او هذه التي
مائة فانت طالق فاكلها الا حبة لم تطلق ولو قال ان اكلت هذه التي
غيري فانت طالق فاكلته الا فتاتا قال القاضي والبعوض هو كحبة الرمانة
وهو المذكور في الهداية والمرجع في شرح التبيان والتعليق وقال الامام ان
بقي قطعة تحس ويجعل لها وقع فهي كحبة الرمان فلا تطلق وان دق من
ركد طلقت وهو المرجح في التوشيح والروضة والمذكور في المحرر ولو حلف
بالطلاق ان لا يلبس هذه العمامة فقطع بعضها ولبس الباقي لم تطلق
كما في الوغيشي ولو قال ان اكلته فانت طالق وان لم اكله فطالق فاكلت
البعض لم تطلق ولو قال ان قرأت القرآن فانت طالق فلا يقع الا بقراءة
الكل ولو قال ان قرأت قرآنا يقع بقراءة البعض ولو قال ان لم تعيني لي
ما اكلت عن قرب ما اكلت فانت طالق او اختلط دراهمها بدراهم
فقال اذا لا خلاص بتفريقها بحيث لا يلتقي منها اثنان الا ان يريد
التعيين فلا يتخلص بها ولو قال ان لم تعدي الجوز الذي في هذا البيت
فانت طالق فللبر طريقان احدهما ماش والثاني ان يندي من
الواحد ويزيد الى ان يتيقن قال الامام واكتفوا بذكر الاثنين
على الوجهين ولم يعتبروا للعد الفعل وليست ارى الامر كذلك الا
ان ينوي الواحد بعد الواحد ويضبط فيقام مقام الفعل قال الرافعي والنووي

ولا بد من النظر في مثل هذه التعليقات الى اللفظ والى السابق الى الفهم في العرف فان تطابقا فذاك وان اختلفا فالاعتبار للاول اي اللفظ
لا بالعرف على الاصح ولو قال ان سرقت مني شيئا فانت طالق وقع ببرة
كبيرا واخذت منه شيئا لا تطلق لانه خيانة لا سرقة والعرف ينازعه ولو
قال ان فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضى فانت طالق فتركت صوما او
صلوة لم تطلق لانه ترك لا فعل ولو سرقت او زنيت طلقت النوع
الثاني غش في بيعه متوقف ولو علق الطلاق بالضرب طلقت
بالضرب بالسوط والعصا والوكز واللكز لا بالشتم لعدم العادة
الا الايلام بل يكفي بالضرب بما يتوقع منه الايلام وقيل يشترط
الايلام ولا تقع بالضرب ميتا وتقع بجنونه او مغمى عليه او سكران او
لا تقع بالعض والنهش وقطع الشعر وقلعها ولو قال لاضربنك
ضربا شديدا او ضربا وجيعا لم يبر الا بضرب اليم ولو قال ان ضربتك فانت
طالق فقصد ضرب غيرها فاصابها فهو ضرب لها ولكن لا يقع
للخطأ كالمكره والناسي ولو ضرب زوجته وقال كنت اقصد ضرب غير
ها فاصابها لم يقبل الا ببينة لان الضرب تحقيق والدفع مكروه ولو علق
بالمس طلقت بمسه صبيا او ميتا بلا حائل ولا تقع بمس الظفر والشعر ولو
علق بقدوم زيد طلقت بقدوم راكبا وماشيا ومحمولا باذنه وان قدم

جاهلا

ساهيا او مكرها او قدم به ميتا او مكرها او محمولا بغير اذنه لم تطلق و
لو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق فدخلها راكبا وقع ولو دخلها راكبا
لم تطلق وان قدر على الامتناع ولو قال انت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا
او طلقت من اول النهار بالنهي فلو ماتت يوم الجمعة وقدم زيد يوم
الجمعة فقد ماتت مطلقة فلا يرثها الزوج ان كان بائنا ولو مات بعد الفجر
وقدم زيد يومها ترث منه ولو خالعها في اول النهار ثم قدم لم يقع بطل
الخلع ان كان المعلق بائنا وان كان رجعيا فلا ولو قدم زيد ليلا فلا طلاق
ولو قال عبدي حر يوم قدوم فلان فباعه ثم قدم لم يبطل البيع ولو قدم ليلا
لم يعتق ولو قال ان خالفت امري فانت طالق ثم قال لا تكلمي زيدا وكلمته
لم تطلق لانها خالفت النهي دون الامر ولو قال ان خالفت نهيي فانت
ثم قال قومي فقعدت لم تطلق وان علمنا ان الامر بالشيء نهي عن ضده
لان الايمان والتعاليق لا تحمل على القواعد الاصولية بل ينظر فيها
الى العرف الظاهر والاطلاق الغالب ولا يقال في عرف اللغة لمن
قال قومي انه نهي ولو قال ان لم تطيعيني فانت طالق فقالت لا اطيعك لم
تطلق حتى يأمرها بشيء فتمتنع او ينهاها عن شيء فتفعله ولو قال لها
بين ان اخذت مالك علي فامرك في فاخذت مختارا طلقت سواء كان
المديون مختارا في الاعطاء او مكرها اعطى بنفسه او بوكيله او استلبه الدائن

ولو اخذه السلطان ودفعه اليه او قضى منه اجنبي لم تطلق ولو قال ان اخذ
ان امتنع
صفق مني فضي طلقها تطلق باعطاء وكيله ولا باعطاء السلطان من ماله و
مدبون
باعطائه بنفسه كرها ولو قال ان اعطيتك صفقك فمي طالق فاعطاه با
خياره او وضع بين يديه طلقت سواء كان الآخذ مختارا او مكرها ولا
تطلق باعطاء الوكيل والسلطان ولو قالت انت تملك اكثر من مائة فقا
ل ان كنت املك اكثر من مائة فانت طالق وكان يملك اكثر من مائة
طلقت وان كان يملك خمسين وقال اردت اني لا املك زيادة على مائة
لا تطلق وان قال اردت اني لا املك مائة بلا زيادة ولا نقصان طلقت
الرجعة
ويلحقها الطلاق ويجب نفقتها واذا مات احدهما في العدة ورثه الآخر
ان لم تكن ناشزة
الزوجين
ولو انقضت العدة ثم ادعى الرجعة في العدة وكذبته فان اقاما
البينة
على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال الزوج راجعتك الخميس وقالت بل السبت
صدقت بيمينها لانها لا تعلم
كالجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال بل السبت صدق بيمينه وان لم
يتفقا على شيء واقتصر على التنازع فهو مدع للسبق وعلى الناجز صدق
عند القاضي
السابق بالدعوى فان قالت او لا انقضت عدتي ثم قال راجعتك قبل
بيان
الانقضاء صدقت بيمينها وان قال او لا راجعتك قبل انقضاء ثم قا
لت انقضت عدتي قبل رجعتك صدق بيمينه ولو قعد دعويهما معا
صدقت

لانه يدل على حق المخلوق لا فعله كبيرة

لاتفاقهما على الانقضاء
واختلفا في الرجعة و
الاصل عدمها

صدقت بيمينها ولو قالا تعلم حصول الرجعة والانقضاء ولا تعلم السابق منهما
صدق بيمينه و
لو ادعت تقدم
الطلاق صح
فالاصل بقاء العدة وصحة الرجعة ولو ولدت وطلقها ثم ضلعا فقال طلقتك بعد
الولادة وقبل الرجعة وقالت بل قبلها وانقضت عدتي بالوضع فان
اتفقا على وقت الولادة كالجمعة وقال طلقتك في السبت وقالت في الخميس صدق
بيمينه وان اتفقا على وقت الطلاق كالجمعة وقال ولدت الخميس وقالت بل
السبت صدقت بيمينها وان لم يتفقا على وقت وادعى تقدم الولادة
وادعت تقدم الطلاق صدق بيمينه ولو ادعت تقدم الطلاق فقال لا
ادري لم يقنع به بل يحلف جازما بان الطلاق لم يتقدم او ينكل فيحلف لها
وقوله لا ادري انكار حتى يعرض اليمين عليه فان اعاد الكلام الاول جعل
ناكلا فيحلف لها ولا عدة عليها ولا رجعة وان نكلت فعليها العدة و
لزوجها الرجعة
لو ضم الزوج الى تقدم الولادة وقالت لا ادري قبله الرجعة وكذبا لو قالا جميعا
لا ندري السابق منهما وبين بها السكاح حتى مضى في ثلثة اقراء واد
انكرت الرجعة فحيث صدقت بيمينها لو رجعتها قبل رجوعها او لو اقرت
بانها بنت زيد او اختها من الرضاع او النسب رجعتها قبله او لو زوجت
وهي ممن يعتبر رضاها فقالت لم ارض بعقد السكاح ثم رجعت فقالت
ضننت وكنت غفلته قبل ولو اقرت بالرجعة ثم انكرت لم تسمع الا ان
تقول كنت كاذبة سمعت ممن اصدقه فتبين كذبه فتسمع للتحليف ولو ادعت

الطلاق على الزوج فانكر ثم راجعت وكذبت نفسها لم يقبل ولو قال الزوج
لم اراجعها في العدة ثم قال كنت راجعتها لم يقبل ولو نكحت زوجا آخر على الاول
في رجعة في العدة واقام بينة قبل وطء الثاني بها او لم يدخل وفيها
عليه مهر المثل ان دخل وله عليها العدة وحرم وطء الاول الى انقضائها
ولو لم يكن بينة فله تحليفها دون الزوج الثاني لانه لا تسمع الدعوى عليه لا
ن المرأة لا تدخل تحت اليد فان حلفت سقط دعواه وان نكلت وحلف
الاول او اقرت بالرجعة عزمت للاول ومهد مثلها ولا يكلم ببطلان النكاح
الثاني ان لم يصل هو برجعته ولا تسلم الى الاول حتى يزوجها بولي
او في او طلاق وان افاق فاقرت بانقضاء عدتها وتسلمت الى الاول ولها عليه المسمى
ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل ولو اقر الثاني برجعته ولم تقر هي ولم تكذبه
حكم بارتفاع نكاحه ولا تصير زوجة للاول ولو طلق زوجته طلقة او طلقتين
وقال طلقتها بعد الدخول وهي في العدة وانكرت الدخول صدقت بيمينها فاذا
حلفت فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة ولا عدة ولها التزويج في الحال ثم
هو مقر لها بكمال المهر وهي لا تدعي الا نصفه فان كانت قبضته
كله فلا سبيل له منها بشيء وان لم تقبضه فليس لها الا نصف المسمى
ولو ادعت الدخول وانكر صدق بيمينه فاذا حلف فلا رجعة ولا سكنى ولا
نفقة وعليها العدة ولا تتزوج بزوج غيره ولو قال اخبرني بانقضاء

العدة

العدة وراجعها سكذبها فهي كما كانت ما كانت منقضية صحت الرجعة لانه
لم يقر بانقضائها بل حكى عنها ولو طلق زوجته الامة واختلفا في الرجعة
فحيث قلنا القول قول الزوج اذا كانت حرة فكذلك هنا وحيث قلنا القو
ل قول الزوج اذا كانت حرة فكذلك هنا وحيث قلنا القول قولها فهنا
القول قول السيد

كتاب الايمان وهي

تحقيق الامر وتوكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته وينعقد
على الماضي والمستقبل فان حلف على الماضي فان قال ما فعلت كذا او ما قبلت
كذا وكان كاذبا فيه عالما به ذاكرا لليمين عصى ولزمته الكفارة وان كان
جاهلا او ناسيا فلا كفارة كما لا طلاق بمنليه ولو سبق لسانه الى يمينه
ولا قصد لقوله عن غضب او لجاج او عجلة او صلة كلام لا والله
او بلى والله فلا كفارة وكذا لو كان لحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره
ولو حلف بالله وقال لم اقصد اليمين بل الصلة او غيرها صدق
ان لم تكن قرينة مكذبة وفي الطلاق والعتاق والابلاء يصدق
ولو قال الآخر اسئلك بالله او اقسم او اقسمت عليك بالله
لتفعلن كذا وقصد به الشفاعة او يميني الخاطب فليس يمينا
وان قصد يمين نفسه كان يمينا وان اطلق كان شفاعة واستحب
الابرار المقسم ان لم يقض مما او مكروها وكره السؤال بوجه

الله تعالى وَرَدَّ من سُئل به والحلف بالمخلوق كالنبي والكعبة وجبريل
والعرش والكرسي واللوح والقلم ورأس السلطان والعالم والشيخ و
تربة الرسول وشعره مكروه غير محرم ولا كفارة لكن لو اعتقد
الحالف في المحلوف به التعظيم ما يعتقدون في الله كفر وعلى هذا حمل قوله عليه السلام
من حلف بغير الله فقد كفر ولو سبق لسانه إليه بلا قصد فلا كراهة و
على هذا حمل قوله عليه السلام أفلح وأبيه إن صدق ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي
أو نصراني أو بريء من الله أو من رسوله أو من الإسلام أو الكعبة أو
مستحل الخمر أو الميتة فلا كفارة في كذبه ثم إن قصد تبعيد نفسه عنه
لم يكفر ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر ندبا وإن قصد
الرضا بذلك أو التعليق كفر في الحال ويستحب لمن تكلم بقبيح أن
يستغفر الله ويتوب إليه وحروف القسم الباء والتاء والواو فإذا قا
ل بالله أو تالله أو والله فهو يمين نوى أو لم ينو والتاء لا تستعمل إلا
في الله دون الرحمن والرحيم وغيرهما ولو قال الله رفعا أو نصبا
أو جرا بلا حروف القسم لم يكن يمينا إلا أن يريدها ولو قال والله
برفع الهاء أو نصبها كان يمينا ولو قال بله مشددة اللام
بلا ألف لم يكن يمينا إلا أن يريدها وما يحلف به أقسام الأول
ما يفهم منه ذات الله تعالى فقط كقوله والذي أعبده أو أسجد

أو أصلي

أو أسجد له أو أصلي له والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده
فهو يمين أطلق أو نوى الله تعالى أو غيره ولو قال قصدت غيره لم يقبل
الثاني ما يختص بالله تعالى من الأسماء والصفات كالله والإله والرحمن
والرحيم ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت
والأول الذي ليس قبله شيء والواحد الذي ليس كمثله شيء وهذا كالقسم
الأول مطلقا الثالث ما يطلق في حق الله تعالى وغيره لكن يستعمل في
حق الله تعالى غالبا ويقيد في غيره كالجبار والحق والرب والمتكبر والقا
در والقهار والخالق والرازق والرحيم فإن نوى به اليمين أو أطلق
فيمين وإن نوى غير الله فلا الرابع ما يطلق في حق الله تعالى وفي حق غيره
على السواء كالحي والمؤمن والموجود والكريم والغني والسميع والبصير
والعليم والحكيم فإن نوى به غير الله أو أطلق فلا يمين وإن نوى
اليمين فيمين وقيل ليس بيمين الخامس الصفات فلو قال و
حق الله أو حرمة الله ونوى به اليمين أو أطلق فيمين وإن نوى العبا
دة أو غيرها فلا فلو قال وحق الله رفعا أو نصبا ونوى اليمين فيمين
وإن أطلق فلا ولو قال وقدرة الله وسلطانه وعلمه ومشيئته و
سمعه وبصره وعظمته وكبريائه وعزته وجلاله وبقائه ونوى
اليمين أو أطلق فيمين وإن أراد بالعلم المعلوم وبالقدرة ا

السلطنة المقدورة بالسمع وبالبصر المرئي فلا يمين ولو كان قال كلاما
الله او بالقرآن او بالمصحف او بالمنبر فيه او بالمكتوب فيه او بجزمة المكتوب
فيه فيمين ولو اراد بالمصحف الورق والجلد فلا يمين ولو قال اقسم بالله
او اشهد بالله او احلف بالله او حلفت به واراد اليمين او اطلق فيمين
وان اراد الاخبار عن الماضي او المستقبل فلا ولو قال اشهد بالله او احلف
به او اقسم بالله او امين الله او اعزم بالله او عزمت بالله او لا ها الله
او لعمر الله فان اراد اليمين فيمين وان اراد غيرها او اطلق فلا يمين و
لو قال وعهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته ونوى اليمين
فيمين وان اراد العبادات او اطلق فلا ولو قال ان فعلت كذا او ان لم
فعلت كذا فعلي صلاة او صوم او صدقة او نذر او كفارة يمين ولزمه
لزمه كفارة يمين لا الملتزم ولو قال فعلي يمين وصمت فلا كفارة ويلزمه
هذا التعليق يمين اللجاج ولو قال الآخر يميني في يمينك وان اراد انه اذا
حلف الآخر صرت حانثا فلغو وان اراد انه مني طلق امرأته ان
طلقت امرأته البتة وطلقت او طلقت امرأته ان طلق ولو قال ان
فعلت كذا فايمان البيعة لازمة لي وكنت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمقبلة فاضاف اليها الحجاج اسم الله تعالى والطلاق والعتاق
والحج والصدقة فان لم يرد ما رتبه الحجاج فلا يلزمه عليه واراده لزم

يذكر

يذكر الطلاق والعتاق والحج والصدقة لفظا فكذلك وان ذكرها وقال لم
بطلاقها واعتاقها وحجها وصدقتها فكذلك في الطلاق والعتاق
وفي الحج والصدقة الكفارة كيمين الحجاج واليمين مكروهة الا في الله
تعالى فيه طاعة كقوله والله لاصلين الصلوات ولا اشرب الخمر ولا
الايمان اللازمة في الدعوى اذا كان صادقا وان كان كاذبا عصى وكفر
حتى لو حلف في المسامة يمينا كاذبا لزمته حقوق كفارة ثم ان حلف
على ترك ما هو مامور به كالصلوة المفروضة او فعل منهي عنه كالزنا عصى وو
على ترك ما هو مندوب كالصلوة المفروضة او فعل مكروه
حب والتكفير ولو حلف على ترك مندوب كعيادة المريض او فعل مكروه
كالاغتسال بالعيني الحب الحنث والتكفير وان حلف على فعل مباح كا
الا الكل والنوم او على تركه فحفظ اليمين افضل من حنثه ولو حلف
ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما اختلف في انه يبقى طاعة او مكروه كرا
هذا والاصوب ان يحلف باختلاف الناس وقصودهم ويجوز ان
يكفر قبل الحنث ان كفر بغير الصوم ولكن الحنث في البر جائز ولا يجوز
ان كان محرما ويجوز بغيره كفارة الظهار على العود وكفارة القتل
على اللون وبعجل للنذر والمعلق على الوجوب ان ملكا فاما اذا كان لبد
نيابة الصوم فلا يشترط ان يكون الحالف مكلفا مختارا فلا كفارة

فصل

على الصبي والمجنون والمكره ويجب على السكران والكافر

والمرجع في البر والحنث اتباع اللفظ وقد تتطرق التبيه والتخصيص بالنية
فان كان له معنيان او اكثر ونوى واحدا منهما عمل عليه وان اطلق
رج بالحقيقة ثم بالمتعارف واللفظ النوع الاول الدخول
والمكنة ولو حلف ان لا يدخل الدار حنث بالحصول في عرصتها و
ابنيتها من الغرف وغيرها صعد الدهليز ولا حنث بصعود سطحها
من الخارج وان كان محوطا ولا بد دخول اكثر الطاق خارج الباب ولا باجلو
من خارج الباب على العتبة قال الحلواني والدريعة المختصة بالدا
ر الداخلة فيها في حدها من الدار فحنث بدخولها ان كان لها باب مثبت
كانت اوكي لها باب فلا حنث بدخولها ولو حلف ليخرجن من الدار
برتصعود سطحها ولو حلف ان لا يدخل الدار وهو داخل او لا يخرج
وهو خارج او لا يتزوج وهو متزوج او لا يطيب وهو مطيب ولا
يطلق وهو مطلق او لا يتوضأ وهو متوضئ او لا يطأ وهو جامع
او لا يصوم وهو صائم او لا يغصب وهو غاصب او لا يتحتم وهو
متحتم او لا يتخضب وهو مخضب فاستدام حنث ولو حلف ان لا
يلبس وهو لابس او لا يركب او لا يقوم وهو قاعد او لا يقعد و
هو قاعد او لا يستلقي وهو مستلق او لا يقيم وهو مقيم او لا يكون
وهو ساكن او لا يسكت وهو ساكت او لا يسكن وساكن

فا

فاستدام حنث ولو حلف ان لا يسافر وهو مسافر فتوقفا او اخذ
في العود لم يحنث او ان سافر في وجه آخر حنث ولو حلف ان لا يدخل
او دخل الدار او راسه او رجليه وهو قاعد خارجها لم يحنث واعما
يحنث اذا وضعها فيها واعتمد عليها او دخل الدار متعلقا بشيء و
لو دخلها نائما او مكرها او جاهلا لم يحنث وكذا لو حمل او دخل بلا اذنه
ولو نخل ولو حلف لا يخرج فاخرج يديه او رجليه وهو قاعد فيها لم يحنث
ولو حلف لا يدخل او لا يصلي بيتا فالبيت يقع على المبني من طين و
آجر وقصب وصوف وشعر وجلد فان نوى نوعا
منها حمل عليه واذا اطلق لم يحنث بالكل قرويا كان او بدويا ولا يحنث
بالبيع والكنائس والحمام والربط والغار في الجبل والكعبة والمساجد
ودهليز الدار وصفتها ولو قال بالعجمة دركانه نشوم
او نرو لم يحنث بدخول بيت الشعر والوبر والخيام لان العجم لا يطلقون
اسم البيت عليها فاما صاحب التهذيب في التعليق ولو قال لا ادخل
بيت فلان فدخل داره ولم يدخل بيته لم يحنث ولو قال لا ادخل دركان فلان
فدخل بيته في الدار حنث ولو قال بالفارسية بخانه فلان در نشوم فدخل
دار او بيته حنث ولو قال لا يسرى فلان در نشوم وله بيت منفرد فدخله
لم يحنث ولو حلف لا يكن بهذه الدار او القرية او البلدة

وهو عند الحلف فيها ومكث ساعة بلا عذر حنث وإن خرج أهله ومتاعه

عذر لو خرج وترك فيها أهله ومتاعه لم يحنث ولو حلف لا يسكن دارا فانتقل إليها منزلا بلا أهل ومتاع حنث ولو مكث لعذر بأن اعلق عليه أو منع من الخروج أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج أو كان مريضا أو زمنا لا يقدر معه على الخروج ولا على من يخرجه لم يحنث ولو وجد وله يأمره حنث

ولو مكث مشتغلا بأسباب الخروج بأن انتظر جمع المتاع أو أخراج الأهل ولبس الثياب لم يحنث لو خرج في الحال ولو عاد لنقل متاع وزيارة أو عيادة أو عمارة ولو عاد ومكث من غير عرض مما ذكر حنث ولو أحدث إلا أن يبيت ليلة أو أكثر فيها المتاع أو خرج في الحال ثم دخل من باب آخر أو خرج من الباب لم يحنث ولو توضأ وساعة فيها بلا عرض حنث ولو عاد مريضا في الخروج لم يحنث ولو قعد عنده حنث ولو كان خارجا وقت الحلف فدخل لم يحنث مالم يمكث بلا عرض كنقل متاع وزيارة وعيادة وصيانة وعمارة ونحوها ولو قال والله لا أساكن فلانا وفارقته في الحال أو في رقم فلان فلا حنث وإن أقام أو الفلك حنث وإن اشتغل واحد منهما في دار بأسباب الخروج فعلى ما ذكر في السكون ولو أقام كل واحد منهما في دار فلا مساكنة سواء كانتا صغيرتين أو كانت احداهما كبيرة والأخرى صغيرة كحجرة بجنب الدار وهو كما في درب نافذ أو في غيره ولو سكنا

في

وهو عند الحلف فيها ومكث ساعة بلا عذر حنث وإن خرج أهله ومتاعه

في بيتين من خان واحد أو دار كبيرة فلا مساكنة كانا متلاصقين أو منفردين ولا يشترط في البيتين الآن يكون على كل بيت منهما باب وغلق وسواء كان في بيت الدار الكبيرة فان لم يكن أو سكنا صفتين أو بيتا وصفة فمساكنة في العادة ولو كان في بيتين من دار صغيرة فمساكنة وإن كان لكل منهما باب وغلق ولو كان احدهما في الدار والآخر في حجرة منفردة المرافق وبابها في الدار فلا مساكنة والمرافق المستراح والمطبخ والمخرج وغيرها وإذا قال لا أساكن فلانا فان قعد المساكنة ببعض المواضع لفظا فان كان له في هذه الدار أو في البيت فيحنث بالمساكنة في ذلك الموضع ولو كان في وقت الحلف ففارق أحدهما فلا حنث وإن مكثا فيه بلا عذر حنث الحالف لو ان بينهما حائلا من طين أو غيره حنث لحصول المساكنة إلى اتمام البناء نعم لو خرج أحدهما في الحال وبنى الجدار ثم عاد فلا حنث الحالف لو أرسل إليه شيئا في الوقت وأقام كل في جانب حنث الحالف الآن لو كانا من أهل الحمام وإن لم يقيدا لفظا ولو نوى مسكنا من دار أو بيت أو درب أو ضيعة أو محلة أو بلدة فالبساط محمولة على ما نوى ولا حنث بالمساكنة في غيره والاعتبار في الاشتمال بالبدن دون الأهل والمال كما سبق ولو حلف لا يسكن في هذه القرية فأقام في بعض بيوتها ولم يخرج أهله ومتاعه لم يحنث النوع الثاني الأكل و

هو تناول الماء من موضع بفمه كشرى

الشرب فلو قال والله لا اشرب من مائه كبر عما شرب وان قل فلو هذه الاداوة او الجرة حنث بشربة واحدة او كوز قل او كثر ولو قال والله لا اشرب من مائه بر بما شرب وان قل لان من للتبعيض ولو قال لا اشرب ماء هذه الاداوة او الجب او المصنع او غيرها مما يمكن شربه جميعا ولو في مدة طويلة لا يحنث الا بشربه جميعا الا البلل الذي يبقى في العلاة ولو قال لا اشرب من ماء هذه الاداوة او الجب او المصنع لم يبر الا بشرب الجميع ولو قال لا اشرب من ماء هذه النهر او البحر يحنث بشرب بعضه ولو ضل ليشربن ما هذا النهر او البحر لم يبر بشرب بعضه ولزمته الكفارة في الحال لانه معلق بالفعل وتحقق البر في الحال بخلاف ما لو قال لا اشرب ما في هذه البحر فانه كف وتحقق الكف لكن تعليق الطلاق بالمستحيل وتضعف قولين رجح الوقوع وهذا بخلاف ما لو قال لا اشرب من لبن هذه البقرة فخلطه بلبن غيرها فشرب مالو قال لا آكل هذه التمرة فخلطها بغيرها ثم فانه لا يحنث الا باكل الجميع ولو قال لا آكل هذا الرغيف او لا البس هذين الثوبين فاكل بعضه او لبس احدهما حنث الا باكلهما او لبسهما معا او على التعاقب او بنزع احدهما ولبس الآخر ولو قال لا آكل السمك واللبن والخبز لم يحنث بأكل البعض ولو كرر حرف لا كقوله لا آكل السمك ولا اللبن ولا الخبز لم يحنث بأكل البعض ولو قال لا اكلم زيدا وعمرا ولا آكل اللحم والعنب او الجبن لم يحنث الا باكلهما او اكلها الا ان ينوي غير ذلك لان الواو العاطفة تجعلها كشيء واحد ولو قال لا اكلم زيدا ولا عمرا ولا آكل اللحم ولا العنب حنث بكل واحد منهما وهما يمينان لا تتداخل احداهما في الاخرى ولو قال لا اكلم احدهما او واحدا منهما فكلم واحدا بعينه وكلم احدهما حنث ولو قال لا آكل هذا الرغيف وهذا الرغيف وهذا الرغيف قال الغزالي في البسيط قال الاصحاب لا يحنث الا باكلها جميعا قال وهو مشكل ولكن قطع الاصحاب بما ذكروه قال المتولي ولو قال لا البس هذا الثوب وهذا الثوب فهما يمينان لوجود حرف العطف قال الرافعي وفيه توقف لان

وان لم يتمكن فلا ولو قال لا اشرب من هذا الكوز فصبه في الحوض ثم شرب من موضع يعلم انه وقع فيه صل اليه بر ولو قال لا اشرب من هذا الكوز فصبه في الحوض وشرب منه حنث ولو قال لا اشرب من لبن هذه البقرة فخلطه بلبن غيرها فشرب مالو قال لا آكل هذه التمرة فخلطها بغيرها ثم فانه لا يحنث الا باكل الجميع ولو قال لا آكل هذا الرغيف او لا البس هذين الثوبين فاكل بعضه او لبس احدهما حنث الا باكلهما او لبسهما معا او على التعاقب او بنزع احدهما ولبس الآخر ولو قال لا آكل السمك واللبن والخبز لم يحنث بأكل البعض ولو كرر حرف لا كقوله لا آكل السمك ولا اللبن ولا الخبز لم يحنث بأكل البعض ولو قال لا اكلم زيدا وعمرا ولا آكل اللحم والعنب او الجبن لم يحنث الا باكلهما او اكلها الا ان ينوي غير ذلك لان الواو العاطفة تجعلها كشيء واحد ولو قال لا اكلم زيدا ولا عمرا ولا آكل اللحم ولا العنب حنث بكل واحد منهما وهما يمينان لا تتداخل احداهما في الاخرى ولو قال لا اكلم احدهما او واحدا منهما فكلم واحدا بعينه وكلم احدهما حنث ولو قال لا آكل هذا الرغيف وهذا الرغيف وهذا الرغيف قال الغزالي في البسيط قال الاصحاب لا يحنث الا باكلها جميعا قال وهو مشكل ولكن قطع الاصحاب بما ذكروه قال المتولي ولو قال لا البس هذا الثوب وهذا الثوب فهما يمينان لوجود حرف العطف قال الرافعي وفيه توقف لان

حرف العطف لو جعلها يمينين لجعل قوله لا اكلم زيدا وعمرا في يمينين ولو قال لا
آكل هذا الرغيف لم يحنث باكل بعضه ولو اتى بما يحكي التقاطيع واكلمه لم يحنث
وينافيه قول القاضي حسين في الطلاق بهذا ولو قال لا آكل ما يهذ الطبق من
التمر فاكل ما عليه الا تمرة لم يحنث ولو قال لا آكل من هذه الرمانة فترك حبة
لم يحنث ولو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنث ولو حلف لا ياكل الرؤوس اولا
يشتري او قال الرؤوس بر ان نحو حمل على الذي يباع ويحلق ويباع منفردا
وهو رؤس الابل والبقر والغنم دون رؤس الطير والحوت والظبي وغيرها
الا ان تباع في بلده فيحنث هناك وفي سائر البلاد ولو قصد ان لا ياكل
ما يسمى راسا حنث برؤس السمك وغيره وان قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره
ولو حلف على البيض حمل على ما يزايل بائضه حيا فلا يحنث ببيض السمك والجراد
وغيرهما ولا يحنث بخصية الشاة ولو حلف بالحجبة حنث ببيض الدجاج
والحمام والنعام والبط والاوز والعصافير ولو حلف على الخبز حنث بخبز الـ
الشعير والبر والذرة والارز والباقلاء والحمص والبلوط وان لم يكن
معهودا ببلده ولم يشبع بما لو حلف ان لا ياكل نوعا حنث باي نوع
كان ويحنث بالاقراص والرغفان والملة والمشح وغيره سواء اكله
ثريدا او على هيئته خال في العزيز والروضة والعجاب سواء ابتلعه بعد مضغه
او ابتلعه على هيئته وبهذا ينقض ما ذكروه في الطلاق انهم ذكروا ها

هناك

هناك انه لو علق على الاكل لم تطلق بابتلاعه بلا مضغ ولو حلف على اللحم لا يحنث
بشحم البطن والعين ولا الالية والسنام والمخ والامعاء والطحال والكرش
والكبد والرئة والقلب وبالسمك والجراد ويحنث بشحم الظهر والجنب و
بلحم الرأس والخد واللسان والاكارع وبلحم النعم والخيل والوحش والطير الماكول
ولا يحنث بغير الماكول كالذئب والحمار ولا بالماكول الميتة والشحم يتناول
شحم البطن لا شحم الظهر والجنب ليست بلحم ولا شحم ولا سنام والسنام ليس
بلحم ولا شحم ولا الية والدسم يتناول شحم الظهر والبطن والالية والسنام
والادهان كلها ولحم البقر يتناول لحم الجاموس والبقر الاهلي والوحشي
ولو حلف ان لا ياكل ميتة او دما لا يحنث بالسمك والجراد والكبد والطحال
والزبد غير السمن وهما غير اللبن واللبن يتناول لبن الانعام والصيد
والحليب والرائب والماست والشيراز والمخيض ولو حلف على اللبن فاكل
الزبد وكان اللبن ظاهرا فيه حنث وان كان مستهلكا فلا ولا يحنث بالسمن
ولو قال بالفارسية دوغ نخورد حنث بالسمن والزبد وسائر الادهان
والجوز والتمر والبطيخ غير الهندي والخيار غير خيار شنبر والشرب ليس باكل
وعكسه بالعكس فاذا حلف بالعربية لا ياكل طعاما فشرب ماء او غيره او
غيره فاكل طعاما لم يحنث واللبن والدبس وسائر المائعات ان حلف
لا ياكلها فاكلها بخبز حنث وان شربها فلا ولو حلف لا يشربها العكس

الحكم ولو قال لا اطعم ولا آتدما واحنث بكل واحد من الاكل والشرب ولو قال
بالفارسية آب نخورم وبا شراب نخورم فكذا الا حنث بكل واحد منهما ولو قال
لا اشرب الشيء وثردة او اكل لم احنث ولو حلف على السكر لا يحنث بالمتخذ منه الا
بالنية ولكل في التمر والعسل وقال في العزيز والروضة والعباب ولو ابتلع
السكر بلا مضغ فقد اكله كما لو ابتلع الخبز على هيئته وهذا الجديد عهد بالمنافضة ولو مصه وازدرد ريقه ممضوغا حنث وان وقفه في فمه فذاب
ونزل لم يحنث وللحلواء اكل حلو لين في جنبه حامض كالحبيص دون العنبر
والرمان ويشترط ان يكون متخذا فيخرج منه العسل والسكر لان الحلواء غير
الحلو ولو حلف على الرمان والعنب لا يحنث بعصرهما ولا بامتصاصهما
ورمي الثفل ولو حلف ان لا ياكل اليمن فاكله جامدا او ذائبا مع خبز
او دونه وان لم يشر ذائبا فلا وان صبه في عصيدة فاذا ظهر فيها حنث
باكلها وان لم يظهر فيها فلا ولو حلف على الخل فجعله في سكباج فاذا ظهر فيه لونه
او طعمه حنث وان استهلك فلا ولو حلف على الاكل او الشرب لم يحنث بجرعة
الذوق ولو حلف على ان لا يذوق فاكل او شرب حنث ولو ادرك طعمه
بالمضغ والامساك في الفم ولم يبتلع فكذا ولو قال لا آكل ولا اشرب ولا
اذوق فاوجر في حلقه لم يحنث ولو قال لا اطعم فاوجر حنث ولو حلف
لا ياكل الفاكهة حنث بالعنب والرمان والرطب والتفاح والسفرجل

نياشام خ

ص قال في الصحاح ثردت الخبز ثردا كسرته وقلت ثريد وثردته لغة والاسم الثردة بفتحتين ابراهيم

ص بان حلف لا ياكل الحلواء

ط اذ الاول اسم لما يهيأ من الحنطة بلبن ودقيق مثلثا والثاني اسم لما يهيأ من الحنطة فقط المد مكي

ص وهو الطبيخ المليء بالحامض كذا قيل مكي

ص بان اكل المرقة وهي حاضرة مكي

والكمثرى

وهو ثمرة شوكة تنبت في جزائر البحر مثل القثاء مكي

تجيء البرية حلوا حلوا لا يتناول فيه والشام ثمرة النبق حلو شجرة السدر مكي

قوله وحنطة الخ في نسخة منه النفل مكي

والكمثرى والمشمش والخوخ والاجاص والتوت والاترج والنارنج والليمون وكما
رب السفرجل النبق والموز والتين والبطيخ وبلب الفستق والفندق و
الجوز واللوز والاحنث بالفقاع والخيار والباذنجان والجزر ويدخل في اسم
الفاكهة الرطب واليابس كالتمر والزبيب والتين واما مفلق الخوخ والمشمش
واعلم ان الرطب لين بتمر والسمسم لين بسر وبالعكس والابطح
لابلج والبسر لين برطب ولابلج والبسر اعظم من البلح والعنب لين بزبيب
وعصير التمر ودبسه لين بتمر والسمسم لين بشيرج وبالعكس ولو
حلف لا ياكل الرطب ولو حلف لا ياكل فاكل المنصف وهو الذي ادرك
نصفه فان اكل النصف المدرك او اكل حنث وان اكل النصف الاخر لم يحنث
وان حلف لا ياكل البسر فاكل المنصف ففيه هذا التفصيل والحكم على العكس
ولو حلف لا ياكل البسرة والارطبة فاكل منصفة لم يحنث ولو حلف لا
ياكل طعاما بينا ولا القوة والادام والفاكهة والحلو؟ وفي الدواء
وجهان قال الجاجرمي في الايضاح الاصح انه لا يحنث ولو حلف على القوت
حنث بما يقتات من الحبوب وبالتمر والزبيب والجبن ان كان ممن يقتاتها
والافوجهان والادام ما يؤتدم به مما يصطبغ كالخل والدبس والشيرج
والزيت والسمن والجبن والبيض لا بما يصطبغ كاللحم والجبن والبقل والبصل
والعجل وباذنجان والثمار والملح والبقول يقع على الملح خاصة دون السمك

وهو الدبس المتخذ من التمر مكي

وهو الذي يقطر من الرطب مكي

نوع التصوير

والملح ما طبخ بالملح ان ملح كان وفيما طبخ بالنبخ والكبس وجهان والماء يتناول العذب والملح وماء الانهار والآبار والبحار والماء غير الجمد والخل والنبلج والجمد غير ما نبها والنبلج بين جمد وآبا العكس والاعتياد بالطبخ بالايقاد والادراك او وضع القدر في التنور بعد تسجيره فان حلف لا ياكل من طبخ زيد فاوقد زيد تحت القدر ونضج او وضعها في التنور المسجر ونضج فاكل حنث سواء وجد نضب القدر وتقطيع اللحم وصب الماء وجمع التوابل وتسجير التنور منه او من غيره ولو اوقد او وضع القدر في التنور مع غيره ممن يحنث بالاكل لانه لم ينفرد بالايقاد او الوضع وكذا لو اوقد هو اساعة وهو اساعة ولو اوقد واحد ضعف سخن الملاح المنضم اليه فالطبخ له ولو استعان بالاول الى ما بلغ طبخا اضيف اليه ولو قال لا آكل مما طبخه فلان فالاعتبار بالصانع بالتنور لا بالنجي والتسجير وقطع الزعفران وبسطها ولو حلف لا ياكل من بر هذا الحنث غير مقيد في هذا النوع الثالث العقود فلو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد او من طعام اشتراه او لا يلبس ثوبا اشتراه هذا الحنث بما علكه ارثا او هبة او اجارة او وصية او رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة او اشتراه زيد وعمرو صفقة او كل نصف بصفقة وطبخت بما علكه تولية او اشتراكا او سلما وان خرج من ملكه بالبيع او غيره وطبخت بما اشتراه لغيره وقد كاله او وزنه وهل يحنث بما علكه صلحا المذكور في شرح اللباب والحاوي والمعتمد انه لا يحنث

لو حلف انه لا يشرب الماء لم يحنث بالملح والجمد والخل بخلاف ما تقدم

القاموس بفتح اللحم والتمر ادرك كذا في

جمع ناقل هو ما يعالج به الطعم كذا في وهو جوابي القدر

اي بيع التولية او الاشراك

اي بيع التسريد صورته الاشراك ان يشتري البائع بعد الاشراك كذا في

اي طلب الانعام من زيد

اي من الدين والعين كذا في

اي ما ذكر من الطعام والثوب

اي بصفة ان كل جزء لم يختص بشيء من اجزائه والعينين محمولة على ما هو المتبادر منهما من الاختصاص كذا في

ليس فيها نفط بيع كذا في

لان الاشارة الى الطعام والثوب والاطلاق والتقييد انما يكونان في الكل الذي هو المفرد

والاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المؤجر والمستأجر كما في الوقف والوديعة وغيرهما كذا في

والاصح في الكبير والرؤضة والصغير انه يحنث ولو اشترى زيد طعاما وعمرو طعاما وخلطا واكلا منه فان اكل قليلا يمكن ان يكون مما اشتراه عمرو كعشر صيعان او عشرين لم يحنث وان قدر اصاب الكف او كفين حنث ولو قال لا آكل طعاما مع زيد فاكل طعاما اشتراه لنفسه وكيله حنث ولو حلف ان لا ياكل طعام زيد فاكل طعاما مشتركا بينه وبين عمرو حنث ولو حلف ان لا يلبس ثوب زيد او لا يركب دابته فلبس ثوبا مشتركا او ركب دابة مشتركة بين زيد وغيره حنث ولو قال لا ادخل دار ابن ملك فلان فدخل دارا مشتركة بين فلان وغيره حنث ولو قال لا ادخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بما ملك زيد لم يحنث بعضها بالشفعة ولا بما اشترى وكيل زيد له فيحنث بما اشتراه زيد لغيره وكالة او لا يانة ولو قال لا اسكن دار زيد فسكن دارا له فيها حصة قليلة او كثيرة حنث ولو حلف لا يبيع او لا اشترى او لا اوجر فوكل من باع او اشترى او اجر حنث وصار حلف لا يبيع وهو تفصيل لما ذكر بعد ذلك ان شاء الله تعالى وكيل زيد ليس بمشتر له ولو حلف ان لا يضرب فلانا فامر من ضربه حنث امر الكافر او غيره ولو حلف ان لا يتزوج ابنة او لا يطلق زوجته او لا يعتق عبده فوكل من تزوج الوكيل او طلق او اعتق حنث وكذا لو فوض الطلاق اليها فطلقت او اعتق العبد فاعتق ولو حلف ان لا يتزوج فوكل من تزوج لم يقطع البغوي بالحنث وهو المذكور في المحرر والكبير في كتاب النكاح في باب

ظن ان فيه طعاما اشتراه زيد وليس فيه طعام فاشترى طعاما وخلط فاكل منه حنث لان بعض الثوب ليس ببائنة وبعض الدابة ليس ببائنة وهو فارق ما قبلها كذا في

لان الطعام يقع على القليل والكثير ايضا فتى اكل طعاما اشتراه زيد

لانه عاطف على

ليس فيها نفط بيع كذا في

لان الاجارة لا تنفسخ بموت المؤجر والمستأجر كما في الوقف والوديعة وغيرهما كذا في

وهو المعتمد لان الوكيل في النكاح سفير فقط

الوبري وهو اضافة القبول لوجه فارق

غير من العقود كذا في

بيان الاولى في الكلام على التوكيل فيه وتبعه صاحب الروضة وقطع
الصيد الى والماوردي والامام والغزالي بالمنع وهو المذكور في الحا
وي وبه قطع في المهذب والتذكار والجمع والمنهج والخلاصي وشر
مختصر الجويني والكفاية للضميري والتذكرة للبيضاوي والترغيب للا
نصح والملخص للطبري والايضاح للجرجاني ولو حلف ان لا يبيع او لا
يشتري فتوكل فيهما حنث ولو حلف ان لا اكلم زوجة زيد حنث بتكلم
امرأة تزوجها بعد وكيله ولو حلف ان لا يبيع من زيد فباع من وكيله
لم يحنث وهذه الصور كلها عند الاطلاق فاما ان نوى ان لا يفعل ولا
يفعل بإذنه حنث اذا أمر وفعل ولو حلف ان لا يبيع لزيد مالا فباع ما
له باذنه او باذن القاضي بر او امتناع حنث وان باع بغبن اذنه لم يحنث
لفساد البيع ولو حلف ان لا يبيع زيدا لي مالا فوكل الحالف
رجلا في البيع واذن له في التوكيل فوكل الوكيل زيدا فباع حنث الحالف لانه
علم زيدا او لم يعلم ولو حلف ان لا يبيع ولا يهب فباع بيعا فا
سدا او وهب هبة فاسدة لم يحنث لان الاسم ظاهر عند الاطلاق ينصر
ف على العقود الصحيحة ولو حلف ان لا يبيع الحر او المستولدة او مال
زوجته او غيرها بلا اذن وأتى بصورة العقد فان كان مقصوده ان
لا يتلفظ بالعقد حنث وان اطلق فلا ولو حلف ان لا يحج حنث بالقران

ولو حلف

ولو حلف ان لا يبيع له بيعا فاسدا لم يحنث بالفاسد ولو حلف ان
لا يهب وصنع بكل عليك في اللزوم خاليا عن العوض كالهبة والهدية و
الصدقة والعمرى والرقبى لا يحنث باعطاء الزكوة وبصدقة الفطر ولا با
الاعارة والوصية والضيافة وبالوقف عليه وعتقه ولا بالهبة بدون القبول
ولا بالقبول بدون القبض ولو حلف ان لا يتصدق فتصدق فرضا او تطوعا
على فقير او غني او ذمي او اعتق او وقف حنث ولو اعار او اضاف او وهب
لم يحنث ولو حلف لا يبني فلانا دخل فيه جميع التبرعات من الهبة والهدية
والاعارة والضيافة والوقف والصدقة والاعتاق والابراء لا الزكوة و
الكتابة ولو حلف ان لا يعين لفلان مالا فتكفل بدين موبوء او من
فلان فتكفل بدينه لم يحنث ولو حلف ان لا مال له حنث بكل مال
ظاهر يصاب بدنه وداره التي يسكنها وعبده الذي يخدمه ولا يحنث
ببيوع الاعيان بدين ولو كان له دين حال او موجل على ملئ او معسر
او جاحد من جناية او غيرها او كان له عبد آبق او مال ضال او
مغصوب او مسروق او مرهون او مستأجر او غير مشفع او مدبر او
معلق عتقه بصفة او مستولدة او مال اوصى به لغيره حنث ولا يحنث
بالمكاتب والموقوف والمنفعة المستحقة بالاجارة والوصية ولو
حلف لا ملك له حنث بالآبق والمغصوب وبام الولد والمنفعة المستحقة

ولو حلف

لانه لا يقال بيعا

لا يطلق التصدق على كل ذلك كما

ان لا يطلق التصدق على ذلك لتعرق بعضها كالهبة على الايجاب والقبول وبعضها كالعارية لا ملك فيه وبعضها كالهبة بضيافة جنس مغاير للهبة وفارق ما قبله من العكس بان التصدق اخص من الهبة فناسل بينهما اذا اطلق فان نوى بالصدقة الهبة حنث كما

الى الحالف على ان لا مال له كما

الكتابة شمل ما لو كان مكاتبا قبل عام العمل كما

لانه لم يملكه

الاطلاق والاعيان كما

بالاجارة او الوصية وبالدين على الغير والا لحنث بالاول بوجوه والكلب والسر
صحي والزيت ولو حلف لا رقيق له حنث بالمدبر لا بالمكاتب النوع
الرابع لو حلف في الاضافات والصفات ولو حلف لا يدخل دار زيد او ليسه
او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته فالمعلق للملك حتى لو قال هذه الدار
لزيد وقال اردت انها مسكنه لم يقبل فلا يحنث بدخول دار يسكنها
يد باجارة او اعارة او غصب او وقف عليه او على غيره وهو واقف الا
ان يريد المسكن ويحنث بدخول دار يملكها وان لم يسكنها الا ان يريد
المسكن ويحنث بداره المرهونة والمكتراة قال القاضي ولو قال بالقا
رسته بجانه فلان درنشوم فحمل على ما يسكنه وان لم يملكه ولو قال لا ادخل
مسكن فلان حنث بدخول مسكنه المملوك والمستاجر والمستعار والمغصو
ولا يحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو اراد مسكنه المملوك لم يحنث
بغيره ولو قال لا ادخل دار زيد فباعها زيد ثم دخلها لم يحنث وكذا
لو قال لا اكلم عبد فلان او اجيره او زوجته فكلمه بعد زوال الملك و
الاجارة والنكاح وكذا لو قال لا اكلم سيد هذا او زوج هذه فكلمه بعد
زوال الملك والنكاح ولو اشترى زيد بعد ما باعها دارا اخرى فان قا
ل اردت الاولى فلا يحنث بالثانية وان قال اردت كل دار املكها في
فلا يحنث بالاولى وان قال اردت كل دار يملكها عليها حنث بكليهما

وهذا

وهذا اذا قال دار زيد ولم يعين فان قال لا ادخل دار زيد هذه فباعها ثم
دخلها حنث كما لو قال لزوجته هذه او عبده هذا فكلمها بعد الطلاق
والعتق وكما لو قال لا آكل لحم هذا البقر واشار الى شاة فتغيرا للاسم
ره على الاضافة والصفة ولو قال لا اكلم زيدا هذا فتبدل اسمه واسمه بالمبدل
ثم كلمه حنث ولو قال لا ادخل هذه الدار واشار الى دار فانهدمت حنث بدخول
عرصتها ولو قال لا ادخل هذه الدار فانهدمت وصارت فضاء او جعلت
مسجدا او حماما او بستانا فدخل لم يحنث ولو اعدمت بغير الآلة الاولى
فدخلها لم يحنث وبتلك الآلة حنث ولو قال لا ادخل هذه الدار فقلعت بابها
فقلعت ونصبت في موضع آخر ودخلها حنث ولو قال لا ادخل هذا البا
او من هذا الباب فدخل من باب آخر نحوت او عتيق لم يحنث ولو قلع البا
وحول الى منفذ آخر من تلك الدار فان دخل من المنفذ الاول حنث
ومن الآخر فلا لاعتبار بالمنفذ لا بالباب ولو قال اردت الاول
او الثاني او كليهما قبل ولو قلع وحول الى آخر حنث بدخول المنفذ
ولو قال لا ادخل باب هذه الدار من بابها فتح بابا جديدا فدخلها
منه حنث ولو قال لا ادخلها من بابها فسقف وتر من السطح لم
يحنث ولو حلف لا يركب دابة عبد زيد او لا يدخل داره لا يحنث بالدار
ولا بالدابة المنسوبة اليه الا ان يريد بالاضافة التعريف والاختصاص

نوع التصوير — رقم التصوير

ولو قال لا اركب سرج هذه الدابة فركب السرج المعروف بها حنث وان كان على دابة اخرى ولو كان في بلد خان يضاف الى رجل كخان الجي يعلى بين دمشق والفضيلية بدمشق والقطب بارد يبلا فالنسبة للتعريف حتى لو حلف لا يدخل خان الجي يعلى منلا ودخله حنث وان كان الجي يعلى مبنيا والخان مورودنا او مبعا مزارا وكذا الحكم في الدار والسوق ولو قال لا البس ثوبا من بز فلان على او ما من بز فلان فلبس ثوبا وهبه او اوصى له به حنث ولو لبس مباعا منه بحابان او ابوأه من غيره او لبسه بالثوب الذي وهبه او اوصى له به او بتمندل لم يحنث لان الايمان تبنى على الالفاظ دون المقصود ولهذا لو حلف لا شرب من دجلة شيئا فقال والله لا اشرب لك ماء من عطش فشربه من غير عطش او اكل طعاما لم او ثوبا لم يحنث وان كان يقصد في مثل هذا الامتناع من الكل ولو قال والله ما اردت لفلان ما لم يحنث وان اكل طعامه قال الامام ولو نوى الطعام لم يحنث اليضا لان حمل الماء على الطعام ميل بعيد عن موجب اللفظ فلا ان في النية ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة او ثوبا من غزل فلبس ثوبا خيط بغزلها او رقع بوقعة منه او التحف بلحاف من غزلها لم يحنث وان نجم ثمامة من غزلها حنث ان حلف بالعربية وبالفارسية فلا وان لبس ثوبا سداه من غزلها ولحمته من القطن او بالعكس فان قال لا البس ثوبا من غزلها

لبس ثوبا من غزلها حنث وبوجه معنى اللفظ في هذا وان قال لا البس من غزلها حنث وبوجه معنى اللفظ في هذا نظائره فان قال لا البس ما منّ به فاما لبس ما قدمت به منه ولا لبست بما منّ به بعد وان قال لا البس ما غزلته فاما لبست بما غزلته من قبل الايمان لا بما غزلت من بعد ولو قال ما غزلت لم يحنث بما غزلت بعد اليمين دون ما غزلت قبلها ولو قال لا البس من غزلها وغزلها دخل فيها الماضي والمستقبل ولو قال ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزلت غيرها حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا حنث بلبس القميص والرداء والسراويل والجبة والقباء وخوها المخيط من القطن والكتان والصوف والابريسم وغيرها سواء لبسه على هيئة المعتاد او بخلافها بان ارتدى وائتزر بالقميص او تعمم بالسراويل او لبس الجلود والمحش منها كالفرو واللبد الحلي والفلنسوة ولا بوضع الثوب على رأسه ولا بنفض ثوبه والوقود عليه ولا بالتدثر به ولو قال لا البس قميصا فارتدى به او ائتزر حنث ولو فتقه وارتدى به او ائتزر او لا البس هذا الثوب فاتزر به او تعمم حنث ولو قال لا البس هذا الثوب وكان قميصا ففتقه واتخذ منه ثوبا آخر حنث الا ان ينوي انه لا يلبسه ما دام على تلك الهيئة ولو لم يذكر الثوب وقال لا البس هذا القميص ففتقه واتخذ منه ثوبا

آخر لم يحنث ولو أشار إلى جمع حنطة وقال لا آكل هذه حنث بأكلها
على هيئتها أو بأكلها بعد الطحن والعجن والخبز والطبخ ولو قال لا آكل حنطة
لم يحنث بالخبز والعجين والدقيق والسويق ويحنث بأكلها نيئة ومطبوخة
ومقلية ومبلولة ولو قال لا آكل طحينا لم يحنث بالحنطة والعجين بأكلها
نيئا ومطبوخة ولا يحنث بأكل دقيقها وسويقها وعجينها وخبزها لكن يزار
عليها وأكل حشيشها أو حبها ولكن لو قال لا آكل البيضة فأكل فرخه
ولو قال لا آكل من هذه الحنطة فكذلك لكن الآلة هنا يحنث بأكل بعضها أو
هنا لا بأكل كلها ولو قال لا آكل هذا الدقيق فأكل عجينه أو خبزه أو هذا
العجين فأكل خبزه لم يحنث ولو قال لا آكل هذا الحيوان فأكل لحمه حنث لأن
الحيوان يؤكل هكذا لكن لو قال لا آكل من هذا الغزل فلبس ثوبا نسج
منه ولو قال لا آكل لحم هذه السخلة أو الحمل فصار كبشا فذبحه وأكله
يحنث وكذا لو قال لا آكل لحم هذا الصبي وكلمه شابا أو هذا الشاب و
كلمه شيخا ولو قال لا آكل لحم هذا وأشار إلى عبد فعتق ثم كلمه حنث ولو قال
لا آكل لحم هذا العبد فعتق ثم كلمه لم يحنث ولو قال لا آكل هذا الرطب فصار
تمرا أو هذا البسر فصار رطبا أو العنب فصار زبيبا أو لا شرب هذا العصير
فصار خلا أو هذا الخل فصار خلا أو لا آكل لحم هذا التمر فاتخذ منه عصيدة ثم
أكل أو شرب لم يحنث ولو حلف لا يلبس لبنا فجعله في غير الحنطة من الأصابع

قال

آخر لم يحنث ولو أشار إلى جمع حنطة وقال لا آكل هذه حنث بأكلها
على هيئتها أو بأكلها بعد الطحن والعجن والخبز والطبخ ولو قال لا آكل حنطة
لم يحنث بالخبز والعجين والدقيق والسويق ويحنث بأكلها نيئة ومطبوخة
ومقلية ومبلولة ولو قال لا آكل طحينا لم يحنث بالحنطة والعجين بأكلها
نيئا ومطبوخة ولا يحنث بأكل دقيقها وسويقها وعجينها وخبزها لكن يزار
عليها وأكل حشيشها أو حبها ولكن لو قال لا آكل البيضة فأكل فرخه
ولو قال لا آكل من هذه الحنطة فكذلك لكن الآلة هنا يحنث بأكل بعضها أو
هنا لا بأكل كلها ولو قال لا آكل هذا الدقيق فأكل عجينه أو خبزه أو هذا
العجين فأكل خبزه لم يحنث ولو قال لا آكل هذا الحيوان فأكل لحمه حنث لأن
الحيوان يؤكل هكذا لكن لو قال لا آكل من هذا الغزل فلبس ثوبا نسج
منه ولو قال لا آكل لحم هذه السخلة أو الحمل فصار كبشا فذبحه وأكله
يحنث وكذا لو قال لا آكل لحم هذا الصبي وكلمه شابا أو هذا الشاب و
كلمه شيخا ولو قال لا آكل لحم هذا وأشار إلى عبد فعتق ثم كلمه حنث ولو قال
لا آكل لحم هذا العبد فعتق ثم كلمه لم يحنث ولو قال لا آكل هذا الرطب فصار
تمرا أو هذا البسر فصار رطبا أو العنب فصار زبيبا أو لا شرب هذا العصير
فصار خلا أو هذا الخل فصار خلا أو لا آكل لحم هذا التمر فاتخذ منه عصيدة ثم
أكل أو شرب لم يحنث ولو حلف لا يلبس لبنا فجعله في غير الحنطة من الأصابع

قال البغوي لا يحنث لو قال لا ألبس الغزل فجعلها في رجله وبهذا قطع صاحب
المهذب وإن كان وحكى الروياني عن الأصحاب الحنث النوع الخامس
في تأخير الحنث وتعجيله ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا وأكله عند أبر
وإن أخر مع إمكانه الأكل حنث ولو تلف قبل الأكل لغد أو بعده وقبل التمكن
أو أتلفه أجنبي أو مات الحالف قبل الغد فلا حنث ولو تلف بعد الغد وبعد
التمكن أو أتلفه الحالف أو غيره أو مات الحالف حنث وكذا لو أتلفه الحالف
قبل الغد أو بعضه بأكل أو غيره ولو قال لا آكلنه قبل غد فتلف قبله وبعد
التمكن من الأكل حنث ولو قال لا آكلنه اليوم فعلم سادكون في الغد ولو قال و
الله لأقضينك حقك ومات قبل القضاء وبعد التمكن منه حنث وإن مات
قبل التمكن منه حنث فلا ولو قال لأقضينك حقك غدا ومات قبل الغد
أو بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعد التمكن حنث وهو صاحب الحق
لا يقتضي الحنث في صور في الإطلاق والتقييد بالغد لإمكان القضاء
إلا الورثة وقوله لأقضينك حقك عن قوله لآكلن هذا الطعام غدا و
موت صاحب الحق هنا كتلف صاحب الطعام فإن مات قبل
الغد أو بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعد التمكن حنث وهو الحالف
والحالة هذه قبل الغد وبعده كذلك وهذه الصور بوائ ولم يحنث ولو
قال لأقضينك حقك عند رأس الهلال أو مع رأس الهلال أو عند لا يستهل

او مع راس الشهر فهذه الالفاظ تقع على اول جزء من الليلة الا
ولى من الشهر ولفظا عند ومع تقتضيان المقارنة فان قضياه قبل
ذلك او بعده صح فينبغي ان يعد المال ويتبين ذلك الوقت فيقضيه
فيه واذا اخذ في الكيل او الوزن عند رؤية الهلال وقاض الوفاء لكنه
المال لم يحنث وكذا لو ابتدأ صيام باب القضاء ومقدماته كحمل الوزا
ن ولو اخر القضاء عن الليلة الاولى للشك في الهلال فبان كونها من
الشهر لم يحنث ولو قال لاقضين اول الشهر او اول الشهر فهو كقوله عند
راس الشهر ولو قال اول اليوم فينبغي ان ينفجر بالقضاء عند طلوع الفج
ولو قال الى راس الشهر او الى رمضان وجب تقديم القضاء على راس الشهر
وعلى رمضان ولو قال لاقضين حقك الى حين فكما لو قال لاقضين حقك
في قضائه اليه او الى وكيله بر وانما يحنث اذا ملك قبل القضاء مع
التمكن ولو قال الى زمان او دهر او حقب فجميع العمر مهلة ولو قال
لا اكلمك حينا او دهرا او زمانا او حقبا بر بادنى وقت ولو قال الى مدة
قريبة او بعيدة مما تتقدر وهي كالحين ولو قال الى ايام تتقدر بثلثة
ايام الا اذا نوى مدة ولو حلف لا افارق غريمه حتى يستوفي حقه
ففيه فضل ان الاول في المفارقة فاذا فارقه الحالف مختارا حنث
وناسيا او مكرها فلا ولو فارقه الغريم بما يحنث عكس من التعلق به

ومن

منك وكذا لو استوفى وكيله من المدين ولا يحنث ان اقتص على قوله خلافا
مع ولو استوفى وفاء قدم وحط ما قصاصا يحنث ان كان من جنس حقه وان لم يكن
بان كان حقه دراهم فخرج المأخوذ فلسا او مغشوشا فان كان عالما بالحال
حنث وان كان جاهلا او ناسيا فلا ولو حلف ليقضين حقه قبل ان يفارقه او
لا يفارقه حتى يقضيه حقه فالقول في مفارقته مختارا او مكرها وفي الحوالة والمقاصة
وغيرهما على ما سبق ولو حلف ان لا يعطيه حقه فاعطاه مكرها او ناسيا
لم يحنث ولو قال لا آخذه او لا يستوفي فاخذ حنث سواء كان للمعطي مكرها
او مختارا ولو كان الآخذ مكرها فلا حنث ولو اخذ الكل الا دانقا فلا حنث
النوع السادس في اليمين متفرقة فاذا حلف ليضربن عبده او زوجته
مائة ضربة وسط مائة ضربة وضربه بها بر وان ضربه بعثكال
عليه مائة شمراخ ضربة واحدة بر ان تحقق ان لجميع اصابه وذابل
بان ينكبس بعض القضبان على بعض بحيث بناله ثقل الجميع ولا يشترط
ان تلاقي كلها بدنه او ملبوسه ولو سقط في اصابه الكل فلا حنث
وقيل يحنث ولو قال ليضربنه مائة مرة فضربه بالعثكال او بالمائة
المنشورة لم يبر وكذا لو قال لاضربنه مائة ضربة ولو حلف على
الضرب بالسوط لم يبر بالعصا والتمادي ولو قال مائة سوط
لم يبر بالعثكال لكن بان يسقط مائة سوط ويضربه بها مرة او قضبا

ويضربه

وعلى اراد أعم منه وذلك لان
الرضاعة لا تمنع الا
استيفاء اي اذا حلف
التفاوت لحيث ليس
مع بها عادة لكن

ويضربه مرة بالسوط وبالعثكال ويضربه خمسين مرة ولو حلف ليضربنه حتى
يموت او يقف عليه او يقول صدقت على الحقيقة ولو حلف ليبدين على الله
احسن الثناء او اجله او اعظمه فالبر بان يقول سبحانك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلك الحمد حتى يرضى ولو قال الحمد
لله او الله الحمد او الحمد لله او جمع الحمد او باجل المحامد فالبر ان يقول الحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ولو قال ادعوه باسمه الاعظم قال اصحابنا
الشهرستاني في كتابه التعليق دعاه بتسعة وتسعين اسما فيبر ولو
قال الاصليين افضل الصلاة فالبر ان يقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عن ذكره الغافلون
وقيل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ولو حلف لا يصلي صلى بالتيمم
وان فسدت او افسدها ويصلي الجنازة ولو احرم مع الاخلال
ببعض الشروط لم يحنث ولو حلف ما صليت وقد اتى بصلاة فاسدة
لم يحنث ولو حلف لا يصوم حنث بان يصبح صائما وفي آخره بان يجن
ولو حلف لا يرى منكرا الا دفعه الى القاضي فلان لم يلزمه المبادرة بل
مدة عمرها ممكنة له فان لم يرفع حتى مات هو او القاضي حنث فان
لم يتمكن لحبس او مرض فلا حنث ويكفي الكتابة والرسالة ولو عزل

ويضربه مرة بالسوط وبالعثكال ويضربه خمسين مرة ولو حلف ليضربنه حتى
يموت او يقف عليه او يقول صدقت على الحقيقة ولو حلف ليبدين على الله
احسن الثناء او اجله او اعظمه فالبر بان يقول سبحانك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلك الحمد حتى يرضى ولو قال الحمد
لله او الله الحمد او الحمد لله او جمع الحمد او باجل المحامد فالبر ان يقول الحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ولو قال ادعوه باسمه الاعظم قال اصحابنا
الشهرستاني في كتابه التعليق دعاه بتسعة وتسعين اسما فيبر ولو
قال الاصليين افضل الصلاة فالبر ان يقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عن ذكره الغافلون
وقيل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ولو حلف لا يصلي صلى بالتيمم
وان فسدت او افسدها ويصلي الجنازة ولو احرم مع الاخلال
ببعض الشروط لم يحنث ولو حلف ما صليت وقد اتى بصلاة فاسدة
لم يحنث ولو حلف لا يصوم حنث بان يصبح صائما وفي آخره بان يجن
ولو حلف لا يرى منكرا الا دفعه الى القاضي فلان لم يلزمه المبادرة بل
مدة عمرها ممكنة له فان لم يرفع حتى مات هو او القاضي حنث فان
لم يتمكن لحبس او مرض فلا حنث ويكفي الكتابة والرسالة ولو عزل

القاضي فان كان نيته ان يرفع اليه وهو قاض او تلفظ به لم يبر بالرفع معزولا
ولو قال الا الى قاض كان في ذلك البلد وغيره ولو قال الا رفعته الى القاضي
ولم يعين لفظا ولا نية اختص بقاضي البلد ولا يتعين المنصوب في الو
في صح لو عزل وولي غيره برّ بالرفع اليه ولو كان في البلد قاضيان فخير
واذا وجد القول او الفعل المحلوف عليه اكراها او ناسيا او جاهلا لم يحنث
سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق ولا يخرج الحلف ولو حلف طائعا
ولا مكرها ولا ناسيا حنث مع الاكراه او النسيان ولو حمل فحمل واخرج
لم يحنث ولم يخرج ولو حمل للاذن فلم يمنع مع قدرته فلا يحنث وان حمل
باذنه حنث لكل ولو ركب ومشى الحمال ان يخرج لم يخرج الا اليوم انها الحلوف
عليها او يسلم على زيد في ظلمة ولا يعلم انه زيد وقد حلف انه لا يسلم
عليه ولو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم انه فيهم لم يحنث وان علم
وسماه لفظا او نية فكذا وان نوى السلام عليه او على الكل او اطلق
حنث ولو تم وسلم عن الصلاة وكان زيد من المأمومين فعلى هذا
التفصيل ولو قال لا ادخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم وسماه بقلبه
وقصد الدخول على غيره حنث ولو دخل بيتا فيه زيد ولم يعلم لم يحنث
سواء كان فيه غيره او لم يكن ودخل لشغل او غيره ولو دخل لشغل غيره
انه فيه ففي المنتقى خلاف والاصح المنع ولو كان الحالف في بيت فدخل

ولو قال لا ادخل بيتا فدخل الحالف او لم يخرج ولو حلف الى يوم الخميس فمضى
عليه يوم الخميس حنث خرج الحالف او لم يخرج ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل
عليه في المسجد او الكعبة او الحمام او الرحبة او الرحبة لم يحنث ولو حلف ان لا
يكلم الناس حنث الا بكلام واحد من الرجال او النساء او الاطفال او الجانين
لان اللام للجنس ولو قال لا آكل الخبز حنث بما اكل منه ولو حلف ان لا يكلم الناس
لا يحمل على ملكه ولو قال ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد فانه
طالق وقع بثنتين في واحدة او تزوجت نساء او اشتريت عبيدا
حمل على ملكه وقد تقدم في آخر الطلاق ما ينافضه منقولا من الكبير والروضة
ولو حلف لا يسقي زيدا فخدمه زيد من غير ان يطلبه الحالف لم يحنث
ولو قال لا اصلي على هذا المصلى فوقف فوقه شيئا وصلى عليه فان نوى
انه لا يباشره بقدمه وجبهته ونحوها لم يحنث والا حنث كما لو قال لا
اصلي في هذا المسجد فصلى على حصير فيه وان علق به الطلاق ثم قال ان
اني لا اباشره دينا ولم يقبل ولو حلف لا يكلم زيدا اسمه اقول فباع قال ان
يد افعل كذا حنث ولو اقبل على الجدار وقال ان لم افعل كذا لم يحنث و
ان كان غرضه افهام زيد وكذا لو اقبل على الجدار ولم يقل ان لم افعل كذا
وان نوى ولو حلف لا ياكل من كسب زيد فكسبه ما يتملكه من المباحات
او بالعقود دون الميراث ولو كسب شيئا ومات ورثته الحالف واكل حنث
خاتمة الغروب من طلوع الفجر الى نصف النهار وفي الخانية من الفجر الى الغروب

والضحى من وقت زوال الكراهة الى الزوال والصباح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى والصيف والشتاء والربيع والى بين المدة المعلومة لا القيظ الهواء الحارة والبردة والامس ولو حلف لا يكلم زيدا فرق زيد الباب فقال من هذا حنث ان علمه ولو قال لا اكلم اليوم ولا غدا او لا اكلمه اليوم وغدا فدخل الليلة المتخللة ان لم ينو الموصلة ولو قال لا اكلمه يوما او لا يوما او يوما فالى الغد على يوم فان كلمه في الثالث حنث ولو قال يوما او يوما او يوما فالى الغد على ثلثة ولو حلف ليهدمن هذه الدار وهدم بعضها بر ولو قال لاهدمن هذا الحائط اليوم او لاقضينه حقه اليوم فهدم منه ما لا يبقى معه مائلا حائطا ولو حلف ليكسرنه لا شرط ما يزيل اسم الحائط ولو حلف ان لا يزوره صباحا ولا مساء فمضى صباحا ومساء حنث ولو حلف ان لا يبدو من داره صوفا فادخل داره كبشا عليه صوف لم يحنث ولو قال لاجلسن معه تحت سقف فقعد تحت آخر حنث ولو حلف لا يفطر الفرق الا الاكل والشرب والجماع دون الردة والجنون والحيض ولو قال لعبده انت حر ان شاء الله تعالى لم يعتق ولو قال لاخرجن ونوى يوما فمضى ذلك اليوم لم يخرج فان لم يتعلق به الحالف ولم يمنعه حتى خرج حنث وان تعلق به ومنع فعلم وخرج لم يحنث ولو قال لاكلن كل فلان اليوم فقال موكلا والله لا اكلهم فالحلف على الاصح ان ذهابه وان قصد اليوم او اطلق لم

عص ولعل الفارق بين المسئلتين العرف او كلمة لا فتامل لمنكه

عص اى تبعها لم يحنث لان التشييع ليس من زيارة منكى

عص لان الايجاب تراعى فيها العادة وهذه مما يفطر عادة منكى

عص فعله بخذا اى بالله كما حلف امام اى لا اتوك كما قوله الذي خاتمه بيرون شوكك اى والله لا اتوك ان لم تعطه من هذه الله منكى

نزل على ذلك اليوم فان قال ذلك بعد زمن طويل لم تعقد على الابد ولو قال لا تغدني معي فقال والله لا اتغدى معك فعلى ما نوى ولو قال لا اشرب الخمر فشرب النبيذ قال القاضي لا يحنث ولو قال لا بيعن العبد فباع نصفه او با نصفه ووهب نصفه لم يحنث ولو حلف ان لا يشتري لها ثوبا فاشترى ثوبا بتسع لم يحنث وان حلف بالطلاق لم يقع لان الشراء وقع لها لا له ان يشتري بوكالتها ولو قالت لا البس ثوبا فاشترى ثوبا بنيتها فلبسته حنثت وان ملكها فلبست لم تحنث ولو قال والله ما فعلت كذا وعندها انه فعله ثم ذكر ان الامر بخلافه فلا كفارة ولو قال من بشرني بخبر زيد فهو حر فاخبره جذر مكروه كالموت فان كان المبشر صدق فيما اخبر به لم يعتق وان كان عدوا له عتق

كتاب الايلاء

وهو الحلف على الامتناع من الوطء والامتناع بعذر او دونه بلا حلف لا يثبت حكم الايلاء وله اركان الركن الاول الحالف وله شروط الاول ان يكون مكلفا فلا يصح من الصبي والمجنون والمكره ويصح من العبد والكافر الثاني ان يكون زوجا فلا يصح من الاجنبي ولو قال الاجنبية والله لا جامعتك لم يحنث بمضي مدة الايلاء فيها ولو تزوجها قبل الطلاق او بعده لزمته كفارة اليمين ولو نكحها لا تضرب المدة الثالث تصور الجماع منه فمن

عص ان قال ان متعمدا والله لا اتعشى عندك الغداء او الا بعد ان تعشاه وان قصد البعيد او اطلق ان تعشاه وان قال ان قال زيد لا اتعشى عندك طويلا لم تعقد على الابد منكى

عص ان الحلف على الاطلاق يتعلق عا في اعتقاده للاعلا فتى اللعر منكى

عص اى لزيد ط

عص الايلاء في اللغة الحلف وفي الشرع عبارة عن الحلف على الامتناع عن الوطء في المدة المذكورة منكى

ذكره او شلل او قطع وبقي دون الخنصر يصح ابلاء ولا يصح من الابهام و
الخصى وممن بقي من ذكره قدر الخنصر وعنين العربي بالمجبوب وبالعكس
اذا عرف معنى اللفظ والافعلى ما ذكرناه في الطلاق **الركن الثالث**
الزوجة ومن شرطها ان يتصور الجماع معها فلا يصح من الموتى والقرنا ويصح من
الصغيرة والمريضة المضناة ولكن لا تضرب المدة حتى تدرك الركن
الثالث المحلوف عليه وهو اسم الله تعالى وصفاته المذكورة في الايمان او
التزام شيء يلزمه بالنذر او تعليق طلاق او اعتاق فلو قال ان وطئتك
فعلي صوم او صلاة او حج او فعبدي حر او فانت طالق او فضرتك طالق
وطئها ان كان موليا ويشترط في الملتزم ان يكون باقيا بعد اربعة اشهر
فلو قال ان وطئتك فعلي ان اصلي هذا الشهر او اصوم الشهر الفلاني و
هو منفق قبل اربعة اشهر من اليمين فلا ايلاء ولا كفارة للحاج
ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فباع العبد او اعتق قبل الوطء انحل
الايلاء ولا يعود بعود الملك ولو دبره او كاتبه لم ينحل الايلاء الا
بالاعتاق ولو قال ان وطئتك فانت طالق او فانت طالق فلو رجع في
في المدة او بعدها وجبت التزع او الرجعة الا كانت رجعية فان لم يتزع
فما يوجع عصى ولا حد ولا مهر وان تزع ثم اعاد فلا حد ان كانت رجعية
ولزم المهر وان كانت بائنة وصححا بالحرمة فلا حد ولزم المهر والعدة

ويثبت

ف يوسف الأردبيلي — رقم المصور

ان الأنوار في الفقه الإسلامي — نوع التصوير

قطعة منه ببدأ بكتاب النكاح إلى أوائل كتاب الإيلاء — الطبع

سخ — مكان النسخ — تاريخه — اللغة

ط — الجزء — الأوراق ١٢٩ — الأسطر — المقاس

اية

هاية

سماعات وإجازات

تملكات